الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون- تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
في الحقوق
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

خصوصية الاستعجال في المواد الإدارية

إعـداد الطالبتين:
* محند أوسعيد نور الهدى
* تقريني ليلى

إشـــراف الدكتورة:
*بدارنية رقية

لجـــنة المنـــاقـــشة		
أ. ويس فتحي	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
أ. بدارنية رقية	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
أ. سليمي الهادي	أستاذ محاضر (أ)	مناقشا

السّنة الجامعيّة

1439 ـ 1440هـ /2018- 2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله تزداد بها الخيرات وتتم بها الصالحات، وترتاح بها الأفئدة وتشفى بها القلوب والأرواح

نشكر الله عز وجل على عونه لنا في إتمام هذا البحث، عملا بقوله تعالى:

﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ إبراهيم، 7

نتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذتنا "رقية بدارنية" على قبولها الإشراف على مذكرتنا، وعلى كافة التوجيهات والمساعدات التي قدمتها لنا، جعلها الله في ميزان حسناتها.

كما نتقدم بالشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لدورهم في إثراء هذه المذكرة.

وإلى جميع الأساتذة الذين درسونا من السنة الأولى ليسانس إلى الماستر2

إهداء

أهدي ثمرة جهدي، إلى استقامة ظهري ونور عيني، إلى الرجل الذي تطلب منه نجمة يعود حاملا السماء، إليك أنت أبي الذي رسمت لي طريق النجاح

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من تكبدت عناء تربيتنا، إلى أمي الغالية أدامكما الله عز وجل تاجا فوق رؤوسنا

إلى من حبهم يجري في عروقي، ويلهج بذكرهم فؤادي إلى أخواتي وإخوتي، وإلى بهجة البيت رابح وماريا

إلى رفيقات الدرب وصديقات العمر شهرة، ليلى، شيرين، نينا، فلة

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على اشرف المرسلين و على آله و صحبه إلى يوم

أهدي هذا العمل إلى من هو في الدنيا سند و حبه خالد إلى الأبد إلى تاج من زمرد

إلى أبي العزيز عبد القادر

إلى من باركها القدير إلى من حملتني تسعة أشهر إلى من تدمع عيناي كلما اسمها ذكر إلى من

تعجز الكلمات عن وصفها و الجنة تحت أقدامها إلى من لا أنسى طول حياتي فضلها علي إلى

أمي الغالية "آمنة" أطال الله في عمرها.

إلى من هم جزء من حياتي و بهم تكتمل سعادتي أخواتي وأخواتي: مريم، سعاد، نور، فلة، مهدي

وفاروق

إلى أزواج أخواتي: محمد العزيز، محمد أمين، canan

إلى أبناء إخوتي: زين الدين، جمال الدين، جمانة

و إلى من عشت معهن أجمل ذكرياتي إلى من نقشت أسماءهن في القلب و الأرض و السماء

إلى كل من نور الهدى، نينا، حميدة

و إلى كل من نساهم قلمي و لم ينساهم قلبي.

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.إ.م	قانون الإجراءات المدنية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجبائية
ص	صفحة
ط	طبعة
(د.س)	دون سنة
(د.ب.ن)	دون بلد نشر
(ب.ذ.ق)	بدون ذكر القضية
ج	جزء
د.د.ن	دون دار نشر
/	المادة//الفقرة//
L.G.D.J	Librairie Genérale de Droit et de Jurisprudence
A.J.D.A	Actualité Juridique de Droit Administratif
C.E	Conseil d'etat français
R.D.P	Revue de Droit Publique
p	page

مقدمة

يعد التخلي عن نظام وحدة القضاء، أول خطوة خطاها المؤسس الدستوري الجزائري، في سبيل تجسيد دولة القانون وتكريس مبدأ المشروعية، وذلك من خلال الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وذلك في أحكام دستور 1996 والذي تبنى صراحة نظام الإزدواجية القضائية.

بغض النظر عن مزايا هذا الفصل، فإنه كان يجب تدعيم هذا النظام بنصوص قانونية، تنزع اللبس والغموض على بعض المفاهيم، والتي تسببت بعدة إشكالات في القضاء، ولعل من أبرز هذه النصوص، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، فمن خلاله وضع المشرع إجراءات تقاضي خاصة لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، وبذلك تحقق الفصل بصورة لا لبس فيها.

فمن مظاهر هذا الفصل الذي نلمسه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الفصل بين الاستعجال في القضاء العادي وفي القضاء الإداري، نظرا إلى الخصوصيات التي تتميز بها المنازعة الإدارية، واختلاف إجراءاتها عن إجراءات المنازعة العادية على وجه العموم، ومن جانب اختلاف إجراءات الاستعجال على وجه الخصوص.

ولا يخفى على أي دارس في ميدان القانون، مدى الأهمية التي اعطاها المشرع في هذا القانون للاستعجال في القضاء الإداري، إذ لأول مرة في تاريخ القوانين الإجرائية، نشهد هذا الكم المعتبر من المواد، التي تنظم الاستعجال وتحدد إجراءاته بدقة وكذا حالاته، والذي جاء بعد ثمان سنوات من ظهوره في النظام القانوني الفرنسي، إذ تم إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالاستعجال، التي كان ينظمها الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، والتي كانت تقتصر على مادة وحيدة هي المادة 171 مكرر، وهو ما يعد كذلك قفزة نوعية، لعل من أبرز مظاهرها، تعزيز صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، وفي مقابل ذلك تم تقييده بشروط لممارسة تلك الصلاحيات، وذلك لتفادي عدم تطرقه لأصل الحق، لأن مهمته تكمن في الفصل في دعوى الاستعجال فقط، وجاء هذا مخالفا لصلاحيات القاضي الاستعجالي في المواد المدنية، والذي بإمكانه البث في موضوع النزاع، حسب ما جاء في نص المادة 300 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في المسائل التي تدخل ضمن دائرة اختصاصه، كما ان حكمه يحوز حجية الشيء المقضي فيه.

إن التركيز على الاستعجال في القضاء الإداري، لم يكن وليد الأسباب المذكورة سابقا فقط، بل للدور الذي يمكن أن يلعبه، في تحقيق التوازن بين الإدارة والأفراد المخاطبين بقراراتها، وجميع تصرفاتها القانونية والمادية، فبذلك أصبح اللجوء إلى القضاء المستعجل من الأمور الحيوية الأساسية، وهذا ما يبرز أهمية دراستنا هذه، وتبرز أيضا في كسر ذلك الحاجز النفسي الذي ترسخ في نفوس المواطنين، عبر الحقب الماضية، والأفكار المسبقة التي كانت تشير لعدم خضوع الإدارة للقضاء، وإن خضعت فذلك سيكون شكليا، وذلك من خلال تدخل القاضي الاستعجالي الإداري، في جميع المجالات.

تعتبر هاته الأهمية البالغة لموضوع الاستعجال والخصائص التي ينفرد بها في المادة الإدارية، هو من أول أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، وكذلك كونه يعتبر من الأبحاث القليلة والجديدة، فجلها تناولت الاستعجال الإداري بعمومية، هذا ما دفعنا إلى التعمق في الخصوصيات التي ينفرد بها، أما بالنسبة للأسباب الشخصية التي أدت بنا لاختيار موضوع دراستنا، هو الرغبة في البحث في مواضيع لها علاقة بحياتنا اليومية، والتي لها دور في تشبيع حاجاتنا الفكرية، ليس من أجل إعداد بحوث مستقبلية فقط، بل لأجل الاستفادة منها في الحياة العملية أيضا، ولاشك أن الاستعجال في المادة الإدارية هو من الموضوعات التي يحتاجها الجميع وله علاقة بحياة الأفراد، كون أن الجميع له علاقة بالإدارة، وأن الجميع معرض للوقوع في نزاع معها.

إن المسعى من هذا البحث، هو تبيان مظاهر خصوصية الاستعجال في المادة الإدارية، في قانون الإجراءات المدنية والإدراية 09/08، مقارنة بقانون الإجراءات المدنية الملغى، وكذا تمييزه عن الاستعجال العادي، وذلك من خلال التطرق للنظام القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية، ونهدف من بحثنا هذا إلى تبيان صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، وخصوصية تلك الصلاحيات في كل حالة من حالات الاستعجال الإداري.

وكون أن موضوع الاستعجال في المادة الإدارية، هو من الموضوعات الحديثة، واجهتنا صعوبات في كون أن جل المراجع وعلى كثرتها إلا أنها تناولت الاستعجال في ظل القانون الإجرائي القديم، او كانت ترتكز أساسا على الاستعجال في المواد المدنية، وأمام هذا النقص في المادة العلمية المتخصصة، ارتأينا إلى الاستعانة بمقالات وأحكام قضائية لعلها تغطي هذا النقص، أما بالنسبة للحالات المستحدثة

في الاستعجال الإداري، فإنه لا توجد قرارات قضائية جزائرية تخص البعض من تلك الحالات، لكونها جديدة لم يتطرق لها القضاء، مقارنة بالاجتهادات الفرنسية في تلك المواضيع.

من خلال تقديمنا لموضوع خصوصية الاستعجال في المادة الإدارية، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **في ماذا تظهر ملامح الخصوصية التي يتميز بها الاستعجال الإداري من خلال القانون 09/08؟**

وتتمحور عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية:

-من خلال النظام القانوني للاستعجال في المادة الإدارية، هل تمكن المشرع من إضفاء طابع المرونة والسرعة للفصل في دعاوى الاستعجال الإداري؟

- إلى أي مدى وفق المشرع أثناء سيره نحو إصلاح العدالة في استكمال سلطات القاضي الاستعجالي الإداري؟ وهل يمكن الطعن في المقررات الصادرة عنه بحكم القانون؟

للإجابة على الإشكالية السابقة الطرح رأينا أنه من المناسب اتباع المنهج التحليلي ، وذلك لتحليل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الاستعجال، وكذا تحليل آراء الفقهاء في هذا المجال.

استعنا أيضا بالمنهج الوصفي، عن طريق التطرق لمفهوم القضاء الاستعجالي وبيان خصائصه.

وبما أن موضوعنا يركز على الخصوصية، فإنه توجب علينا اللجوء إلى المقارنة لتمييز القضاء الاستعجالي الإداري عن القضاء الاستعجالي العادي، وإبراز أهمية تلك الخصوصية، وكذا مقارنته بقواعد القانون الفرنسي، كون أن هذا الأخير يعد المرجع الأساسي للمشرع الجزائري، ويعد كذلك مصدر القانون الإداري بصفة عامة.

وفي سبيل ذلك، قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى النظام القانوني لقضاء الاستعجال الإداري وقسمناه بدورنا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري، أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى قواعد اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى الطعن في مقررات الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية والعراقيل التي تواجه تنفيذها.

أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى تصنيف حالات الاستعجال الإداري بالاعتماد على قواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تناولنا في المبحث الأول دعاوى الاستعجال الفوري، وفي المبحث الثاني تناولنا دعاوى الاستعجال التي لا تخضع إلى شرط الاستعجال، أما في المبحث الثالث فتطرقنا إلى دعاوى الاستعجال الخاصة.

الفصل الأول

النظام القانوني المتميز لقضاء الاستعجال الإداري

المبحث الأول:

- مفهوم قضاء الاستعجال الإداري وخصائصه.

المبحث الثاني:

- قواعد اختصاص القاضي الإداري وإجراءات الدعوى الإستعجالية الإدارية.

المبحث الثالث:

- الطعن في المقررات الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية والعراقيل التي تواجه تنفيذها.

تمهيد:

يعتبر قضاء الاستعجال إحدى دعائم وأسس الرقابة على أعمال ونشاطات الإدارة، باعتباره يهف لحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة كعلاج مؤقت، باتخاذ إجراءات سريعة قبل أن تتعرض لنتائج يصعب تداركها مستقبلا، خاصة وأن العلاقة بين الإدارة والخاضعين لنشاط الإدارة تتصف بعدم المساواة في المراكز القانونية، فالإدارة بامتياز السلطة العامة، والمتقاضي الضعيف، ومن أجل ذلك خصص المشرع لقضاء الاستعجال الإداري بابا كاملا، يتمثل في الباب الثالث تحت عنوان 'في الاستعجال' والذي شمل ستة فصول، جاء هذا بعد أن تدارك المشرع النقص الذي كان يعاني منه الاستعجال الإداري في ظل القانون الإجرائي الملغى والذي اقتصر على مادة وحيدة وغير كافية هي المادة 171مكرر من ق.إ.م القديم .

لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى إبراز النظام القانوني المتميز لقضاء الاستعجال الإداري، من خلال التطرق إلى مفهوم قضاء الاستعجال الإداري وخصائصه المميزة، ثم قواعد اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية، وفي الأخير الطعن في الأوامر الاستعجالية والعراقيل التي تواجه تنفيذها.

في ثلاث مباحث كما سيأتي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم قضاء الاستعجال الإداري وخصائصه.

المبحث الثاني: قواعد اختصاص قاضي الاستعجال الإداري ودقة إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

المبحث الثالث: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية والعراقيل التي تعرقل تنفيذها.

المبحث الأول: مفهوم قضاء الاستعجال الإداري.

إن المشرع الجزائري كعادته، لم يورد تعريف للقضاء الاستعجالي الإداري لا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولا في قانون الإجراءات المدنية السابق، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص والمتعلقة بالاستعجال، وذلك لأجل تبيان موقفه بخصوص موضوع الاستعجال في المواد الإدارية، بحيث ترك مهمة وضع التعريف إلى الفقه والقضاء، خاصة وأن فكرة الاستعجال فكرة مرنة تتغير بحسب الظروف والأزمنة، لذا سنقول بدراسة مختلف التعاريف التي جاء بها الفقه والقضاء الإداريين، ونستخلص من خلالها مختلف الخصائص التي يتميز بها القضاء الاستعجالي الإداري، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول (المطلب الأول) تعريف القضاء الاستعجالي في الفقه والقضاء، كما يتناول (المطلب الثاني) الخصائص التي ينفرد بها القضاء الاستعجالي.

المطلب الأول: تعريف القضاء الإستعجالي.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف التعريفات الفقهية (فرع 1) والقضائية (فرع2) التي جاءت بخصوص القضاء الاستعجالي.

الفرع الأول: التعريف الفقهي.

تقدم الفقه الإداري بتعريفات عديدة ومختلفة حول تعريف القضاء المستعجل، وفي هذا الصدد عرف الأستاذ محمد محمود إبراهيم القضاء المستعجل بأنه: "الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت، فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي، ملزم للطرفين، بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين".[1]

كما عرف القضاء المستعجل أيضا بأنه: "الإجراء الذي يهدف إلى الفصل في أقرب وقت ممكن، في القضايا التي تتسم بالاستعجال وفي الحالات التي تتطلب اتخاذ تدبير للحراسة القضائية، أو أي تدبير تحفظي آخر، على شرط أن يكون الإجراء المتخذ مؤقتا مع حفظ أصل الحق".[2]

-أما الأستاذ عبد الله هلالي فعرفه بأنه: "إجراء مختصر واستثنائي، يسمح للقاضي باتخاذ قرار وقتي في المسائل المتنازع فيها التي لا تحتمل التأخير في إصدار القرار، بدون حصول الضرر".[3]

وهناك جانب من الفقه يعرف القضاء المستعجل بأنه يتصل بالخطر المحدق بالحق المطلوب حمايته، والمحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة، لا تكون عادة في الإجراءات القضائية العادية.[4]

---

[1]-سعيد بوعلي،المنازعات الادارية في ظل القانون الجزائري.دار بلقيس.الجزائر.2015 .ص 156.

[2]-محمد براهيمي، القضاء المستعجل-القواعد والميزات الأساسية للقضاء المستعجل- الاختصاص النوعي لقاضي الأمور المستعجلة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 07.

[3]-سعيد يوعلي، المرجع السابق، ص 156.

[4]-الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000، ص 07.

الفرع الثاني: التعريف القضائي.

رغم الممارسات اليومية للقضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم العادية والإدارية، فلا وجود لتعريف موحد وشامل للقضاء الاستعجالي، إذ كثيرا ما تتجسد المفاهيم في أرض الواقع.[1]

وتبعا لذلك قضت المحكمة العليا، بوقف عملية عرض حمام للبيع بالمزاد العلني، قصد تفادي وضعية ضارة لا يمكن جبرها، وهذا في قرار لها بتاريخ 1991/03/10[2]، والذي جاء تسبيبه كمايلي: "حيث أنه يستخلص من الوقائع والمستندات المرفقة بالملف، بان الجهة القضائية للدرجة الأولى، صرحت بعدم اختصاصها، معتبرة أن النزاع منصب على عدم تنفيذ بند تعاقدي من قبل أحد أطراف العقد، حيث أن جهة القضاء المختصة بالأمور المستعجلة مختصة، لأن هناك استعجال، ما دام القرار المطعون فيه يستحيل إصلاح نتيجته، وإنه بالتصريح ببيع إيجار الحمام بالمزاد العلني، فقد أنشأت وضعية نهائية أضرارا بالمستأنف، إذ ما منح الحمام لشخص آخر ولمدة طويلة. وإن جهة القضاء المستعجل مختصة إذن، وإنه يتعين إلغاء القرار المطعون فيه، وبعد التصدي، إيقاف عملية عرض إيجار الحمام موضوع النزاع للمزاد العلني، وهذا لغاية الفصل في الموضوع ...".

ومن جهته قضى مجلس قضاء الجزائر في قراره الصادر في 1981/10/12[3] بمايلي: "حيث أنه إذا كان قاضي الأمور المستعجلة مختصا في اتخاذ إجراءات تحفظية، يجب أن تكون إجراءاته هذه مبررة بوجود حالة استعجال أو خطر".

المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي.

إن فكرة الاستعجال القانونية، ما هي إلا ظاهرة قانونية مبتغاها ومرتجاها وغاية أمرها اتخاذ تدابير تحفظية لحماية الحق بأداة قانونية يغلب عليها السرعة في سبيل الوصول إلى الغاية الأساسية العدل.[4] لذلك نجد أن القضاء الاستعجالي الإداري يتميز بمجموعة من الخصائص التي خصها به

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 157.

[2]- قرار المحكمة العليا بتاريخ: 1991/03/10، مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 78.

[3]- قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة الإدارية، بتاريخ: 1981/10/12م، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، سنة 2002، الجزائر، ص 221.

[4]-برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، الطبعة الأولى، 2017، ص 31.

المشرع عن غيره من الأنظمة القضائية الإدارية الأخرى، ولكي نتطرق إلى هذه المميزات قسمنا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: ميزة عدم التطرق إلى أصل الحق.

يعتبر من الخصائص المميزة للدعوى الاستعجالية الإدارية عدم التطرق لأصل الحق، ورد صراحة في المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، لا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال فليس بمقدور قاضي الاستعجال النطق بالتدابير الماسة بالموضوع، وتدخل ضمن الاختصاص الراجح إلى قاضي الموضوع.

يرى الأستاذ شابي (Chapus): بأن "المنع من المساس بأصل الحق هو جوهر الاستعجال"[1].

وإذا أردنا تعريف عدم المساس بأصل الحق، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يقدم تعريفا لأصل الحق، تاركا ذلك للفقه والقضاء، مما يشكل صعوبة تعترض القاضي في معرفة ما إذا كان الأمر المطلوب منه اتخاذه يمس أو لا يمس أصل الحق.

عرفه علي راتب: "معنى أصل الحقوق كل ما يتعلق بها وجودا وعدما، فيدخل في ذلك ما يمس صحتها، أو يؤثر على كيانها أو يبدل فيها أو الآثار القانونية التي رتبها لها القانون، فليس له بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق مهدما ما أحاط بها من استعجال أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالأخصام، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها"[2].

وعرفه أيضا معوض عبد التواب بأنه: "السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز له أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير أو التأويل، كما ليس له أن يغير من مراكز الخصوم القانونية والواجب عليه أن يترك جوهر النزاع سليم، يتناضل فيه أولو الشأن أمام قاضي الموضوع المختص دون غيره بالحكم فيه"[3].

---

[1]-Réne Chapus- Droit de contentieux administratif, 8 eme éddition Moutchrestien , 1999, P1198.

[2]-محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديث، القاهرة، مصر،بدون سنة، ص 81.

[3]-معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، بدون سنة، ص 79.

وقد قدمت المحكمة العليا تعريفا دقيقا لهذا الشرط من خلال قرارها بتاريخ 1985/12/18 تحت رقم 35444 حيث جاء فيه: "...إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز احد الطرفين القانوني أو يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاءه الطلب المبني على أسباب تمس أصل الحق، أو أن يتعرض إلى قيمة المستندات المقدمة من احد الطرفين أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو ندب خبير أو إستجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره"[1].

يعود المصدر التاريخي لهذه الميزة هي المادة 809 من القانون المدني الفرنسي القديم وأعيد النص عليها في المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا وكذلك المادة 27 الفقرة الأخيرة من المرسوم 819/84 المؤرخ في 1984/08/29 المتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة الفرنسي، فاستعمل المشرع عبارة 'ألا يفصل في الموضوع' وأعيد النص عليه في المادة 102 من تقنين المحاكم الإدارية في فرنسا، التي عبر فيها المشرع على هذه الميزة 'بدون المساس بأصل الحق' وهي نفس العبارة الواردة في المادة 1/511 وفق التعديل الجديد بموجب قانون 2000/06/30[2].

ولم يستقر القضاء على مصطلح موحد، إذ هناك أوامر تم فيها رفض الطلب على أساس مساسه بأصل الحق. و هذا ما نلتمسه من حيثيات القرار رقم 53/918 المؤرخ في 1988/06/22 [3] جاء فيه: "من المقرر قانونا أن قانون قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الأمر باتخاذ أي إجراء من

[1]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 35444، بتاريخ 1985/12/18، المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1990، العدد الأول، ص 46.

[2]-جبار حياة، تطور قضاء الاستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2010 /2011، ص 76.

[3]-قرار المحكمة العليا، رقم 53.918، المؤرخ في 1988/06/22، المجلة القضائية، العدد04، 1990، ص 30.

إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة، ومنع خطر محقق لا يمكن تفاديه، وان يكون القصد من هذا الإجراء البحث في مسألة اختصاصه من عدمه، لا أن يكون الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها".

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الخبير المعين كلف بالبحث والتمحيص في جميع جوانب النزاع المطروح عليه متناولا صميم الموضوع، فإن قضاة المجلس الذين صادقوا على تقرير الخبير خالفوا القانون ومسوا بأصل الحق.

كما عبر عنه بالمنازعة الجدية بالرغم من انه لا يوجد نزاع جدي وآخر غير جدي، فكل النزاعات في نظر صاحبها تتسم بالجدية ويهدف من خلالها إلى المحافظة على حقه، حيث جاء في القرار رقم 74/573 المؤرخ في 1990/06/16[1] مايلي:"حيث يستخلص من أوراق الملف أن تركة المرحوم ... لم تصفى وأن الخلاف حولها مطروح على القضاء العادي، حيث أن المدعية ترتكز على هذا العنصر لتطلب وقت تنفيذ دفع الضريبة فيما يخص المشروبات الغازية وتدعي أنه مغلوق، حيث من المستقر عليه قضاءا أن القاعدة المعمول بها في ميدان الضريبة أنها تتعلق بدخل أموال وليس بأشخاص، لذا فإن عدم تصفية تركة ليس من شانها التأثير على الضريبة أو على من يدفعها وحيث من جهة أخرى، أن إدارة الضرائب تشير إلى أنه منح أجل للمعنيين بالأمر قصد تسديد الضريبة، حيث انه اعتبارا لما سبق ذكره، فإن قاضي الاستعجال غير مختص نظرا لوجود نزاع جدي بين الأطراف".

الفرع الثاني: ميزة الحماية المؤقتة.

الحماية المستعجلة هي في أساسها حماية وقتية، ترمي إلى شل الخطر وتلافي وقوع الضرر أو وقفه عند الحدود التي بلغها والحيلولة دون تفاقمه[2].

[1]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم74.573، المجلة القضائية، العدد 01، 1992، ص 129.

[2]-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 284.

فالحماية المؤقتة:"هي إجراء وقتي تحفظي بحيث يعتبر وقتيا، لان مصيرها يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية". [1] فقاضي الأمور المستعجلة المرفوع أمامه الإشكال سيفصل في المنازعة بصفة مؤقتة، ويقضي باتخاذ التدبير الذي يراه ضروريا[2].

وعرفها عز الدين الديناصوري وحامد عكاز: "اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الطرفين، ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة لقانونية مؤقتا"[3].

وبالتالي فمصير تلك التدابير يكون مرهون بالحكم النهائي الفاصل في الموضوع كما انها قابلة للتغير بتغير الوقائع.

ومن تطبيقات القضاء لميزة الحماية المؤقتة، قضى مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2000/03/27 في قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري بباتنة ضد بلدية باتنة ومن معها بتأييد الأمر الاستعجالي المستأنف و الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 1997/06/26 القاضي بإلزام المدعى عليها الديوان وبلدية باتنة بوقف جميع الأشغال القائمة على أرض المدعي وجاءت أسباب قرار مجلس الدولة كما يلي: "حيث أن الدفع المحتج به وهو تجاوز السلطة والمساس بأصل، الحق دفع غير جدي لكونه حكم بوقف الأشغال على أرض المدعي والقضاء الاستعجالي له صلاحية الفصل في الأمور تلك والتي تدخل في اختصاصه ولا تمس بأصل الحق، وحكم بما طلب منه وبظاهر المستندات المرفقة بملف القضية، فهي دعوى وقائية وقتية للحفاظ على حقوق المدعي الذي يشير عقد ومخطط القطعة ومحضر التنصيب، وحفاظا عليه ينبغي إيقاف الأشغال على الأرض موضوع النزاع لكون المواصلة فيها، يمكن أن تخلف وضعا يصعب تداركه مستقبلا".

---

[1]-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية، مقارنة، لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004، ص 144.

[2]-محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 175.

[3]-عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل، وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، دار المحامي للإصدارات القانونية، (د.ب.ن)، الطبعة الثالثة، 1991، ص 133.

وهكذا نجد مجلس الدولة قد وصف تدبير وقف الأشغال بالتدبير المؤقت والوقائي [1]

الفرع الثالث: ميزة سرعة الفصل في أحسن الآجال.

إن جوهر القضاء الاستعجالي هو اتخاذ تدابير تمليها العجلة، وهذا ما يتطلب سرعة الفصل في الطلبات الاستعجالية، لهذا يجب أن تكون الرقابة القضائية سريعة بصورة كافية لكي تكون فعالة. فكان لازما على القاضي الإداري الاستعجالي التدخل بإجراءات تطغى عليها سمة التخفيف والسرعة لمساعدة الخصوم للوصول إلى حقوقهم في أقصر وقت ممكن. وبذلك لا يمكنه استعمال الإمكانيات المتاحة له في الإجراءات العادية لكي يعالج في الوقت الضروري مشاكل قضائية ذات استعجال حقيقي.[2]

من أجل لذلك أدخل المشرع إصلاحات واسعة شملت الدعوى الاستعجالية الإدارية، سواءا بتحديد المواعيد في بعض الحالات للفصل فيها مثل:

-الفصل في ميعاد 48 ساعة في مادة استعجال حرية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة طبقا للمادتين 920 و2/937 من ق.إ.م.إ.[3]

-الفصل في ميعاد شهر واحد من طرف مجلس الدولة في حالة استئناف الأوامر الصادرة في إطار إجراء الفرز المنصوص عليه في المادة 924 من ق.إ.م.إ.

-الفصل في أجل 20 يوم في دعوى الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات العمومية طبقا للمادة 947 من ق.إ.م.إ .

أو من خلال منح القاضي سلطات واسعة في التحكم في إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

بحيث يسيطر القاضي الاستعجالي على مواعيد إقامة الدليل ومدد إجراءات التحضير بصفة عامة،

---

[1] -قرار مجلس الدولة، الغرفة الرابعة، قضية (ديوان الترقية والتسير العقاري بباتنة)، ضد (بلدية باتنة ومن معها) قرار مؤرخ في 2000/03/27، قرار غير منشور، مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 95-96.

[2] -بدارنية رقية، تأثير مدة الفصل في النزاع على فعالية الرقابة القضائية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، يومي 06و07 ديسمبر 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص 03.

[3] - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008.

وتقرير مدى صلاحية الدعوى للفصل فيها، [1] عن طريق إجراء يدعى إجراء فرز العرائض حيث يعتبر هذا الإجراء ذو قيمة عملية لا يستهان بها، إذ يجنب القضاء تكدس الدعاوى الاستعجالية ومن ثم الفصل فيها في أقرب الآجال، [2] كما له سلطة استدعاء الخصوم في أقرب جلسة وبمختلف الطرق منها الهاتف حسب نص المادة 929 من ق.إ.م.إ، ولا مجال للتبليغ الرسمي بالنسبة لدعاوى الاستعجال الفوري نظرا لطابع العجلة القصوى.

وبالتالي يجب أن يفصل القاضي، قبل أن يحرم مرور الوقت قراره من الفائدة ويمس نهائيا وضعية الأطراف، إذن الحكم بسرعة يعني الحكم جيدا'Jujer vite c'est jujer Bien'، حيث يعتبر حق المتقاضين في الحصول على حقوقهم في آجال معقولة من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية، وذلك لارتباطهم بمجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لان البطء يمكن أن يكون شكلا من أشكال إنكار العدالة، كما يمكن أن يرتب مسؤولية الدولة وهذا ما نلتمسه من خلال قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية ' M.Magier '، [3] بتاريخ 2002/06/28 حيث أيد حكم محكمة الاستئناف لباريس المتضمن الحكم على الدولة بتعويض 'M.Magier ' لانتهاكها هذا الحق، حيث انتظر هذا الأخير أكثر من سبع سنوات حتى تفصل المحكمة في دعواه، دون أن يكون لهذا التأخر الصارخ ما يبرره.

[1]-بدارنية رقية، تأثير مدة الفصل في النزاع على فعالية الرقابة القضائية، المرجع السابق، ص 05-06.

[2]-عبد القادر عدو، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz، اطلع عليه بتاريخ: 2019/01/03 على الساعة 14:00سا، ص 101.

[3]-C.E.-ass-Garde des sceaux, Minister de la justice C.M.Magier; AJDA, 2002, p 568.

المبحث الثاني: قواعد اختصاص القاضي الإداري وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

تمتاز قواعد الاختصاص والإجراءات الخاصة بالقضاء الاستعجالي الإداري بالتخفيف، كما تسمح للقاضي الاستعجالي القيام بمهمته رغم الوقت القصير الممنوح له فهي تختلف عن الدعوى الإدارية المنصوص عليها في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من حيث ملائمة الإجراءات القانونية والقضائية التي تحكمها.

وتتمثل دراستنا في تقسيم المبحث إلى مطلبين: يتناول (المطلب الأول) قواعد اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في كل من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكذلك التشكيلة المنوط لها البث في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

أما (المطلب الثاني) يتم البحث فيه عن كيفيات رفع الدعوى الاستعجالية وسيرها وخصائص التحقيق فيها، وشكل الأمر الصادر في هذه الدعوى وتبليغه والحجية التي يتمتع بها في مواجهة أطراف الخصومة والغير.

المطلب الأول: قواعد اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري.

نظم المشرع الجزائري من خلال ق. إ.م.إ. اختصاصات القاضي الاستعجالي الإداري والتشكيلة الفاصلة، وتم تزويد القاضي الاستعجالي الإداري بسلطات جديدة حتى يتسنى له مواجهة هيئة إدارية مدججة بامتيازات السلطة العامة، والتي غالبا ما تكون المدعى عليها، خاصة في القضايا الاستعجالية.

وللحديث عن ما تم ذكره قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع: يشمل (الفرع الأول): تنظيم القاضي الاستعجالي الإداري على مستوى المحاكم الإدارية، (والفرع الثاني): تنظيم القاضي الاستعجالي الإداري على مستوى مجلس الدولة، في حين يشمل (الفرع الثالث): التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية الإدارية ومدى توسع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري.

الفرع الأول: تنظيم القاضي الإداري الاستعجالي على مستوى المحاكم الإدارية.

بالرجوع إلى القانون 02/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجد نص المادة 04[1].

وصدر في هذا الإطار المرسوم التنفيذي رقم 365/98 المؤرخ في 1998/11/14 المحدد لكيفية تطبيق القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي، بالمرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 2011/05/22 [2].

وجاء في المادة الخامسة (05) من هذا المرسوم التنفيذي 195/11 : "يحدد رئيس المحكمة الإدارية، في إطار ممارسة مهامه، عدد الغرف، بموجب أمر، حسب اهمية وحجم النشاط القضائي، في حدود غرفتين (02) على الأقل".

[1]-تنص المادة الرابعة من القانون 02/98 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37 مؤرخة في 01 جوان 1998 على مايلي: "تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف، ويمكن تقسيم الغرف إلى أقسام، يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم".

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1432هـ الموافق لـ 22 ماي 2011م المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 395/98 المؤرخ في 24 رجب 1419هـ الموافق لـ 14 نوفمبر 1998م الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 ماي 1998م والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

"يمكن لرئيس المحكمة الإدارية أن يقسم كل غرفة إلى قسمين (02) على الأقل"[1].

وهكذا خلافا لقضاء الإستعجال على مستوى مجلس الدولة، لم يوجد هيكل معين خاص بالإستعجال الإداري على مستوى المحكمة الإدارية، وبالتالي النظر في الدعوى الاستعجالية على مستوى المحكمة الإدارية يخضع إلى الإجراءات العامة للدعوى في الموضوع.

أولا: الإختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الإداري:

أكدت المادة 800 من ق. إ.م.إ التي تنص على: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".

نفس الطرح كان موجودا في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 07 والمادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، أن هذه الأخيرة هي جهة قضائية إدارية ذات الولاية العامة[2].

على هذا الأساس تكون للمحاكم الإدارية الولاية العامة للفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية إذا كانت الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الطابع الإداري طرفا فيها[3].

كما أن هناك استثناءات على هذه القاعدة: **الاستثناء الأول:** هو نص المادة 802 من ق. إ.م.إ [4]

---

[1]-المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

[2]-رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 297.

[3]-تنص المادة الأولى (01) من القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية على مايلي: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية".

[4]-تنص المادة 802 من ق. إ.م.إ على : "خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:

1-مخالفات الطرق

2-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية".

والإستثناء الثاني: يتعلق بقرارات مجلس المنافسة، فتنص المادة 63 من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1] على مايلي: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ استلام القرار...".

ويلاحظ باستقراء هذه المادة أن قرار مجلس المنافسة رغم انه يكتسي طابع القرار الإداري بتطبيق المعيار العضوي، إلا أنه لا يخضع لرقابة القضاء الإداري.

وبالتالي نزع الاختصاص من القضاء الإداري ليمنحه للمحكمة العادية[2].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي:

لكل محكمة إدارية رقعة جغرافية يتحدد بها اختصاصها، وهذه الرقعة الجغرافية هي الحدود الإقليمية لعدة ولايات إدارية [3]، إذ يمارس قاضي الاستعجال الإداري اختصاصاته في إطار المحكمة الإدارية التي ينتمي اليها، منه فاختصاصه الإقليمي الذي يخوله النظر في النزاع الاستعجالي غير مختلف عن اختصاص قاضي الموضوع إقليميا، بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 98/356 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، نجده حدد الاختصاص الإقليمي حسب التقسيم الإداري للدولة "ولايات، بلديات" فتم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى 48 محكمة عبر كامل التراب الوطني[4].

وتم التخلي عن الغرف الجهوية التي كانت تبعد أحيانا عن المتقاضي مسيرة يوم أو يومين مما يتناقض والاستعجال الذي يحتاج في بعض الأحيان إلى الفصل في أجل 24 ساعة أو بمجرد صدور الأمر الممهور بالصيغة التنفيذية في الحال، إذا اقتضت الظروف حسبما ذكرته المادة 935 من

[1]-الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المتعلق بقانون المنافسة، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2008.

[2]-محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 28.

[3]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005، ص 158.

[4]-بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية، طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار ريشة الصام، الجزائر، 2015م، ص 19-20.

ق. إ.م.إ[1]. وتم تحديد اختصاص كل محكمة إدارية بالولاية التي تتبعها ما يتلاءم وفكرة تقريب العدالة من المواطن[2].

كما نلاحظ أن المشرع لم يخصص في ق. إ.م.إ للقضايا المستعجلة قواعد الاختصاص الإقليمي الخاصة بها، عكس ما كان عليه الحال في المادة 08 فقرة 19 من ق. إ.م الملغى أين أوجب رفع دعوى في القضايا المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب، فكان من الأفضل الإبقاء على هذه القاعدة، من أجل تسهيل المهمة على المتقاضي نظرا لحالة الاستعجال القصوى[3].

كما يتعبر الاختصاص الإقليمي والنوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وقواعد الاختصاص تقيد المحاكم الإدارية التي عليها أن تعلن عدم اختصاصها حتى تلقائيا[4].

الفرع الثاني: تنظيم القاضي الإداري الاستعجالي على مستوى مجلس الدولة.

أسس مجلس الدولة بواسطة القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 وحل محل الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا[5].

تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة[6] على: "ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته، ذات الطابع القضائي في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام". وتضيف المادة 19 من نفس القانون العضوي على: "يحدد النظام الداخلي كيفيات

[1] -رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012م، ص 13-14.

[2] -بركايل رضية، المرجع السابق، ص 20.

[3] -غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 180.

[4] -جورج قوديل بيارد لفو لقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص 80.

[5] -رشيد خلوفي، القضاء الإداري، تنظيم واختصاص ، المرجع السابق، ص 308.

[6] -القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 37 لسنة 1998.

تنظيم مجلس الدولة وعمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف والأقسام، ومجال عملها" [1]. وطبقا للمرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 04 صفر 1419هـ الموافق لـ 30 ماي 1998 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة قد قام في بدايته على أربع غرف وثمانية أقسام[2].

وصدر النظام الداخلي لمجلس الدولة في 2002/05/26 ينص في مادته 44 على عدد الغرف المشكلة لمجلس الدولة وكذلك مجال عملها، وجاءت في هذه المادة أن الغرفة الخامسة مختصة على وجه الخصوص في القضايا ذات الصلة بإيقاف التنفيذ وبالاستعجال وبالمنازعات المتعلقة بالأحزاب. [3]

وبالتالي لم يتطرق القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة 01/98 لاختصاصه عند فصله في القضايا الاستعجالية بالرغم من انه حدد الاختصاصات القضائية في المواد 09، 10، 11.

وانطلاقا من أحكام المادة 44 تختص الغرفة الخامسة لمجلس الدولة:

أولا: كدرجة استئناف في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم يختص مجلس الدولة في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة[4].

ويتضح من خلال التعديل الجديد الإضافة النوعية والمميزة خاصة حين ذكر الأوامر وقصد بها الأوامر الصادرة في المادة الاستعجالية، حيث فصل فيها المشرع، واقر قاعدة قابليتها للطعن للإستئناف تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، وحتى يحسم جدلا فقهيا وقضائيا في مرحلة سابقة حول قابلية أو عدم قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة وأكدت ذلك المادة 02 من

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 131.

[2]-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 66.

[3]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 132.

[4]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 148.

القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة: "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1].

وجاء نص المادة 936 من ق.إ.م.إ صريحا على عدم إمكانية الطعن في دعوى استعجال وقف التنفيذ والاستعجالات القصوى.

ثانيا: كدرجة أولى وأخيرة:

لا يزال موضوع اختصاص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة في المسائل الاستعجالية يطرح إشكالا لم يتطرق إليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بحيث تنص المادة 901 من ق.إ.م.إ على : "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وكذا المادة 09 من القانون العضوي 01/98 نصت على : "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في: دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، ودعوى فحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة: عن السلطات الإدارية المركزية Les autorités administratives centrales

والهيئات العمومية الوطنية Les organismes publics nationaux

والمنظمات المهنية الوطنية Les organisations professionnelles national

وبالتالي يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص ابتدائيا ونهائيا ' en premier et en dernier ressort' في المنازعات التي تثور بشأن بعض الأعمال والقرارات والتصرفات ذات الأهمية"[2].

الفرع الثالث: التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية الإدارية ومدى توسع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري:

ستنتناول من خلال هذا الفرع، أولا: التشكيلة التي لها صلاحية النظر في الدعوى الاستعجالية الإدارية، وثانيا: السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي في مجال الدعوى الاستعجالية الإدارية.

[1]-المرجع نفسه، ص 149.

[2]-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 150، 152.

أولا: التشكيلة الفاصلة:

تنص المادة 917 من ق.إ.م.إ على : "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع". باستقراء نص المادة المذكورة أعلاه نستخلص ان التشكيلة الفاصلة في الدعوى الاستعجالية الإدارية هي تشكيلة جماعية وهي نفسها الفاصلة في دعوى الموضوع.

تتجسد ايجابيات العلاقة المنظمة في المادة 917 من ق.إ.م.إ في معرفة الملف المطروح على قاضي الاستعجال عندما يتحول إلى قاضي الموضوع وربح الوقت في الدعوى الإدارية، بحيث سبق لقاضي الموضوع الإطلاع على عناصر القضية في المرحلة القضائية الاستعجالية[1].

كما للتشكيلة الجماعية أثرا إيجابيا، فإن لها أثر سلبي يتمثل في أن نظام التشكيلة الجماعية صعب التحقيق خاصة إذا كان عدد القضاة على مستوى المحاكم الإدارية قليلا كما أنها تتطلب وقت حتى تجتمع للمداولة خاصة إذا تطلبت القضية المطروحة لفصل فيها في حالة استعجال قصوى، [2] وضرورة الحصول على تدبير سريع.

وهذا جاء مخالفا للمادة 171 من ق.إ.م السابق حيث كانت التشكيلة تتمثل في قاضي فرد أي رئيس المجلس القضائي أو للعضو الذي ينتدب به، ويتم إحالة النظر فيها لرئيس الغرفة ليفصل فيها.

كما جاء عكس القضاء الفرنسي التي حددت المادة 1/511 من قانون 597/2000 الفرنسي أن قاضي الاستعجال هو قاضي فرد، كما تمسك بالصلاحيات الإنفرادية للقاضي الفرد في المرسومين 682/73 و 683/73 المتعلقين بقانون المحاكم الإدارية والتي تم إدراجها في المواد 102، 103، و104[3].

وبالعودة إلى نص المادة 917 من ق.إ.م.إ نجدها لم تحدد عدد القضاة، كما لم تشر إلى تخصصهم وبالتالي نظرا لخصوصية الدعوى الاستعجالية ومتطلباتها فإنه يحتمل وقوع أغلاط من طرف

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 137.

[2]-المرجع نفسه، 139-140.

[3]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 47.

قاضي الاستعجال، الأمر الذي يشترط من هذا الأخير اكتساب تجربة وتخصص في محاكم إدارية حتى ينظر في القضايا الاستعجالية بالمستوى المطلوب[1].

وبالرجوع إلى طريقة تعيين القضاة نصت المادة 03 من القانون العضوي 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء: "يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي، بناءا على اقتراح من وزير لعدل، ويعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على أن يتم توظيف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا لقضاء"، حسب المادة 38منه[2]، وبالتالي لا يعرف لمثل هذا التكوين أي وجود على المستوى النظري، ويتبين هذا من خلال المواد المبرمجة في المدرسة العليا لتكوين القضاة، حيث تدرس مادة الاستعجال في السنة الثالثة ضمن بقية المواد، وبالنظر إلى للحجم الساعي والتكوين الميداني، فإنه لا تعطى لمسألة تكوين قاضي الاستعجال متخصص الأهمية اللازمة.

وبإستقراء المرسوم التنفيذي 303/05 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء[3]. فإنه لا نجد أي مادة توضح كيفية تكوين القضاة الإداريين، بل أتت نصوصه عامة معتمدة على التكوين الشامل لا المتخصص، خاصة مع عدم وجود مانع يمنع قاضي لدى الجهات القضائية العدلية أن يشارك لاحقا في مشاركة مستشار بمجلس الدولة أو حتى قاضي يفصل في القضايا الاستعجالية الإدارية المعروضة أمام المحاكم الإدارية، فهو سينظر في هذا النزاع بروح وفلسفة القانون الخاص وآلياته.

ثانيا: السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي الإداري للفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية:

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجموعة من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري تخص النقاط التالية[4]:

---

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 139.

[2]-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج.ر، رقم 57، مؤرخة في 2004/09/08.

[3]-المرسوم التنفيذي 303/05 المؤرخ في 2005/08/20 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها، ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 159/16، ج.ر ، عدد33.

[4]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 160.

أ-صلاحيات متعلقة بتسيير الخصومة الاستعجالية: تمنح المادة 918 لقاضي الاستعجال صلاحية الأمر بإجراء تدابير معينة، وتسمح المادة 924 لنفس القاضي أن يقضي برفض الدعوى الاستعجالية أو النطق بعدم اختصاصه، [1] عن طريق إجراء الفرز.

ب-صلاحية استدعاء الخصوم في أي وقت حتى خارج أوقات العمل وبمختلف الطرق.

ج-صلاحيات العدول عن أوامر سبق وأن اتخذها بناءا على مقتضيات جديدة.

المطلب الثاني: دقة إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية.

بما أن الغاية من القضاء المستعجل هي إصدار أوامر مستعجلة من أجل تقرير حماية وقتية لحقوق الخصوم، دون الفصل في موضوع النزاع، كان يتعين على المشرع تنظيم إجراءات خاصة بالدعاوى المستعجلة، وكذا تمييزها عن الإجراءات المتبعة في الدعاوى العادية، على نحو يلائم صفتي الاستعجال والوقتية في الطلب من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحكم المستعجل لا يمس بأصل الحق وعليه فإن الإجراءات التي تطبق بشأن الدعاوى العادية لا تتناسب مع الدعاوى المستعجلة والتي تقتضي الفصل بسرعة، ولذا فإن إجراءات الدعوى المستعجلة تتميز بالاختصار في المواعيد والبساطة في كيفية رفعها، فظروف الاستعجال والسرعة المحيطة بالدعوى، تؤدي إلى اختصار آجال الحضور وانعقاد الجلسة باستدعاء الأطراف في الحال وفي الساعة وحتى في أيام العطل[2].

ومن أجل هذا فإن أهم ما جاء به ق.إ.م.إ هو ضبط إجراءات الاستعجال [3]. ضمن المواد من 923 إلى 935 ويظهر من صياغة هذه المواد أنها إجراءات مشتركة تخص جميع حالات الاستعجال الإدارية، وللإشارة لأول مرة يخصص المشرع قسم للإجراءات الاستعجالية الإدارية على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي تشكل فيه المادة 171 الإطار القانوني الوحيد للاستعجال [4]. حيث لم يتضمن مثل تلك النصوص الإجرائية المفصلة، وانما ترك عبء سد ذلك الفراغ القانوني الكبير إلى اجتهاد القاضي الإداري الذي لم يجد مفرا من اللجوء إلى تطبيق القواعد العادية الخاصة بالتقاضي

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 142.

[2]-الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص78.

[3]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 78.

[4]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 81.

الإداري المتميزة بالبطء وطول الإجراءات والتي لم تكن تتماشى مع طبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية التي تقتضي السرعة[1].

الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية.

إلى جانب الشروط العامة التي يتطلب قانونا توافرها لقبول الدعوى، فإن الخصوصية التي تتميز بها الدعوى الاستعجالية الإدارية تستوجب إجراءات متميزة تراعي استثنائيتها ومن هذه الإجراءات ما هو شكلي يتصل بشخص رافع الدعوى وما هو موضوعي بالنسبة لعريضة الدعوى.

أولا: شروط متعلقة برفع الدعوى.

شروط قبول الدعوى المستعجلة هي على العموم التي حددها القانون في رفع الدعوى القضائية ككل والتي يجب لقبولها توافر شرط المصلحة والصفة والأهلية والتي نصت عليها المادة 13 من ق.إ.م والتي جاء فيها: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون".

ثانيا: عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية.

يرجع تحددي الدعوى التي يطالب بها حماية الحق واتخاذ التدابير الاستعجالية للمدعي ولطبيعة الخطر المحدق بالحق فقد تتم بموجب عريضة افتتاحية أو بواسطة الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة أو قد تتم المطالبة في إطار إصدار أمر على عريضة، وكل طريقة تولد آثار إجرائية مختلفة.

1-العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية:

تعتبر عريضة افتتاح الدعوى العنصر المحرك للخصومة والتي تشترط قواعد محددة مسبقا يتوقف عليها قبولها، فمن خلال العريضة يتضح موضوع الطلب وأطراف الخصومة، وكذلك الوثائق التي تأسست عليها الطلبات [2]، بحيث ترفع الدعوى الاستعجالية بواسطة عريضة افتتاحية يحدد ق.إ.م.إ

[1]-بوسيقة محمد الامين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2012/2011، ص 71.

[2]-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 58.

مضمونها في المادة 816 كشرط عام والمادة 925 كقاعدة خاصة، كما تخضع العريضة إلى مجموعة من القواعد الخاصة في مجال الاستعجال الإداري.

أ-القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية:

تنص المادة 816 من ق.إ.م.إ : "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون"، حددت المادة 15 قائمة البيانات الواجب إدراجها في العريضة الافتتاحية مضيفة عبارة 'تحت طائلة عدم قبولها شكلا'[1].

غير انه في حالة تخلف أحد البيانات المذكورة في المادة 15، فإن ذلك لا يمنع من تصحيح هذا الإجراء لاحقا من طرف رافع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 817 من ق.إ.م.إ وما يلاحظ في هذا الشأن هو تبسيط الإجراءات بالنسبة للمدعي خاصة وأن هذه المسألة يسهل على الخصوص للخصم في الاستعجال للقيام بالإجراءات اللازمة والانصراف إلى جوهر قضية الاستعجال، وتجاوز الجانب الشكلي الذي من شانه تعطيل إصدار أوامر استعجاليه التي لا تتحمل الإطالة في الأخذ والرد بين الخصوم ضمن باب حسن سير العدالة والبساطة في قضايا الاستعجال.

-تعيين الخصوم: يجب أن يذكر المدعي في عريضته أسماء وألقاب وموطن الأطراف، بما في ذلك نفسه، فعليه تعيين المدعى عليهم الذين يريد استصدار أمر استعجالي ضدهم.[2]

-تحديد موضوع الطلب القضائي: بعد العرض الموجز للوقائع والأوجه المبررة للاستعجال، فإن الطلبات تشكل خاتمة للعريضة سواء كانت ترمي إلى وقف تصرف أو سلوك صادر عن الإدارة أو اتخاذ أي تدبير استعجالي آخر.[3]

---

[1]-تنص المادة 15 من ق.إ.م.إ على: "-ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى

-اسم ولقب المدعي وموطنه

-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له

-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

-عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليه الدعوى

-الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى".

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 250.

[3]-المرجع نفسه، ص 254.

-الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

-دفع الرسم.

-تسجيل عريضة: لم يتطرق المشرع في القسم الخاص بإجراءات الدعوى الاستعجالية لكيفية تسجيل العريضة، فيتم الرجوع للإجراءات المطبقة على عريضة الدعوى أمام المحكمة الإدارية حسب نص المادة 08 من ق.إ.م.إ[1].

-توقيع العريضة.

ب-القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية:

نظرا للحالات المختلفة للدعوى الاستعجالية الإدارية، يشير ق.إ.م.إ إلى محتوى العريضة الافتتاحية في مواد مختلفة وحسب حالات الاستعجال:

-بالنسبة للدعوى الاستعجالية الرامية إلى إستصدار تدابير استعجالية (دعوى استعجال وقف التنفيذ، دعوى استعجال الحريات الأساسية والدعوى الاستعجالية التحفظية) تشير المادة 925 من ق.إ.م.إ أنه يجب أن تتضمن العريضة...عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

-بالنسبة للدعوى الاستعجالية تسبيق يستخلص من المادة 942 من ق.إ.م.إ على العارض أن يبين في عريضته "وجود دين بصفة جلية".

-أما بالنسبة للحالات الأخرى للدعوى الاستعجالية الإدارية لم ينص ق.إ.م.إ على بينة خاصة في العريضة الافتتاحية[2].

2-العريضة المذيلة بأمر:

هي سندات تنفيذية تصدر بدون حضور الخصوم[3]وترفع الدعوى الاستعجالية الرامية إلى إصدار أمر على عريضة بموجب عريضة بسيطة تقدم مباشرة إلى رئيس المحكمة الإدارية[4] وإلى رئيس الغرفة الذي

---

[1]-ينظر المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 157.

[3]-مجدي فتحي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، مقياس المرافعات، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2010، 2011، ص 29.

[4]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 42.

يأمر في ذيلها عند اقتناعه بالطلب [1] بالقيام بإجراء قانوني معين دون سماع أقوال الخصوم، لذا يعتبر هذا الإجراء من الأعمال الولائية للقاضي، فهي تصدر دون أن يكون ثمة طلب حقيقي ودون نزاع بين الأطراف، وهو الحال في مجال المطالبة بتعيين خبير ليقوم بإثبات حالة الوقائع المادية التي من شانها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية طبقا للمادة 939 ق.إ.م.إ، على أن المادة أقرت إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور، بينما إذا تجاوز موضوع الخبرة مجرد إثبات وقائع مادية، فيتعين تطبيق المادة 940 التي تتطلب عريضة افتتاحية وإجراءات وجاهية وأمر استعجالي[2].

3-عريضة استعجال من ساعة إلى ساعة:

قد تكون الدعوى أكثر استعجالا من دعوى إلى أخرى حسب ظروف كل قضية مما يقتضي إتباع إجراءات أكثر سرعة لرفع الدعوى، إذ لم يتم النص على هذا النوع من الدعاوى أمام القضاء الإداري في ظل ق.إ.م السابق، إلا أن التطبيق العملي افترض وجود حالات استعجال قصوى تسمح برفع دعوى استعجالية ينظر فيها من ساعة إلى ساعة، فتعرض على القاضي الذي ترجع له السلطة التقديرية لتقرير حالة الاستعجال من ساعة إلى ساعة أو رفضها، وفي حالة قبولها يأمر تسجيلها وإخطار الأطراف على الفور ليتم الفصل في الطلب في اقصر الآجال، ونظرا لعدم قابلية الطلب لأي تأخير فإنه يجوز تقديمه حتى خارج ساعات وأيام العمل بمقر الجهة القضائية.

لكن بصدور ق.إ.م.إ تطرق المشرع لحالة الاستعجال القصوى في المجال الإداري، وبالرجوع لنص المادة 929 نستنبط حالة لرفع الدعوى الاستعجالية من ساعة إلى ساعة والتي تنص على: "عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو 920 يستدعي الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق".

[1]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 1998، ص 521.

[2]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 42-43.

الفرع الثاني: سير إجراءات الخصومة الاستعجالية الإدارية.

تبدآ الخصومة بالمطالبة القضائية، ولكنها لا تنعقد إلا إذا اتصلت بالخصم الآخر عن طريق إعلانه، فلكي تنعقد الخصومة على وجه صحيح يجب أن يقدم المدعي طلبه طبقا للشكل الذي يقرره القانون[1].

أولا: تبليغ عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية.

تبلغ العريضة المتضمنة الطلب المستعجل فورا إلى المدعى عليهم المحتمل اختصامهم [2] وهذا ما نصت عليه المادة 928 من ق.إ.م.إ: "يجب تبليغ المدعى عليهم بالعريضة الافتتاحية وتمنح لهم آجال قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد، أو ما قد يكون لديهم من ملاحظات، ويجب إحترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها بدون إعذار" [3] والمادة 171 مكرر من ق.إ.م السابق التي تنص على: "وتبلغ عريضة الطلب المستعجل التي تهدف إلى اتخاذ أي تدبير آخر غير الإنذار والمعاينة فورا إلى المدعى عليه المحتمل مع تحديد آجل للرد"[4].

نفس الطرح جاء في نص المادة 01/522 من قانون العدالة الإدارية الفرنسية: "يجب على قاضي الاستعجال تبليغ الأطراف، دون ميعاد بيوم وساعة الجلسة العلنية ويقضي بصفة وجاهية ويجب تبليغ المدعى عليه بالعريضة مع تحديد آجل للجواب، والذي يسري ابتداءا من تاريخ تسلم التبليغ"[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 928 فإنها جاءت عامة بخصوص تبليغ العريضة، فلم توضح المكلف بإجراء التبليغ للمدعى عليه، كما يلاحظ أن المادة 928 تتكلم عن التبليغ الرسمي ' signification' والذي يقوم به المحضر القضائي، وهذا طبقا للمادة 406 من ق.إ.م.إ والتي عرفته كمايلي: "التبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي"[6].

---

[1]-عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، (د.س)، ص 101.

[2]-الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 98.

[3]-سانح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، ص 1131.

[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011، ص 141.

[5]-المرجع نفسه، ص 129.

[6]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 273.

باستقراء المادة 406 نستنتج أن التبليغ يتم بواسطة المحضر القضائي لسببين:

-السبب الأول: أن القانون الذي ينظم مهمة المحضر القضائي حدد إجراءات التبليغ والاستدعاء التي تتم بواسطة المحضر القضائي الذي يتولى إجراءات الاستدعاء ويؤشر في وصل استلام هذا التبليغ مع توقيع المدعى عليه الذي استلم الاستدعاء وتوقيع المحضر القائم بالتبليغ، وتكون لهذا المحضر الحجية التامة أمام القضاء.

-السبب الثاني: يستنتج من نص المادة 929 من ق.إ.م.إ الذي أجاز استدعاء الخصوم إلى الجلسة بمختلف الطرق في حالات معينة حددتها المادة وتتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري أو حالة التدابير المتخذة في إطار المحافظة على الحريات العامة حيث جاء فيها: "عندما يخطر قاضي الاستعجال بطلبات مؤسسة وفقا لأحكام المادة 919 أو المادة 920 أعلاه يستدعي الخصوم إلى الجلسة في اقرب الآجال وبمختلف الطرق" فعبارة الاستدعاء بمختلف الطرق تفيد إمكانية استدعاء الخصم عن طريق المحضر القضائي، وفي حالة الاستعجال القصوى يمكن استدعاء الخصم بطرق أخرى، ويعني بذلك عن طريق كتابة الضبط أو يرسل بطريق البريد ضمن ظرف موصى عليه الذي لم يتم ذكره في المادة 928 من ق.إ.م.إ التي سبق وأن تطرقنا إليها، مما يفيد أن التبليغ بمختلف الطرق يكون في حالة إخطار قاضي الاستعجال بحالات محددة في المادة 929 المذكورة سابقا[1].

كما نصت المادة 18 على بيانات التكليف بالحضور بواسطة المحضر القضائي، الذي يمثل حلقة الوصل بين طرفي الخصومة، وهو مخول بالإشهاد على واقعتين استلام التكليف من طرف الخصم وفقا للقانون، ثم يحرر محضرا رسميا بالواقعة متضمنا البيانات الواردة في المادة 19[2].

ثانيا: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

من مستلزمات الدعوى الإدارية، انه لا يمكن الفصل في قضية معروضة أمام القضاء ما لم يتم التحقيق فيها، وأساس هذا التمييز يعود إلى أن أحد أطراف الخصومة في النزاع الإداري هو هيئة متميزة

[1]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 85-86.

[2]-ينظر نص المادة 18 ونص المادة 19 من ق.إ.م.إ.

تتمتع بصلاحيات السلطة العامة، مما ينتج عنه حتما اختلالا في التوازن ولتحقيق التوازن بينهما خول للقاضي الإداري سلطات تحقيقية.

يعرف الأستاذ رشيد خلوفي التحقيق بأنه: "المرحلة الإجرائية التي تهدف إلى تهيئة القضية لوضعها في حالة الفصل فيها، مرحلة يستعمل خلالها القاضي وسائل الإثبات بطرق مختلفة والفصل في كل العروض التي تعرقل مواصلة الخصومة"[1].

كما عرفه الأستاذ محمد فتوح: "يقصد بالتحقيق بمعناه العام اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها"[2]. بالرجوع إلى ق. إ.م الملغى نجده وحسب المادة 171 تطرق إلى حالات الاستعجال والتبليغ ونفاذ الأوامر الاستعجالية مع ميعاد استئنافها، دون أن يتطرق لسير الدعوى وكيفية التحقيق فيها.

يقابلنا أيضا القضاء الفرنسي الذي يوجب التحقيق، في طلب تدبير الاستعجال. لكن نجد حالة استثنائية تتمثل في وقف تنفيذ قرارات إدارية متعلقة بالأجانب، حيث نصت الفقرة الرابعة المادة 31 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 15 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]، على أن يفصل القاضي الاستعجالي في أجل أقصاه 20 يوم من تاريخ تسجيل الطعن ضد قرار وزير الداخلية المتضمن إبعاد أجنبي خارج الإقليم الجزائري[4].

---

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 37.

[2]-محمد فتوح، محمد عثمان، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.س)، ص 01.

[3]- ج.ر العدد36 المؤرخة في 02 جويلية 2008، ص 04.

[4]-المادة 31 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 15 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها: "يبلغ المعني بقرار الإبعاد

-ويستفيد حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه من مهلة تتراوح مدتها من ثمان وأربعين (48) ساعة إلى خمسة عشر (15) يوما إتباعا من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري

-مع مراعاة أحكام المادة 13 من قانون العقوبات، يجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء ما تاريخ تبليغ هذا القرار

-يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون لهذا الطعن أثر موقف

-يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك".

وبالتالي فإن القاضي ملزم في هذه الحالة بالفصل في مهلة 20 يوم من تاريخ تسجيل الطعن، لكن المشرع لم يرتب أي أثر على مخالفة القاضي لهذه المهلة، باستقراء المادة 924 من ق. إ.م.إ نجدها تسمح لرئيس المحكمة بعد فحص جميع العرائض بعدم تبليغ الخصم أو الخصوم بعريضة إفتتاح الدعوى و لا يقوم بتبليغ هؤلاء مسبقا بالنظام العام كما لا يبلغهم للحضور إلى جلسة ما لأنه لن تعقد أية جلسة وذلك بخصوص العرائض التي يتبين له بكونها تحمل إحدى المواصفات التالية:

-أن لا يتوافر عنصر الاستعجال.

-عدم تأسيس الطلب.

- أن لا يدخل الطلب المدون في العريضة ضمن اختصاص الجهة القضائية الإدارية.

هناك حالة رابعة سهى عنها المشرع الجزائري وتتمثل في حالة كون الطلب غير مقبول لسبب ما مثل عدم التوقيع على الطلب، وهذه الحالة مذكورة صراحة في نص المادة 03/522 من قانون القضاء الإداري الفرنسي التي جاء في نصها " qu'elle est irrecevable " ذلك أنه لا فائدة في الاستمرار في الإجراءات إذا كان مصير الطلب هو عدم القبول، ولا داعي لإحالة الملف على تشكيلة الحكم.

وهكذا تسمح المادة 924 من ق. إ.م.إ لرئيس المحكمة الاستغناء عن تحقيق وجاهي، وكذا عن جلسة علنية، ويسمح النص أعلاه بالنطق بمقرر الرفض في ميعاد قصير جدا عن طريق **إجراء الفرز**، حيث يصدر القرار خلال أيام معدودة بل وحتى في اليوم نفسه الذي تقدم فيه العريضة "أمر مجلس الدولة الفرنسي في 15 فيفري 2011 قضية Perrier " وذلك يجنب القاضي من تبذير الوقت[1].

ونظرا لكون الدعوى الاستعجالية الإدارية دعوى ذات خصوصية استثنائية، فهي تخضع لإجراءات تراعي المبادئ التي تقوم عليها الخصومة الاستعجالية الإدارية:

1-جدولة القضية:

بعد تقييد العريضة، يتم تحديد الجلسة من طرف رئيس التشكيلة ويبلغ محافظ الدولة ويكون هذا بعد تحديد التشكيلة المناط بها الفصل في القضية المطروحة، ويجيز القانون لرئيس الجهة القضائية

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 266، 268.

الإدارية أن يقرر في أي وقت، وفي حالة الضرورة حسب نص المادة 876 من ق. إ.م.إ،[1] جدولة أي قضية للفصل فيها.

2-مبدأ الوجاهية:

تنص المادة 923 من ق. إ.م.إ: "يفصل قاضي الاستعجال وفقا لإجراءات وجاهية كتابية وشفهية".، تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية بصفة عامة وفي الإجراءات الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي يسير كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، كما تضمن عدالة منصفة وتجسيد حق الدفاع، وهي مبدا منصوص عليه في المادة 03/03 من ق. إ.م.إ "يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية".

فالوجاهية كما يعرفها الأستاذ خلوفي: "الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن إعلام الخصوم من أجل الدفاع عن حقوقهم، تحقيق المساواة بينهم أمام القاضي الإداري، والفصل في القضية في إطار عدم تحيز الجهات القضائية"[2].

نجد أن المادة 923 المذكورة أعلاه من ق. إ.م.إ أقر المشرع من خلال هذه المادة المبادئ العامة لسير إجراءات الدعوى الإدارية، فالوجاهية تعد من أهم المبادئ التي تحكم كل النزاعات لتماشيها مع حقوق الدفاع، إلا ما استثناه المشرع صراحة فلأول مرة ينص المشرع عليها ويقننها بالنسبة للاستعجال الإداري وكذلك لباقي النزاعات[3].

وفي ما يخص كيفية تطبيق الوجاهية فقد نصت على ذلك المادة 928 من ق. إ.م.إ حيث أشارت إلى منح الخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم. بحيث يجب على القاضي أن يلزم الخصوم باحترام مبدأ الوجاهية ويلزم نفسه باحترامه، ويكون ذلك عن طريق تأكده من أن كل طرف في نزاع قد بلغ خصمه بالمستندات والطلبات التي قدمها للمحكمة، فالقاضي لا يستطيع

---

[1]-تنص المادة 876 من ق.إ.م .إ: "يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة، الذي ينادى فيه على القضية، يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة

في حالة الاستعجال، يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين (2) بأمر من رئيس تشكيلة الحكم".

[2]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 50.

[3]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 87.

الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة الإطلاع عليه، كما يتأكد من أن المزاعم والطلبات قد تمت مناقشتها أمامه قبل الفصل فيها [1]، كما تمنح المحكمة للخصوم آجال قصيرة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم تصدر هذه الآجال بأسبوع أو أربعة (04) أيام أو أربعة وعشرون (24)ساعة، ويجب احترام هذه الآجال بصرامة وإلا استغني عنها بدون إعذار من طرف المحكمة نظرا للطابع الاستعجالي للقضية [2]، بحيث تعتبر الآجال في مادة الاستعجال من النظام العام، فهي واجبة الاحترام.[3] ونلاحظ وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي عندما يتعلق الأمر بالاستعجال الفوري بالنظر إلى طابع العجلة القصوى فإنه لا يمنح للأطراف آجال لتبادل مذكرات الرد أو الملاحظات، فإنه يقتصر أحيانا عل تبادل العريضة فقط، ولكن بالعودة إلى القضاء الجزائري وتحديدا من خلال الاطلاع على نص المادة 923 من ق. إ.م.إ، فإننا نلاحظ أنها لم تستثني أية حالة من حالات الاستعجال من احترام مبدأ الوجاهية مهما بلغت درجة الاستعجال.

ويقتضي أيضا مبدأ الوجاهية أن يحضر الأطراف بأنفسهم، وإما يوكلون وكيل الذي قد يكون محاميا، وبما أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اشترط صراحة التمثيل بواسطة محام أمام جميع جهات القضاء الإداري حسب المادة 815 من نفس القانون التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام المادة 827 ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام". وتضيف المادة 826 من ق. إ.م.إ: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

وجاءت المادة 827 كإستثناء من الأصل العام المتعلق بالتمثيل الوجوبي بمحام بالنسبة للدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من ق. إ.م.إ سواء كانوا كطرف مدعي أو مدعى عليه في الخصام. فبالنسبة للدولة أي السلطات الإدارية المركزية، فيجب توقيع العريضة من طرف الوزير المعني،

[1]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 87.

[2]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 46-47.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 274.

أما بالنسبة للجماعات العمومية الأخرى، الولاية والبلدية والهيئات العمومية فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا 'الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير'[1].

يرى الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا بخصوص مسألة التمثيل بمحام وجوبيا بالنسبة للأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة، خاصة فيما يتعلق بقضايا الاستعجال الإداري، فإن المشرع الجزائري لم يضمن أي نص بخصوص وجوبية التمثيل بواسطة محام، وأن ذلك يفسر حسب اعتقاده إلى كون عدم وجوب التمثيل بواسطة محام بالنظر إلى طبيعة تلك القضايا [2]، فإن مجلس الدولة ذهب على خلاف ذلك في قرار له بتاريخ 18 أفريل 2016 قضية ولاية بومرداس ضد كتلة حزب جبهة التحرير الوطني للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بغلية[3]، وتبعا لذلك يقول الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا أن هذا السبيل غير مستساغ لكونه يشكل عدم المساواة في المعاملة بين الإدارة والخواص، مع الإشارة بأنه أثناء مناقشة مشروع ق. إ.م.إ أمام المجلس الشعبي الوطني، كان نص المادة 815 محل انتقاد من طرف النائب 'نصر الدين سعدي'بقوله: "لذلك نقترح فيما يخص رفع الدعوى، التمثيل الجوازي أي الاختياري بمحامين أمام المحاكم الإدارية، حتى يتم تسهيل الإجراءات للمواطن في رفع الدعوى "، كما أن ذلك يعد مخالفة للدستور ومخالف للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 08/89 المؤرخ في 25 أفريل 1989 وانضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 والتي تنص على أنه: "الناس جميعا سواءا أمام القضاء

-أن يحاكم حضوريا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذ لم يكن له من يدافع عنه... "[4].

---

[1] -محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009، ص 285.

[2] -لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 341-342.

[3] -قرار مجلس الدولة قضية (ولاية بومرداس) ضد (كتلة حزب جبهة التحرير الوطني للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بغلية)، بتاريخ 18 افريل 2013، قرار غير منشور مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، ص 257.

[4] -لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 259.

وبالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن استعجال حرية معفي من ضرورة التداعي بواسطة محام وهذا طبقا للمادة 05/522 من قانون القضاء الإداري في فقرتها الأولى والتي تنص على : "الطلبات الرامية إلى النطق من قبل قاضي الاستعجالات بتدبير تطبيقا للمادة 02/521 معفاة من التمثيل بواسطة محام"، وبالنسبة للطلبات الأخرى لا تستفيد من الإعفاء نفسه، إلا إذا كانت مرتبطة بنزاعات لا تشترط فيها ضرورة التمثيل بواسطة محام.[1]

3-كتابة الإجراءات القضائية:

تنص المادة 09 من ق. إ.م.إ على: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، وبالتالي تعتبر هذه المادة الإطار القانوني المبدئي للطابع الكتابي.

فإذا كانت هذه القاعدة تسري على جميع الدعاوى المدنية والإدارية، فإن الإجراءات القضائية الإدارية تطغى عليها السمة الكتابية [2]، وتتجلى خاصية الكتابة في أول إجراء من إجراءات الدعوى، ألا وهو العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة وهذا الشرط يوفر مزايا الدقة وثبات طلبات المدعي [3]، بوسائل مكتوبة تكون عادة في شكل مذكرات [4]، وفي هذا الصدد يقول الفقيه ' chapus': "يسمح مبدأ الكتابة للإجراءات للقضاة، وكذا الخصوم، بان تكون على علم بسير تحقيق القضية"، كما تضمن عدالة جيدة[5].

4-الطابع الشفوي للإجراءات:

دعم مبدأ الوجاهية بالطابع الشفوي، بحيث مزج المشرع بين الإجراءات الكتابية والشفوية من خلال صياغة المادة 923 من ق. إ.م.إ التي استعملت حرف الواو 'وفق إجراءات وجاهية كتابية

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 256-257.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 298.

[3]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005 ، ص 254.

[4]-مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد 25، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 225.

[5]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 45.

وشفوية'، والشفافية تستعمل من خلال توضيحات أكثر أو أمور لم ترد في المذكرات المكتوبة، كما تسمح للقاضي بسماع الخصوم ولو في مكتبه للاستفسار.

ويقول الأستاذ 'Le Bot' في هذا الصدد: "أن الشفوية تساعد في سرعة التحقيق، وتسمح باحترام مبدأ الوجاهية، وأضاف أنه باستثناء ضرورة إعلام الخصم بالعريضة الافتتاحية، فإن التحقيق يجري بصفة حصرية شفاهة"[1].

في حين نجد أن النص الفرنسي استعمل حرف أو في صياغة المادة 01/522 ' écrite or orale' والتي تفيد التخيير، فإن الطابع الشفهي يتماشى وطبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية التي تقوم على عنصر الاحتمال، وبالتالي لا تتطلب بصفة أساسية تقديم وسائل الإثبات.

وإدخال المناقشة الشفهية أثناء سير الدعوى،سيؤدي أساسا إلى تسريع الإجراءات أمام القاضي، كما أنها تقرب المسافات بين القاضي والأطراف، وحتى بين الأطراف.

فالفرد الخاص الذي عبر تعبيرا أرعنا في عريضته الكتابية، يستطيع استدراك ذلك بمساعدة القاضي شفاهة، حتى المحامي سيشهد تفعلا لدوره بهذا الإجراء، أما القاضي فهو يستطيع أن يدعم قناعاته عن طريق مناقشة ممثلي الإدارة.[2]

5-اختتام التحقيق:

تعتبر القضية مهيأة للفصل فيها بمجرد استكمال الإجراء المنصوص عليه في المادة 926 من ق. إ.م.إ والتأكد من استدعاء الخصوم بصفة قانونية إلى الجلسة، يخطر الخصوم بتاريخ الجلسة التي ينادى فيها على القضية من قبل أمانة الضبط عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 876 من ق.ا.م.اكما يجوز للقاضي أثناء الجلسة أخبار الخصوم بالأوجه المثارة الخاصة بالنظام العام [3]، هذا ما

[1]-Olivier le Bot, la protection des libertés fondamentales par la procedure du référé liberté, LGDJ, Paris, 2007, P 448.

[2]-بدارنية رقية، استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 05-06 ماي 2009، ص 07.

[3]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 48.

عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه في 27 يوليو 2001، قضية الشركة العقارية M.F.C الذي جاء فيه: "وعندما يفصل قاضي الاستعجال في مادة تدابير الاستعجال، تبعا لإجراء وجاهي، يجب عليه أن يبلغ كل وسيلة متعلقة بالنظام العام للأطراف ..." [1]، ذلك لما لها من أهمية بالنسبة لأطراف الخصومة، حيث بإمكانهم اللجوء إليها ومباشرتها من خلال دفوع يقدمونها للقضاء[2].

وللقاضي الاستعجالي السلطة التقديرية في عدم الأمر بقفل التحقيق، وذلك بتأجيل اختتام التحقيق إلى جلسة أخرى لليوم نفسه أو ليوم آخر مع إخطار الخصوم الحاضرين بالجلسة شخصيا أو بواسطة دفاعهم شفهيا، في حين يقوم بإخطار الغائبين بواسطة جميع الوسائل ويكون ذلك عندما يتبين للرئيس، بأن عناصر الملف لا تسمح له بالفصل في الطلب وأن ذلك يحتاج إلى بعض التوضيحات كتابة أو شفاهة من طرف الخصوم، وآنذاك يجوز للأطراف تبليغ المذكرات والوثائق الإضافية المقدمة من طرفهم بالجلسة، وقبل اختتام التحقيق إلى الخصوم الآخرين بواسطة المحضر القضائي وعلى الطرف الذي قام بذلك الإجراء إثبات تلك المساعي أمام المحكمة، أي إقامة الدليل على كونه قام بتبليغ خصمه.

وعند انعقاد الجلسة الجديدة التي اجل إليها اختتام التحقيق، فإننا نكون بصدد فتح تحقيق جديد وفق الفقرة الثالثة من المادة 931 من ق. إ.م.إ [3].

والملاحظ أن المشرع استعمل عبارة 'فتح التحقيق'، في حين جاء في المادة 855 من ق. إ.م.إ المتعلقة بالتحقيق أمام قاضي الموضوع عبارة 'إعادة السير في التحقيق'، وهي العبارة الأصح، لأن 'فتح التحقيق' عبارة مستقر عليها أمام القضاء الجزائي[4].

---

[1]-قرار مجلس الدولة الفرنسي، قضية الشركة العقارية M.F.C مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 130.

[2]-العربي وردية، المرجع السابق، ص 09.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 180.

[4]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 93.

ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإصدار الأوامر الاستعجالية.

1-شكل الأمر الاستعجالي ومشتملاته:

تخضع الأوامر الاستعجالية لما تخضع له سائر الأحكام، من حيث شروط إصدارها والنطق بها وتحرير بياناتها، لم يحدد المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات المدنية القديمة، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحديث، البيانات الشكلية الواجب توفرها في الأمر الاستعجالي وفي غياب النص، تتبع في الأحكام نفس القواعد التي تطبق على كافة الأحكام [1] المتبعة أمام القضاء الإداري، أي نصي المادتين 275 و 276 من ق. إ.م.إ:[2]

2-مضمون الأمر الاستعجالي:

إضافة إلى البيانات العامة من حيث الشكل، حددت المادة 277 من ق. إ.م.إ ما يجب أن تحتويه صياغة الحكم الاستعجالي من حيث المضمون:

أ-ملخص الوقائع:

يتضمن وجوبا الأمر الاستعجالي الإداري الإشارة إلى الوقائع الواردة في عريضة افتتاح الدعوى، والرد عليها، وبيان المعطيات المتعلقة بالطلب إذا كان في شكل أمر على عريضة طبقا للمادة 310 من ق. إ.م.إكما يتم الإشارة إلى الإجراءات المتخذة من طرف القاضي والخصوم وكذا التماسات محافظ الدولة بالقضية، وتحديد الوثائق والمستندات المعتمدة عليها، والإشارة إلى اكتفاء الأطراف، وعلاوة على ذلك أوجبت المادة 933 من ق. إ.م.إ، أن يتضمن الأمر الاستعجالي الإشارة إلى تطبيق أحكام المادتين 931 و932 من نفس القانون.

[1]-الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 107.

[2]-ينظر نص المادة 275 ونص المادة 276 من ق.إم.إ.

ب–تسبيب الأوامر الإستعجالية (منطوق الأمر الاستعجالي):

نصت المادة 162 من الدستور على أن: "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية"[1]، بحيث اوجب المشرع الجزائري تسبيب الأحكام قبل النطق بها، وذلك ليضمن عدم تحيز القضاة في قضائهم، وليضمن عنايته بفحص إدعاءات الخصوم والقضاء المسبب يفضي الاطمئنان إلى نفوس المتقاضين[2]، وباعتبار أن الأمر الصادر في الدعوى الاستعجالية الإدارية هو حكم وقتي، فإنه يجب أن يسبب[3].

فالتسبيب هو مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت المحكمة في تكوين قناعاتها[4]، بحيث يجب أن يكون الأمر الاستعجالي متضمنا المنطوق الذي يشتمل على ما قضى به قاضي الأمور المستعجلة في الطلبات المطروحة أمامه، الأصلية والاحتياطية والإضافية، وحول كذلك كل أوجه الدفاع بما يحسم النزاع بشأنها بوضوح ودقة وبغير غموض أو إبهام، وعدم الرد عن أوجه دفاع الخصوم يعتبر بمثابة القصور في التسبيب[5].

ج–الأمر بالمصاريف القضائية.

3–تبليغ الأوامر الاستعجالية:

تنص المادة 934 من ق. إ.م.إ: "يتم التبليغ الرسمي للأمر الاستعجالي، وعند الاقتضاء يبلغ بكل الوسائل وفي أقرب الآجال".

من اجل تحقيق الغرض الذي من أجله صدر الأمر الاستعجالي، وتفاديا لنتائج ضارة أو يصعب إصلاحها، وحتى لا يصبح التدبير المأمور به، دون محل إذا وقع تأخير في تبليغه أو تنفيذه، فإن جميع وسائل التبليغ مسموح بها وتتمثل فيما يلي:

---

[1]–القانون رقم 01/16 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]–طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، مدعما باجتهاد القضاء المقارن، الحكم المدني، الحكم الجزائي في القانون الجزائري وبعض قوانين الدول العربية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 16.

[3]–معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 221.

[4]–العربي وردية، المرجع السابق، ص 156.

[5]–محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 188.

أ-التبليغ بواسطة المحضر القضائي Signification :

ويسمى تبليغا رسميا ويقوم المحضر القضائي، بتحرير محضر تبليغ يذكر فيه بأنه سلم نسخة من الأمر الاستعجالي للمعني وليس للمحامي، لأن الأول هو المخاطب بالتدبير المأمور به وغالبا ما يكون إدارة عمومية، وتكون النسخة المسلمة ممهورة بالصيغة التنفيذية لكون الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون،[1] باعتبار أن الأمر الاستعجالي من السندات التنفيذية حسب المادة 600 من ق.إ .م.إ: "والسندات التنفيذية هي ...الأوامر الاستعجالية...".

ب-التبيلغ بواسطة أمين الضبط:

والذي يقوم باستدعاء المعني، ولو بالهاتف ويسلم له نسخة من الآمر المتضمن التدبير الاستعجالي مقابل محضر تسليم.

وتوجد حالة أخرى للتبليغ بواسطة أمين ضبط الجلسة منصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 935 بقولها: "يبلغ أمين ضبط الجلسة، بأمر من القاضي منطوق الأمر ممهورا بالصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام، إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك"، فالتبليغ هنا يقتصر على منطوق الأمر إذا كان يخشى من التأخر حدوث النتيجة المرجو تفاديها أو يصعب إصلاحها إن حدثت، كما في حالة طلب وقت تنفيذ قرار الهدم أو الطرد من التراب الوطني لأجنبي، فهنا يجوز لقاضي الاستعجالات رئيس التشكيلة التي أمرت بالتدبير، أن يأمر بوضع الصيغة التنفيذية على منطوق الأمر، كما يأمر أمين ضبط الجلسة شفاهة بتبليغ الخصوم بمنطوق الأمر الاستعجالي الممهور بالصيغة التنفيذية مقابل وصل استلام ويتم هذا التبليغ عادة في المكان الذي ينطق فيه الأمر الاستعجالي، ويتم غالبا في قاعات الجلسات أو في مكتب قاضي الاستعجالات إذا كنا بصدد أمر على عريضة أو في قاعة المداولات، ويكون قاضي الاستعجالات قد هيأ مسودة المنطوق أو نسخة مطبوعة منه قبل النطق به، وبعد النطق يأمر أمين ضبط الجلسة بوضع الصيغة التنفيذية مباشرة على المنطوق وتبليغ الخصوم به فورا مقابل وصل استلام، ويتم التبليغ في قاعات الجلسات أو في أي مكان يتواجد فيه الخصوم.

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 303.

ج–التبليغ بالطريق الإداري:

ونكون بصدد ذلك عادة عندما يكون التدبير المأمور به في صالح الإدارة والتي بعد استلامها لنسخة من الأمر الاستعجالي تقوم بتبليغه للمعني بواسطة عون من أعوانها[1].

4–آثار الأمر الاستعجالي:

تتضمن المادة 935: "يرتب الأمر الاستعجالي آثاره من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، غير أنه يجوز لقاضي الاستعجالات أن يقرر تنفيذه فور صدوره".

أ–ترتيب الأثر من تاريخ التبليغ:

تتميز الأوامر الاستعجالية بخاصية النفاذ المعجل بقوة القانون، فهي لا تصبح نافذة إلا بعد التبليغ الرسمي أو العادي وهذا احتراما لمبدأ الوجاهية وكذا تمكينا للشخص المراد التنفيذ عليه للإدلاء بملاحظاته، إن كانت صائبة أو إثارة إشكال في التنفيذ عند الاقتضاء.

ب–ترتيب الأثر من تاريخ النطق:

عندما تقتضي ظروف الاستعجال ذلك، نكون بصدد النفاذ المعجل بموجب المسودة' Sur minute'، وهذا قبل التسجيل و قبل التبليغ للأمر الاستعجالي والمنصوص عليه في المادة 03/935 من ق. إ.م.إ ويجب التنصيص صراحة على ذلك في منطوق الأمر الاستعجالي ويكون بالصيغة التالية: "أمرت المحكمة الإدارية بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن بلدية...المؤرخ في...تحت رقم...مع الأمر بتنفيذه فور صدوره"، مثل ما هو الأمر بالنسبة للأوامر الاستعجالية التي تصدر في شكل أمر على عريضة[2].

الفرع الثالث: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية.

الحكم القضائي هو الحل الذي يقرره القاضي في نطاق خصومة قضائية متبعا شكلية معينة، فهو خاتمة المطاف لإجراءات التي سبقت صدوره وهو ما قصده المدعي من رفع الدعوى و موقف

[1]–لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 304–305.

[2]–المرجع نفسه، ص 306.

الدعوى وموقف المدعى عليه المقابل له في إبداء الدفع و الرد، يمارس القاضي حين ممارسة السلطة كل من شانه تذليل العقبات والرد عن الطلبات والدفوع[1].

أولا: القابلية للمراجعة.

الأوامر الاستعجالية هي مؤقتة بطبيعتها، لكونها تتخذ بالنظر لحالة الاستعجال، ودون التطرق إلى أصل الحق ولا تلزم محكمة الموضوع عند نظرها في أصل النزاع [2]، كما أنها قابلة للمراجعة ذلك لكونها أمرا مؤقتا وغير فاصل في جوهر النزاع، وتبعا لذلك نص المادة 922 ق. إ.م.إ: "يجوز لقاضي الاستعجال مراجعة التدابير التي أمر بها إما بتعديلها، أو وضع حد لها، إذا ظهرت مقتضيات جديدة"[3]، فباستطاعة القاضي أن يعيد النظر فيها، إما بالتعديل أو بإنهاء آثارها، ولا تشترط مدة زمنية لذلك، ويجب على العارض إقامة الإثبات على وجود عنصر جديد، لم يكن قائما أثناء الطلب الأول[4]،ونفس الأمر تطرق إليه المشرع الفرنسي في المادة 04/521 من قانون 30 جوان 2000.

ثانيا: حجيتها.

1-حجية الأوامر الاستعجالية اتجاه الخصوم وقاضي الاستعجال:

تقيد الأوامر الاستعجالية قاضي الاستعجال، وتلزم طرفي الخصومة بالرغم من كونها مؤقتة، حيث تمنع طرفي الخصومة من إعادة طرح النزاع بينهم ولذات الأسباب من جديد أمام القاضي الذي أصدر الأمر نفسه ما لم يحدث تغيير في الوقائع المادية أو المركز القانوني للطرفين أو أحدهما، مما يستوجب اتخاذ إجراء وقتي آخر لحمايته[5].

2-حجية الأوامر الاستعجالية تجاه الغير وقاضي الموضوع.

لا يمتد آثر الأوامر الاستعجالية إلى الغير الذي لم يكن طرفا في النزاع، كما لا يمتد آثرها إلى قاضي الموضوع عند نظره في الدعوى، فله أن يقضي على خلاف ما قرره قاضي الاستعجال، فالأمر

[1]-طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 05-06.

[2]-محمد براهيمي، القضاء المستعجل، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 202.

[3]-سانح سنقوقة، المرجع السابق، ص 1128

[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 307.

[5]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 53.

الذي قضى بوقف تنفيذ قرار إداري نظرا لوجود شك جدي حول مشروعيته، لا يلزم قاضي الموضوع إثر فصله في أصل الحق، فيجوز له أن يقرر رفض دعوى تجاوز السلطة لمشروعية القرار من جهة، [1] ومن جهة أخرى إذا نفذ الأمر وتبين للقاضي أن التدبير الاستعجالي المتخذ في غير محله كان له أن يقضي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليها، وفي حالة استحالة ذلك يقع على المحكوم عليه مسؤولية عن التنفيذ ويلزم بتعويض الضرر الذي أصاب الخصم.[2]

[1] – بركايل رضية، المرجع السابق، ص 54.

[2] –مصطفى مجدي هرجة، (الجديد في القضاء المستعجل)، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، 2004، ص 693.

المبحث الثالث: الطعن في المقررات الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية والعراقيل التي تواجه تنفيذها.

إن الأوامر المستعجلة بصفتها أحكاما قضائية، تكون نافذة بمجرد صدورها، فهي معرضة بذلك للطعن فيها بالطرق المعروفة والمنظمة في ق .إ.م.إ، ولكن نظرا لطبيعتها فهي لا تقبل إلا بعض الطرق من طرق الطعن ككل سواء كانت عادية أو غير عادية، كما أن هنا ك بعض الدعاوى الاستعجالية الإدارية لا تقبل أي طعن فيها، إلى جانب الطعن في الأوامر المستعجلة فهناك مسألة العراقيل التي تواجه نفاذ الأوامر المستعجلة سواء بامتناع الإدارة عن تنفيذها أو لوجود مانع خارج عن إرادة الإدارة وما يسمى بالإشكال في التنفيذ.

كل هذه الجوانب سيتم شرحها من خلال المطلبين التاليين: الذي سنتطرق في (المطلب الأول) إلى دراسة طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية بموجب ما جاء في ق .إ.م.إ، وأما في (المطلب الثاني) سندرس العراقيل التي تواجه تنفيذ تلك الأوامر.

المطلب الأول: الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

خصصنا هذا المطلب لمراجعة الأمر الاستعجالي الإداري وذلك من خلال تبيان مدى قابلية الأوامر الإستعجالية الإدارية للطعن فيها، وكذا طرق الطعن فيها وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية للطعن.

لقد فرق المشرع في ق إ.م.إ بين الأوامر الاستعجالية الإدارية من حيث قابلية الطعن فيها، حيث نص صراحة على عدم قابلية الطعن في بعض الأوامر، كما نص على الأوامر الاستعجالية التي يجوز الطعن فيها وسكت عن النص على البعض الآخر وسنبين ذلك تفصيلا كمايلي:

أولا: الأوامر الاستعجالية الغير قابلة للطعن.

نصت المادة 936ق.إ.م.إ الواردة ضمن القسم الخاص بطرق الطعن في الأوامر الاستعجالية، على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمادة 919 من ق .إ.م.إ المتعلقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية والمادة 921 من ق.إ.م.إ المتعلقة بأوامر على عرائض المتعلقة بأي تدبير ضروري في حالة الاستعجال القصوى وفي حالة التعدي والاستيلاء والغلق الإداري، والمادة 922 من ق.إ.م.إ المتعلقة بتعديل التدابير التي سبق أن أمر بها القاضي في حالة ظهور مقتضيات جديدة وبناءا على طلب الأطراف، هي أوامر غير قابلة لأي طعن.[1]

وقد جاء نص المادة 936 من ق.إ.م.إ كالآتي: "الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و922 أعلاه غير قابلة لأي طعن".

وربما يعود سبب عدم قابلية الأوامر الاستعجالية لأي طعن لعنصر الاستعجال، إذ أن الأمر الصادر في أول درجة هو الحاسم، وليس من المفيد إضاعة الوقت في إجراءات الاستئناف، لأنها لا تحمل نفس الفائدة بالنسبة للمتقاضي. إضافة لأن الأوامر الصادرة في أول الأمر ما هي إلا مؤقتة

[1] – مقيمي ريمة،القضاء الاستعجالي الإداري وفقا لقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، تخصص: قانون الغدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012، ص 71.

ويمكن إعادة النظر فيها وتعديلها في أي وقت، بناءا على طلب كل ذي مصلحة حسب نص المادة 922 من ق.إ.م.إ.[1]

ثانيا: الأوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن.

يجوز الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال في دعوى استعجال حماية الحريات الأساسية، وهذا طبقا للمادة 937 من ق.إ.م.إ ، وفي الدعوى الاستعجالية تسبيق مالي، طبقا لنص المادة 943 من نفس القانون[2].

وبعد التعرض للأوامر الاستعجالية القابلة وغير القابلة للطعن فيها نلاحظ أن المشرع لم يمنع ولم ينظم طريقة من طرق الطعن الإدارية في الاستعجال في مادة إثبات حالة، تدابير التحقيق، ومادة إبرام العقود والصفقات، وقد آثار ذلك غموض حول مدى قابلية تلك الأوامر للطعن؟.

وهل سكوت المشرع عن تقرير الطعن فيها بصفة صريحة يعني تطبيق المواد 949 إلى 969 من ق .إ.م.إ؟.

يرى الأستاذ 'رشيد خلوفي' أن هذا الافتراض مستبعد لسببين: يتمثل السبب الأول في تنظيم قواعد صريحة خاصة بالاستئناف في بعض الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية وكذلك في عدم وجود إحالة إلى العمل بالمواد المذكورة أعلاه.

ويتمثل السبب الثاني في التدابير التي أمر بها قاضي الاستعجال والتي لا تقتضي مراجعة قضائية مثل إثبات حالة وإجراء التحقيق.[3]

ولعل من الأفضل التعرض لكل حالة على حدى:

1-بالنسبة للاستعجال في مادة إثبات حالة: إن الطعن في هذا النوع من الأوامر قد يكون ممكن بالنسبة للخصوم نظرا لسكوت ق .إ.م.إ، كما قد يكون ممكن بالنسبة للمدعي إذا رفض قاضي

[1]-بدارنية رقية، استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 08.

[2]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 169.

[3]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 172.

الإستعجال تعيين خبير، كما يكون الاستئناف ممكنا بالنسبة للطرف الثاني في حالة رفض الخبير تسجيل ملاحظات في المحضر وعدم الإشارة إليها في الأمر القضائي.

2-بالنسبة لتدابير التحقيق: تنص المادة 940 من ق .إ.م.إ على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق". أي أن الأمر هنا يصدر بناءا على عريضة ويتم التبليغ الرسمي لها حالا للمدعي مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة (المادة 941)، ويعني هذا أن الإجراءات هنا وجاهية بين الأطراف وهذه الخاصية من خصائص الأوامر القضائية القابلة للطعن[1].

غير أن هذه المادة لا تتكلم عن إمكانية الطعن كما فعلته في حالات الإستعجال الأخرى، وهو ما يثير غموض حول مدى جواز استئناف الأوامر المتضمنة مثلا تعيين خبير للتحقيق في القضية أو أي تدبير آخر للتحقيق وفقا لمضمون المادة 940 من ق.إ.م.إ في غياب النص صراحة على جواز الاستئناف، أما إذا كان الأمر بالرفض فيمكن أن نطبق عليه المادة 938 من ق.إ.م.إ ويزداد الغموض عند النظر للمادة 936 من ق.إ.م.إ والتي نصت على أن الأوامر الصادرة تطبيقا للمواد 919 و 921 و922 من ق.إ.م.إ غير قابلة للطعن، فهل يمكن أن تعتبر الأوامر الصادرة وفقا للمادة 940 من ق.إ.م.إ ولو أنها بناءا على عريضة وجاهية غير قابلة لأي طعن كونها تتعلق بتدابير الاستعجال المنصوص عليها في المادة 921 من ق.إ.م.إ ؟

إن الجواب يكون بالنفي لأنها هذه المادة تتعلق بالأوامر على عرائض.

3-بالنسبة للاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات: مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا لهذه المادة للطعن بالإستئناف ومصدر هذا الغموض كما سبق القول نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن (مثل حالة التسبيق المالي) وفي حالات أخرى ومنها هذه الحالة فإنه لم ينص عليه. كما نص في المادتين 936 و 937 من ق.إ.م.إ على الأوامر القابلة للاستئناف وعلى تلك الغير قابلة للاستئناف ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946 من ق.إ.م.إ ضمن أي من الفئتين، وهذا يدفع للإعتقاد بأن الأوامر

[1]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 74.

الصادرة في مادة الصفقات العمومية تكون قابلة للطعن بالاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى[1].

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.

يحدد ق.إ.م.إ طرق الطعن في مواده من 949 إلى 969 وصنفها إلى نوعين طرق طعن عادية، وطرق طعن غير عادية، بحيث وصل عدد هذه الطرق إلى سبع طرق، ولكن بخصوص الطعن في الأوامر الاستعجالية فلم تنص المواد من 936 إلى 947 المتعلقة بالمسائل الاستعجالية من نفس القانون سوى على طريق واحد وهو الطعن بالاستئناف[2].

وعلى ذلك سنقوم بدراسة ما هو مقبول وما هو غير مقبول من طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية.

أولا: طرق الطعن العادية.

إن طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة والأصل أن كل الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف، إلا ما تم استثناءها من المشرع، أما بالنسبة للطعن بالمعارضة فإن هناك جدل فقهي حول قابليتها للطعن من عدمه[3].

1-الاستئناف:

الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية يجوز استعماله من أي طرف حضر خصومة، وتم استدعاءه بصفة قانونية، حتى لو لم يقدم أي دفاع في الدعوى الأصلية والذي لم يستجب لطلباته كلها أو جزءها، فالهدف منه هو عرض النزاع نفسه على جهة قضائية أعلى من تلك المصدرة للحكم أو الأمر محل الطعن، من أجل رقابته وتقدير مدى سلامته وتطابقه مع القانون[4].

[1]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 75.

[2]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 168.

[3]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 63.

[4]-المرجع نفسه، ص 64.

يتم استئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة باعتباره أعلى جهة قضائية في القضاء الإداري[1].

أ–ميعاد الاستئناف:

خول المشرع الجزائري حق الطعن بالاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي، وقد نص على ذلك في المادة 937 و 943 و 950 من ق.إ.م.إ وتبعا لذلك فميعاد الاستئناف هو 15 يوم نظرا للطابع الاستعجالي، ويمكن أن يرفعه المدعي عندما يرفض قاضي الاستعجال الاستجابة له بخصوص ما طلب من تدبير، وقد يرفعه المدعى عليه في حالة الاستجابة لذلك التدبير[2].

ب–آثار الاستئناف:

–أثر رفض الاستئناف على تنفيذ الأمر الاستعجالي المطعون فيه: بالرجوع للمادة 908 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على أن: "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

إذن أمام سكوت ق.إ.م.إ عن هذه المسألة وما جاءت به المادة 908 أعلاه وأيضا لطبيعة الدعوى الاستعجالية الإدارية حسب ما جاء في المادة 948 من ق.إ.م.إ فإن الطعن في هذه الأوامر ليس له أثر موقف، بما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية الطعن بالاستئناف وهي من ابرز المظاهر التي تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة المدنية.

فماذا لو تم تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف فيه من قبل أن يفصل مجلس الدولة في الاستئناف؟

يرى الدكتور محمد علي راتب أن جهة الاستئناف لا يفيدها تنفيذ الأمر المستأنف من عدمه فهي تملك صلاحية إلغاء الأمر المستأنف ولو تم تنفيذه فعلا، فالتنفيذ لا يؤثر على جهة الاستئناف، لأن الأخذ بخلاف هذا يجعل الجهة المستأنف أمامها مقيدة لمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي المستأنف، خاصة وإن

[1] – بركايل رضية، المرجع السابق، ص 63.

[2] –مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 83.

غالبية الأوامر الاستعجالية تنفذ قبل الفصل في الاستئناف نظرا لطبيعة النفاذ المعجل رغم الاستئناف، التي تتميز بها الأوامر الاستعجالية[1].

-الأثر الناقل للاستئناف: كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي، فإن للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة (كما كان الوضع بالنسبة للغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا) أثر ناقل، مما يقتضي تحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف ليفصل فيه مرة أخرى بكل وكافة السلطات والوسائل التي يتمتع بها قاضي أول درجة (الغرفة أو المحكمة الإدارية)[2].

إن ولاية الجهة الاستئنافية لا تتعدى سلطة القضاء الاستعجالي، فهي تفصل في النزاع المطروح بنفس الطريقة التي كان يجب أن يلتزم بها قاضي الاستعجال كمحكمة أول درجة، ويجب التذكير أنه إذا تخلف عنصر الاستعجال أثناء النظر في الدعوى أمام مجلس الدولة وجب التصريح برفض الدعوى، حتى ولو كان هذا الغصر قائما أثناء طرح القضية أمام قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية، وإذا وقع العكس أي أن الدعوى رفعت في غياب عنصر الاستعجال، ثم أثناء النظر فيها أصبح الاستعجال متوفرا، فإن الرأي الراجح يقيل اختصاص قاضي الأمور المستعجلة، إذا ثبت له قيام ركن الاستعجال أثناء نظره للدعوى، حتى وإن كان هذا الركن منتفي أثناء رفعها.

-حق التصدي:

يفصل مجلس الدولة في الاستئناف المرفوع إليه، إما بإلغاء التدابير المأمور بها، أو الأمر بتدبير استعجالي في حالة رفضه من طرف قضاة المحكمة الإدارية، وقد يقضي بتأييد الأمر المستأنف، ولمجس الدولة أن يعدل من التدبير المستأنف أو يوضح طريقة تنفيذه. فعندما يلغي قضاة الاستئناف الأمر الاستعجالي المستأنف فيه يجوز لهم التصدي للدعوى ولكن على شرط أن تكون هذه الدعوى مهيأة للفصل فيها[3].

[1]- مقيمي ريمة، المرجع السابق ، ص 85.

[2]-محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010، ص 215.

[3]-محمد براهيمي، ج1، المرجع السابق، ص 216.

2-المعارضة.

بخصوص الأوامر الاستعجالية الصادرة على أساس إجراء الفرز المنصوص عليه في المادة 924 من ق.إ.م.إ والتي تصدر بصفة غير وجاهية أين لا يتم استدعاء الخصم، والتي لا تضر إلا بالمدعي فإنه لا يوجد من يكون بإمكانه المعارضة فيها، خاصة وإن مركز الخصم المحتمل لم يتأثر في شيء، وبالنسبة للأوامر الصادرة على أساس المواد 919 و 920 و 921 من ق.إ.م.إ فإنها لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة لكونها معجلة النفاذ بقوة القانون، ودون حاجة إلى التنصيص بذلك في منطوقها، خاصة وإن المشرع خصص القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالاستعجال الإداري لطرق الطعن، ولم يذكر إمكانية الطعن بالمعارضة ضد الأوامر الصادرة في مادة الاستعجال[1].

على غرار قانون الإجراءات المدنية الملغى لم ينص المشرع في ق.إ.م.إ صراحة على إمكانية المعارضة في الأمر الاستعجالي كما لم ينص على استبعاد هذه الوسيلة كطريق للطعن في الأوامر القضائية الاستعجالية الصادرة في المادة الإدارية [2]. وقد قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم142612 بتاريخ 16 مارس 1997[3] بأن الأوامر التي تصدر عن القضاء الإداري المستعجل غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة، وقد أسست قضاءها على الفقرة الأخيرة من المادة 171 مكرر ق.إ.م حيث أكد هذا القرار أن تلك الفقرة أو الفقرات الأخرى التي تتناول الاستعجال، لا تنص تماما على المعارضة، والتزاما بمبادئ القانون فإنه يجب عدم التطرق لشيء لم يتطرق إليه المشرع، وقد وضع هذا القرار حدا للجدل القائم حول هذه المسألة، مستندا إلى سكوت المشرع عن الحق في المعارضة معتبرا أن ذلك يعني عدم جوازها وفي ق.إ.م.إ نجد أيضا أن المشرع قد سكت عن تقرير الحق في المعارضة ونص فقط على الطعن بالاستئناف. وقياسا على ما سبق ذكره، فإنه لا يجوز أيضا الطعن عن طريق المعارضة في الأوامر الاستعجالية الإدارية وفقا لـ ق.إ.م.إ حيث أن المشرع أبقى الوضع فيما يخص الطعون في الأوامر الاستعجالية على ما كان عليه في القانون القديم، فلو كانت المعارضة جائزة لنص عليها صراحة

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 313.

[2]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 76.

[3]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية رقم 142612، بتاريخ 16 مارس 1997، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1997، ص 116.

مثلما فعل بالنسبة للاستئناف [1]، عكس الاستعجال العادي نص المشرع على إمكانية المعارضة فيها حسب نص المادة 304 من ق.إ.م.إ.

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية.

إلى جانب طرق الطعن العادية نص ق.إ.م.إ على طرق طعن الغير عادية وذلك زيادة في حرص المشرع على سلامة الأحكام القضائية من ناحية، وحماية الحقوق من ناحية أخرى [2]. ولكن بخصوص الطعن في الأوامر الإدارية الاستعجالية لم ينص ق.إ.م.إ على جواز هاته الطرق للطعن فيها، ولكن لا يمنعنا هذا من دراستها ومحاولة فهم سكوت المشرع بخصوصها.

1-الطعن بالنقض:

هو طريقة من طرق الطعن غير العادية، ولا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه بل يرمي إلى النظر فيما إذا كانت المحاكم طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصورة سليمة في الأحكام الصادرة عنها[3].

إن مجلس الدولة ليس جهة نقض فيما يخص الأوامر الصادرة عن قاضي الأمور الاسعجالية بل يعد جهة استئناف في كافة الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية على اعتبارات هذه الأخيرة عندما تصدر أمرا استعجاليا، فإنه يصدر بصفة ابتدائية، ومجلس الدولة ينظر إلى القضية كجهة استئناف. أيضا الطعن بالنقض يقوم على أساس أن القضية تنظر فيها جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وما دام لا توجد جهة قضائية أخرى تعلو مجلس الدولة فبالتالي هو الذي ينظر إلى القضية كجهة استئناف وبصفة نهائية، ولا يتصور أن يكون هناك طعن بالنقض في قراره على النحو المبين سابقا. لذلك فإن الطعن بالنقض مستبعد في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية[4].

---

[1]-الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 112.

[2]-عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2002، ص 138.

[3]-عبد السلام ذيب، الجديد في أحكام ممارسة طرق الطعن والإحالة القانونية، نشرة القضاة، عدد 64، ج 1، مديرية الدراسة القانونية والوثائق، 2019، ص 422.

[4]-بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993م، ص230.

بينما نجد في التشريع الفرنسي في المادة 01/523 من القانون المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية تنص على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 01/521 و 03 و 04 والمادة 03/522 تصدر بصفة نهائية مما يجعلها قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي[1].

2-التماس إعادة النظر:

إلتماس إعادة النظر بدوره هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، غير أن ما يميزه عن الطعن بالنقض، هو انه في حالة إلتماس إعادة النظر، القضية يعاد النظر فيها من طرف الجهة القضائية ذاتها التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالالتماس، بينما في حالة الطعن بالنقض وكما سبق ذكره فالقضية تنظر فيها جهة قضائية أخرى غير الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2].

يجوز اللجوء إليه في إحدى الحالتين المحددتين في المادة 967 من ق.إ.م.إ ولا يكون ذلك ممكنا إلا ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة. لذلك لا يجوز رفع التماس إعادة النظر ضد الأحكام والأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بينما الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة وأمام عدم غياب نص يجيزها أو يمنعها، يذهب الفقه إلى عدم جوازه وحجته في ذلك أن الأوامر الاستعجالية هي أوامر مؤقتة تصدر في مسائل تحفظية، ويجوز للمتضرر منها أن يطلب تعديلها أو إلغائها من نفس القاضي الاستعجالي الذي أصدرها عند حصول تغيير في الوقائع المادية أو في المركز القانوني لأحد الطرفين أو كليهما طبقا للمادة 922 من ق.إ.م.إ أو اللجوء إلى محكمة الموضوع للفصل في أصل الحق[3].

3-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

هو طريق من طرق الطعن الغير عادية، ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه ويجوز

[1] -بركايل رضية، المرجع السابق، ص 73.

[2] -بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 230.

[3] -بركايل رضية، المرجع السابق، ص 74-75.

الفصل فيه من طرف نفس القضاة، وكما سبق القول بالنسبة لطرق الطعن السابقة فإن المشرع أيضا لم ينص على إمكانية استعمال هذا الطريق ضد الأوامر الاستعجالية الإدارية بل نص فقط على الاستئناف، إضافة إلى ذلك فإن الأوامر الاستعجالية هي مؤقتة قد يجوز العدول عنها، وهي لا أثر لها في أصل الحق وبالتالي فاعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو غير جائز القبول في الأوامر الاستعجالية الإدارية [1].

حيث يفهم من المادة 960 من ق.إ.م.إ انها لا تتعلق بالأوامر الاستعجالية باعتبارها تخص الأحكام والقرارات الفاصلة في أصل النزاع، لكن بالعودة للمادة 961 نجدها تنص على مايلي: "تطبق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المنصوص عليها في المواد 381 إلى 389 من هذا القانون، أمام الجهات القضائية الإدارية"،[2] بالنسبة للاستعجالات العادية.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية.

انطلاقا من خاصية النفاذ المعجل للأوامر الاستعجالية، وبناءا على نص المادتين 908 و 909 اللتان تنصان على أنه "ليس للاستئناف والطعن بالنقض أثر موقف" وبالتالي الأوامر الاستعجالية معجلة النفاذ بقوة القانون بمجرد اتمام إجراءات التبليغ[3].

تعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية عدة عراقيل منها الإشكال في التنفيذ أو رفض الإدارة تنفيذها، هذا ما سنتناوله من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الوقتية للأوامر الاستعجالية الإدارية.

تعترض إجراءات تنفيذ الأوامر الإستعجالية الإدارية إشكالات توقف تنفيذها ما يستدعي تدخل قاضي الاستعجال لتسويتها، لكن قد يتداخل هذا الإشكال ببعض الإجراءات المشابهة، لذا يقتضي علينا تحديد المقصود به ثم تحديد الجهة المختصة للبث فيه[4].

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص114.

[2]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 74.

[3]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 102.

[4]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 58.

أولا: مفهوم الإشكال في التنفيذ.

قد لا يتمكن أحد الأطراف من تنفيذ هذه الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال الإداري لوجود مانع وهذا ما يعرف بالإشكال في التنفيذ، فهو وسيلة قانونية يعرض فيها ذوي الشأن على القضاء إدعاءاتهم المتعلقة بجواز أو عدم جواز التنفيذ، أو بصحة أو ببطلان التنفيذ، أو إجراء من إجراءاته أو طلباتهم بالمضي في التنفيذ مؤقتا أو وقفه مؤقتا. فإشكالات التنفيذ الوقتية ليست إلا منازعات تعترض عملية تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الواجبة التنفيذ قبل تمام التنفيذ، وتنشأ إشكالات التنفيذ الوقتية على تنفيذ حكم قضائي أو سند واجب التنفيذ كالأوامر الاستعجالية، ويكون هذا السند قابلا للتنفيذ الجبري بمعنى أن يتضمن التزام بأداء معين أو امتناع عن قيام بعمل معين كالتزام الإدارة بوقف عملية الهدم أو وقف الأشغال، وتبعا لذلك لا يعد من إشكالات التنفيذ الوقتية العقبات المادية التي يضعها المحكوم عليه فتدلل تلك العقبات عن طريق القوة العمومية، وبذلك تتميز إشكالات التنفيذ بأنها ليست من قبيل التظلم المراد تنفيذه، وإنما هي منازعة تتعلق بما أوجبه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ[1].

ثانيا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ.

لقبول الإشكال في التنفيذ لابد من توافر شروط عامة وأخرى خاصة، تتمثل الشروط العامة في الصفة والمصلحة،، أما الشروط الخاصة فتتعلق بمايلي:

1-أن يرفع الإشكال في التنفيذ قبل تمام التنفيذ، فإذا تم التنفيذ قبل رفع الإشكال يؤدي إلى الحكم بعدم قبوله.

2-أن تكون وقائعه لاحقة على صدور الأمر الاستعجالي أو القرار القضائي، أي وقائع جديدة لم يتطرق إليها الأمر أو القرار محل التنفيذ وإلا كان مصير الطلب الرفض وعدم القبول.

3-أن يتعلق الطلب بمجرد إجراء تحفظي لا يمس بأصل الحق يهدف إلى وقف التنفيذ مؤقتا أو الاستمرار فيه مؤقتا[2].

[1]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 112.

[2]-المرجع نفسه، ص 113.

ثالثا: الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ وإجراءاته.

1-الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ:

لقد كان هناك لبس يتعلق بالجهة الفاصلة في الإشكال في التنفيذ المتعلق بالأوامر الاستعجالية الإدارية قبل صدور ق.إ.م.إ، فهل يعود إلى رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرته موضوع الإشكال إما إلى رئيس الغرفة الإدارية، لكن بصدور ق.إ.م.إ أصبح الأمر محسوما بموجب المادة 08/804 والتي تحدد الاختصاص الإقليمي لمجموع من القضايا الإدارية والتي جاء نصها كمايلي: "...في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال" ويلاحظ بان هذه المادة ذكرت المحكمة الإدارية ولم تبين هل يتم الفصل بنفس التشكيلة الفاصلة في المواد الاستعجالية أو من طرف رئيس المحكمة الإدارية أو العضو الذي ينتدبه، وبالرجوع للقضاء العدلي فإن الإشكال في التنفيذ يعود لرئيس المحكمة التي يباشر في اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال، حيث جاء في المادة 631: "في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال"[1].

كما أجاب مجلس الدولة على هذه الإشكالات في قراره الصادر في 05 نوفمبر 2002[2] ويتعلق القرار بقضية إلزام ولاية البلدية باسترجاع قطعة ارض تطبيقا للقانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري حيث واجهت عملية التنفيذ التي قام بها محضر قضائي إشكالا يتمثل في أن مستغلي الأراضي الفلاحية رفضوا إخلاء الأماكن، لأنهم لم يتقاضوا تعويضات عن البنايات التي أنجزوها، فحرر المحضر إشكالا في التنفيذ ودعى الأطراف إلى التقاضي أمام الغرفة الإدارية لمجلس البلدية، أين قضت بمواصلة تنفيذ القرار القضائي، وعند الاستئناف ألغى مجلس الدولة الأمر المستأنف وفصل من جديد

[1]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 104-105.

[2]-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قضية (خ.ط) ضد (والي ولاية البليدة ومن معه)، رقم 009934 المؤرخ في 2002/11/05، مجلة مجلس الدولة، العدد 3، 2003، ص 188-189.

بالتصريح بعدم اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي للفصل في إشكالات التنفيذ، وأسندها لاختصاص القاضي الاستعجالي للقانون العادي وحده، على أساس أن مقتضيات المادة 02/183 غير قابلة للتطبيق عملا بالمادة 171 مكرر من ق.إ.م أمام الجهات القضائية الإدارية التي جاء فيها: "يستبدل في المواد الإدارية المواد 172 و173 و 183 إلى 190 الخاصة بتدابير الاستعجال والقضاء المستعجل بالأحكام الآتية..."[1].

2-إجراءات الإشكال في التنفيذ:

لم يحدد المشرع إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ المتعلق بالأوامر المستعجلة أو المقررات القضائية الأخرى، الصادرة عن القضاء الإداري، سواء في ق.إ.م.إ أو ق.إ.م، وحسب المادة 804 من ق.إ.م.إ حددت الجهة القضائية المختصة التي يرفع إليها الإشكال في التنفيذ، فالأوامر الاستعجالية التي تعترضها إشكالات التنفيذ يرجع للبث فيها لقاضي الإستعجال الإداري الذي أصدرها، عموما فإن دعوى الإشكال في التنفيذ ترفع من المستفيد من السند التنفيذي أو من المنفذ عليه، أو الغير الذي له مصلحة والذي يتضرر من تنفيذ الأمر الاستعجالي، ولابد أن ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ مرفقة بمحضر الإشكال في التنفيذ، الذي حرره المحضر القضائي القائم بالتنفيذ، كما ترفع الدعوى كذلك بحضور هذا الأخير باعتباره المكلف بالتنفيذ. وترفق بالدعوى كذلك الأحكام محل التنفيذ وملف التنفيذ كاملا، على أن يتضمن محضر الإشكال في التنفيذ الذي حرره المحضر القائم بالتنفيذ ومنطوقه، مع توضيح طبيعة الإشكال المطروح توضيحا كافيا مع ذكر اسم المستشكل والتاريخ وتوقيع المحضر من طرف المحضر القضائي القائم بالتحرير[2].

الفرع الثاني: عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الاستعجالية الإدارية.

تشكل مسألة عدم تنفيذ الإدارة للأوامر الصادرة عن قضاء الإستعجال الإداري من أهم المشاكل التي تواجه الجهاز القضائي ككل، وتمس بمصداقية العدالة، ويتم التركيز على عدم التنفيذ من قبل الإدارة لأن الأمر الصادر لصالح هذه الأخيرة لا يشكل عائقا، بإمكانها استعمال الوسائل القانونية

[1]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 113.

[2]-المرجع نفسه، ص 114.

والمادية لإجبار الأفراد على الامتثال للأوامر الاستعجالية والقرارات القضائية، ولأن الإدارة أحيانا لا تنفذ الأوامر القضائية الصادرة ضدها، ومن ثم تبليغ الأمر الاستعجالي ضروري من جهة لمتابعة التنفيذ، ومن جهة أخرى لبداية سريان مواعيد وطرق الطعن. إن المبدأ المعمول به للأحكام القضائية عدم قابلتها للتنفيذ إلا إذا كانت مشمولة بالصيغة التنفيذية، إلا انه بالنسبة للأوامر الاستعجالية وحسب المادة 934 من ق.إ.م.إ تترتب آثار هذه الأوامر من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه، فجاء في المادة 601 من نفس القانون "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي"، فبإمكان أمين الضبط أن يبلغ منطوق الحكم مشمول بالصيغة التنفيذية[1].

أولا: المقصود بعدم تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية.

تنص المادة 163 من الدستور على ما يلي: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء"[2]، يتضمن هذا النص إلزاما عاما بتنفيذ أحكام القضاء بما فيها الأوامر الاستعجالية الإدارية كونها تتضمن إلزام القيام بعمل أو الامتناع عنه، ففي كثير من الأحيان تصدر أوامر استعجالية تلزم الإدارة بوقف عملية الهدم أو وقف الأشغال التي قامت بها بطريقة غير مشروعة أو منح تسبيق مالي للدائن، أو تلزمها بالقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بعملية إبرام العقود الإدارية إلا أنها تتقاعس عن التنفيذ مما يفقد ثقة المتقاضين في العدالة عندما لا يتمكنون من تنفيذ الأوامر الصادرة لصالحهم ضد احد أشخاص القانون العام، خاصة في ظل ق.إ.م الملغى أين كان القضاء الإداري لا يملك سلطة حقيقية لفرض احترام الأوامر والأحكام الصادرة عنه من طرف الإدارة، فكان يجرد نفسه من سلطة توجيه الأوامر في الإدارة لحملها على الامتثال للأحكام الصادرة ضدها ولا يتوقف الخطر عند هذا الحد، وإنما يمتد ليدخل في نطاقه وسائل التهديد المالي لتنفيذ الحكم[3].

[1]- جبار حياة، المرجع السابق، ص 115.

[2]-المادة 163 من دستور 2016 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 61-62.

ثانيا: آثار عدم تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية.

حاول المشرع من خلال قانون ق.إ.م.إ تجاوز كل هذه السلبيات التي تنقص من فعالية قضاء الاستعجال الإداري، وهذا ما يمثل تطور واضح نحو انتهاج سبيل لمنح المصداقية والفاعلية التي يستلزمها تنفيذ أوامر وأحكام القضاء الإداري، خاصة وان الإدارة تمثل الطرف المباشر والدائم في التعامل مع الأفراد[1].

فنص ضمن باب كامل وهو الباب السادس من الكتاب الرابع على مسألة تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، ضم الفصل الأول أحكام عامة شمل المواد من 978 إلى 986 ، بينما الفصل الثاني متعلق بالأحكام المطبقة على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وشمل المواد من 978 إلى 989 كرس من خلالها إمكانية الأمر بالغرامة التهديدية ضد الإدارة في حالة رفضها تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي إداري[2].

1-توجيه أوامر للإدارة:

في مجال تنفيذ الأحكام الإدارية، فإنه يجب على الجهة الإدارية أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ، وذلك احتراما لحجية الشيء المقضي فيه، واحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات ومن أجل ضمان تنفيذ الأحكام القضائية، وبموجب المادة 981 منح مجلس الدولة والمحاكم الإدارية سلطة توجيه أوامر لجهة الإدارة مقترنة بالغرامة التهديدية ، وذلك من أجل إجبارها على إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الإدارية. وطبقا للمواد 978 و 979 و 980 و 981 ق.إ.م.إ يستطيع القاضي الإداري أن يوجه أمرا للشخص المعنوي العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام، سواء كان مقترنا بالغرامة التهديدية أم لا، وسواء صدر ذلك في ذات الحكم أو في حكم لاحق على الحكم الأصلي، من أجل ضمان تنفيذ الأحكام الإدارية في الحالتين الآتيتين:

أ-الحالة الأولى: إذا قدر القاضي الإداري أن تنفيذ الحكم الصادر عنه يقتضي بالضرورة اتخاذ إجراء معين لتنفيذيه، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة التي أصدرت الحكم، وبناءا على طلب صاحب

[1]-جبار حياة، المرجع السابق، ص 116.

[2]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 62.

الشأن، أن توجه أمرا للشخص المعنوي العام أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ هذا الإجراء من اجل تنفيذ الحكم.

ب–الحالة الثانية: في حالة ما إذا استلزم تنفيذ الحكم قيام الشخص المعنوي أو الخاص المكلف بإدارة مرفق عام باتخاذ قرار آخر بعد إجراء تحقيق جديد للطلب، فالمحكمة التي أصدرت الحكم تستطيع بناءا على طلب صاحب الشأن، أن تأمر بإجراء التحقيق اللازم وإصدار القرار المطلوب إصداره خلال مدة معينة.

وفي كل الحالات السابقة يمكن أن يصدر الحكم متضمنا الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة فقط أو الأمر مع الغرامة المالية في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي[1].

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجده ينص في المادة 987 من ق.إ.م.إ على : "لا يجوز تقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي وطلب الغرامة التهديدية لتنفيذه عند الاقتضاء إلا بعد رفض التنفيذ من طرف المحكوم عليه وانقضاء أجل ثلاثة أشهر، يبدأ من تاريخ التنفيذ الرسمي للحكم"، غير أنه فيما يخص الأوامر الاستعجالية يجوز تقديم الطلب بشأنها دون أجل، في الحالة التي تحدد المحكمة الإدارية في حكمها محل التنفيذ أجلا للمحكوم عليه لاتخاذ تدابير تنفيذية لا يجوز تقديم الطلب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، كما تنص المادة 988 من نفس القانون على: "في حالة رفض التظلم الموجه إلى الإدارة من أجل تنفيذ الحكم الصادر عن الجهة القضائية الإدارية، يبدأ سريان الأجل المحدد في المادة 987 أعلاه بعد قرار الرفض". وفيما يتعلق بالميعاد أمام مجلس الدولة لتقديم هذه الطلبات نجد المشرع الجزائري لم يحدد له آجل خاص، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي 'ستة أشهر' بل جعل له نفس المواعيد كما في الآجال المتعلقة بالمحاكم الإدارية وهذا طبقا للمادة 987 من ق.إ.م.إ [2].

[1] –مزياني فريدة آمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، عدد7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 134–135..

[2] –آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011، ص 457.

2-الغرامة التهديدية:

تضمن الغرامة التهديدية التزام الإدارة بتنفيذ ما يصدر ضدها من أوامر وأحكام وقرارات، والمتفق عليه فقها انه لا قيمة للأوامر التنفيذية إذا لم تقترن بغرامة تهديدية، إذ تشكل تهديدا حقيقيا يضمن عدم خروج الموظف المختص بالتنفيذ عن مضمون ما قضي به الأمر أو الحكم أو القرار. كما تعد الجزاء الحقيقي لعدم تنفيذ الأوامر الموجهة من القاضي الإداري إلى الإدارة، والغرامة التي يمكن فرضها من القاضي الإداري على الهيئات العمومية نوعين:

أ-غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ: أي في الأمر الأصلي، فقد نصت المادة 980 على انه "يجوز للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقا للمادتين 970 و 979 أعلاه أن تأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها".

ب-غرامة لاحقة على صدور الأمر الأصلي: فقد نصت المادة 981 على أنه: "في حالة عدم تنفيذ أمر أو حكم أو قرار قضائي، ولم تحدد تدابير التنفيذ تقوم الجهة القضائية المطلوب منها ذلك بتحديدها ويجوز لها تحديد أجل التنفيذ والأمر بغرامة تهديدية "[1].

3-العقوبات الجزائية:

قد يصدر أمر استعجالي إداري بأمر الإدارة بأداء التزام أو الامتناع عن عمل، وتمتنع الإدارة عن تنفيذ هذه الأوامر الاستعجالية رغم توقيع الغرامة التهديدية عليها وحتى بعد تصفيتها، وأمام هذا الوضع فقد تكون هذه الوسيلة غير كافية في بعض الأحيان لحمل الإدارة على الاستجابة لأحكام القضاء، لذلك أوجد المشرع دعامة قانونية ثانية من طبيعة أخرى إلى جانب الغرامة التهديدية، فقد منح المشرع للمستفيد من التنفيذ ضد الإدارة وسيلة قانونية تتمثل في المتابعة الجزائية ضد الموظف العمومي الذي يمتنع أو يعرقل تنفيذ أحكام القضاء، [2] وذلك من خلال أحكام القانون 90/01[3] المتضمن قانون العقوبات، وذلك من خلال نص المادة 138 التي جاء فيها مايلي: "كل موظف عمومي استعمل

[1]-عبد القادر عدو، الجديد في القضاء الاستعجالي الإداري، مجلة القانون والمجتمع، ص 102-103.

[2]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 112-113.

[3]-القانون 90/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج".

ويلاحظ على هذا النص:

أ–من حيث الركن الشخصي:

عدم تحديد مفهوم 'الموظف العام' هل هو المفهوم الواسع كما ورد في القانون الجزائي، أما المقصود هو الموظف العام كما هو محدد في المجال الإداري مما يستدعي التساؤل بهذا الصدد، حول وضعية: الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي نظرا لما يتمتعون به من سلطة رئاسية على الموظفين المكلفين بالتنفيذ[1].

جاء المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 01/06[2]، بتعريف واسع للموظف العمومي، ومن التعريف الذي أورده المشرع للموظف العمومي من خلال نص المادة 02، نخلص إلى أن المشرع عمد إلى توسيع مفهوم الموظف العام ليشمل كل فرد تربطه بالدولة أو بأحد الأشخاص المعنوية العامة علاقة وظيفية تخوله سلطة معينة، تستوي في ذلك أن يكون معينا أو منتخبا، دائما كان أو مؤقتا.

وعليه يبدو أن الإجابة على هذه المسألة في غاية الصعوبة خاصة في النظام الجزائري لعدم معرفة موقف القضاء من هذه المسألة، ولهذا نأخذ بالتعريف الجزائي للموظف العمومي حسب قانون مكافحة الفساد نظرا لشموليته.[3]

ب–من حيث الركن المادي:

استعمال السلطة العامة ضد تنفيذ القرارات القضائية، او القيام بأي تصرف إيجابي أو سلبي من شأنه عرقلة التنفيذ.

---

[1]–محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، المرجع السابق، ص 259.

[2]–القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج.ر، عدد 14، مؤرخة في 8 مارس2006.

[3]–رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 114–115..

ج–من حيث الركن المعنوي:

يجب أن يكون تصرف الموظف العام عمديا، بتوافر القصد الجنائي أما مجرد الإهمال، فلا يترتب عليه تطبيق هذا النص[1].

[1]–محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، المرجع السابق، ص 260.

خلاصة الفصل الأول:

تناولت دراستنا للفصل الأول النظام القانوني المتميز للاستعجال الإداري من خلال التركيز على أهم ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث قسمنا الفصل الأول إلى ثلاث مباحث، كل مبحث ضم مطلبين يشمل، المبحث الأول تعريفا للاستعجال الإداري وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له وخصائصه.

في حين تناول المبحث الثاني التنظيم القضائي للقاضي الاستعجالي على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وما جاء به المشرع من خلال قانون 09/08 حيث استحدث نظام التشكيلة الجماعية التي لها صلاحية إصدار الأوامر الإستعجالية وبالتالي تخليه عن القاضي الفرد، كما بينا رفع الدعوى الاستعجالية بدءا بشروط عريضة مرورا بالتحقيق ومميزاته والتي من بينها الشفوية والسرعة تماشيا وخصوصية الدعوى وصولا إلى شكل الأمر الصادر من قبل القاضي الإداري الاستعجالي وحجية بالنسبة لأطراف النزاع وحجيته على الغير.

أما المبحث الأخير فتطرقنا فيه إلى ما مدى إمكانية الطعن في الأوامر الاستعجالية، وماهي الوسائل الممنوحة للقاضي لمواجهة الإدارة في حالة امتناعها عن تنفيذ الأوامر الصادرة ضدها.

الفصل الثاني

حالات دعوى
الاستعجال الإداري

المبحث الأول:

- حالات الاستعجال الفوري.

المبحث الثاني:

- حالات الاستعجال التي لا تتطلب شرط الاستعجال.

المبحث الثالث:

- حالات الاستعجال الخاصة.

تمهيد:

إن ما يبرز خصوصية الاستعجال في المادة الإدارية، هو تصنيف حالات الاستعجال الإداري من قبل المشرع الجزائري، وذلك من خلال وضع أحكام وقواعد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، وكذا حسب قوانين خاصة ومتفرقة، وذلك بالاعتماد على عنصر الاستعجال الذي تختص به الدعوى الاستعجالية الإدارية، والتي قد عزز المشرع بموجبها سلطات قاضي الاستعجال الإداري، كونه أضاف حالات جديدة، لم تكن موجودة سابقا -أي في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى-، حيث ميز بين عدة حالات للاستعجال الفوري، التي تتطلب التدخل السريع والفعال، خاصة في مجال الحريات الأساسية. وبين الاستعجال العادي والتي يأمر فيها القاضي بتدابير لا تقل أهمية عن سابقتها. وبين الاستعجال بموجب قوانين خاصة تتعلق بالمادة الضريبية ومادة الصفقات العمومية، لذلك يبقى للقاضي سلطة واسعة لتقديرها، ما إذا كان الإجراء المطلوب لازما أو غير لازم، ويبقى له أيضا في جميع الحالات، أن يتقيد بالقواعد العامة التي تنظم اختصاصه، والتي سبق وأن تطرقنا إليها في الفصل الأول. وسنعالج ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حالات الاستعجال الفوري.

المبحث الثاني: دعاوى الاستعجال العادية الغير مقترنة بشرط الاستعجال.

المبحث الثالث: حالات الاستعجال الخاصة.

المبحث الأول: حالات الاستعجال الفوري.

وسع المشرع من مجال الدعوى الاستعجالية الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بإدخال حالات جديدة في اختصاصه لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق ، ومن بين الحالات الجديدة استعجال حماية الحريات الأساسية، والهدف من وراء ذلك تعزيز سلطات قاضي الاستعجالات لكي يمس بصفة أوسع مختلف نشاطات الإدارة، حيث جمع المشرع ثلاث حالات للاستعجال إيقاف تم النص عليها في المواد 919، 920، 921 من ق.إ.م.إ وحملت اسم الاستعجالات الفورية كونها تتطلب تدخل سريع وفعال، كما يجمع هذه الاستعجالات شرط مشترك وأساسي هو الاستعجال بحيث تتفاوت درجة خطورته من حالة إلى حالة.

وسنسعى في دراستنا للمطالب الثلاثة التي سنتطرق إليها لتوضيح كل حالة بحالة : يضم (المطلب الأول) استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، في حين يضم (المطلب الثاني) استعجال حماية الحريات الأساسية، كما يضم (المطلب الثالث) الاستعجال التحفظي.

المطلب الأول: استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

يعد القرار الإداري، هو العمل القانوني الصادر عن السلطة الإدارية بإرادتها المنفردة وله طابع تنفيذي[1]، أي القرارات الإدارية وبمختلف أنواعها تعد نافذة بمجرد صدورها وتبليغها للمخاطبين بها نظرا لما تتميز به من النفاذ المباشر وهذا الامتياز ' Le privilege du prealable 'على أساس قرينة وسلامة ومشروعية القرارات الإدارية، ومن ثم فإن هذا الامتياز يشكل على حد تعبير مجلس الدولة الفرنسي القاعدة الأساسية في القانون العام[2]، وبسبب هذا الامتياز الممنوح للإدارة، فإن رفع الدعوى لا يوقف التنفيذ[3].

لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ترد عليها استثناءات كوسيلة لابد منها لحماية حقوق الأفراد ولو مؤقتا عن طريق رفع دعوى استعجالية الغرض منها درء الخطر المحدق بالحق في إنتظار صدور حكم نهائي، وكذلك من جهة أخرى لتفادي الظواهر السلبية لعمل الإدارة، وإنطلاقا من هذه الأهداف تبنت أغلب التشريعات نظام وقف تنفيذ القرار الإداري بصفة استعجالية في مقدمتها التشريع الفرنسي، الذي كان سائدا في نظامه القانوني وقف التنفيذ عن طريق دعوى عادية إدارية منذ 1806.

وبمجرد صدور قانون 597/2000[4]، استبدل مصطلح وقف التنفيذ 'بالإستعجال الوقفي' 'le référe suspension' ، الذي اعتبره الأستاذ برنارد باكتو' Bernad Pacteau' الوريث المباشر لوقف التنفيذ[5].

وبما أن التشريع الفرنسي يعد المرجع الأساسي للمشرع الجزائري فلقد خطى هذا الأخير على نفس خطوات نظيره الفرنسي،ويظهر ذلك بوضوح من خلال إصداره لتقنين جديد حمل اسم قانون

---

[1]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011، الجزء الثاني، ص 54.

[2]-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002، ص 183.

[3]-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 510.

[4]-القانون 597/200 الصادر بتاريخ 2000/06/30 المتعلق بالإستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية الذي يعدل قانون العدالة الإدارية الفرنسية.

[5]-Bernard Pacteau, contentieux administratif, presse universitaire de France, 7eme edition, Paris, 2005, P365.-

الإجراءات المدنية والإدارية من خلاله أعطى المشرع للقاضي الإداري الإستعجالي سلطات أوسع خاصة في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

فنقصد بهذه الدعوى بأنها دعوى قضائية مستقلة بموجبها، يطلب صاحب المصلحة من القضاء الإداري الاستعجالي، توقيف سريان قرار إداري لأسباب جدية وضمن الشروط التي حددها القانون [1].

ومن هذا المنطلق سندرس في هذا المطلب والمقسم إلى ثلاث فروع الشروط الموضوعية والشكلية ومجال تطبيق دعوى استعجال وقف التنفيذ:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية.

بعد الإطلاع على نص المادة 919 من القانون 09/08 المتعلق بـ ق.إ.م.إ،نستخلص الشروط الموضوعية لدعوى استعجال وقف تنفيذ قرار إداري، وتتمثل في الاستعجال والشك الجدي.

أولا: الاستعجال.

توجد صعوبة لتعريف مصطلح الاستعجال، فالاستعجال لغة يعني تلك الحالة التي تستدعي تدخلا فوريا، ولا تحتمل التأخير.

كما عرفه جانب من الفقه بأنه الضرورة التي لا تتحمل التأخير أو الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب.[2]

ويعد الاستعجال العنصر المشترك في دعاوى الاستعجال الفوري، والقضاء الفرنسي اخذ المبادرة باكرا لتحديد مفهوم شرط الاستعجال الجديد حيث جاء نصه في المادة 01/551 من قانون العدالة الإداري التي جاء فيها: 'عندما يبرره الاستعجال Lorsque l'urgence le justifier'، وكذا المادة 02/522 جاء نصها: "يجب أن تبرر العريضة الاستعجال في القضية La requête doit justifier de l'urgence de l'affaire"[3].

[1]-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص 226.

[2]-معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص 41.

[3]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 48.

وكان لمجلس الدولة الفرنسي فرصة توضيح هذا المضمون [1] في قرار مشهور له بتاريخ 19 جانفي 2001 'في قضية الاتحادية الوطنية للإذاعات الحرة La confédération nationale des radio libres'[2]، بحيث أصبح هذا التعريف يشكل دباجة لجميع حيثيات قرارات مجلس الدولة الفرنسي التي صدرت فيما بعد وجاء تعريفه كالتالي: "يعتبر شرط الاستعجال الذي يخضع له النطق بإجراء التوقيف متوفرا عندما يضر القرار الإداري المطعون فيه بشكل جسيم وحال بمصلحة عامة، بحالة المدعي او بالمصالح التي يدافع عنها، ويعتبر أيضا متوفرا حتى في الحالة التي يكون فيها محل القرار الإداري أو آثاره المالية، يمكن محوها عن طريق تعويض مالي في حالة إلغاء القرار" [3]، غير أن القضاء الإداري الجزائري ما زال موقفه القضائي غير واضح بخصوص هذا الشرط الذي يبقى مفهومه غامضا في غياب أي اجتهاد قضائي مبدئي يفسره ويحدد عناصره[4]، ومع ذلك نجد بعض القرارات لمجلس الدولة الجزائري عرفت شرط الاستعجال الخاص بوقف التنفيذ منها: "لهذا يتعين الأمر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه من اجل الحفاظ على المصالح المهددة، وتفادي ما قد يطرأ من تصرفات على العين موضوع النزاع في حالة تنفيذ هذا القرار قبل الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة"[5].

وفي قرار آخر عرفه بأنه: "يتوافر شرط الاستعجال كلما كان من شأن القرار أن يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن إصلاحها في حالة إبطال القرار"[6].

[1]– عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 86.

[2]–عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 270.

[3]–غني أمينة، المرجع السابق، ص 49.

[4]–بوسيقة محمد الأمين، المرجع السابق، ص 159.

[5]–قرار مجلس الدولة، ملف رقم 067980، بتاريخ 20 يوليو 2011، مجلة مجلس الدولة، العدد 10، لسنة 2012، الجزائر، ص 159.

[6]–قرار مجلس الدولة، بتاريخ 14 أوت 2002، (ب.د.ق)، مذكور في كتاب عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 269.

تقدير عنصر الاستعجال من قبل القاضي الاستعجالي:

بالرغم من كون شرط الاستعجال مشترك بين الإجراءات الثلاث للإستعجال الفوري، وبالرغم من اعتباره فكرة نموذجية، وكون وسيلة التقدير المستخدمة من طرف القاضي واحدة، فإنه من غير الممكن تغييرها من إجراء إلى آخر ومع ذلك: "باستطاعة قاضي الاستعجالات أن يعاين بصفة واقعية، وبالنظر إلى التبريرات المقدمة من طرف العارض والعناصر المقدمة من قبل المدعى عليه، ما إذا كان من شأن القرار المنازع فيه أن يشكل استعجالا يبرر وقف تنفيذ ذلك القرار" [1]، وهكذا بإمكان القاضي الإستعجالي أن يستخلص وجود الإستعجال أو انعدامه من الوثائق المطروحة في الملف من قبل أطراف الخصومة التي تكون اقتناعه.

كما انه ليس بإمكان قاضي الاستعجالات أن يستند على عنصر مطروح في الملف والذي لم يبلغ لطرفي الخصومة، فلا يسمح وجود شرط الاستعجال بمخالفة هذا المبدأ ولا يكتفي تقدير الاستعجال بفحص واقعي للحجج المقدمة من قبل العارض، لكن يشمل أيضا مصلحة السلطة الإدارية وعلى قاضي الاستعجالات القيام بتقدير موضوعي وشامل لذلك الشرط [2]، بالموازنة بين الاعتبارات المرتبطة بالوضعية الشخصية للمدعي مثل رفض منح رخصة للبناء والمصلحة العامة المتمسك بها من طرف الإدارة والمرتبطة بالحفاظ على المناظر paysages [3].

كما يجب على القاضي تقدير مدى وجود الاستعجال من عدمه خلال الجلسة بمعنى قبل اختتام التحقيق، وعلى ذلك إذا كان عنصر الاستعجال متوافرا أثناء تقديم العريضة وأصبح غير موجود أثناء التحقيق في الجلسة، فإنه على القاضي اعتبار ذلك العنصر منعدما، وبالمقابل إذا كان عنصر الاستعجال متوافرا أثناء التحقيق وأصبح غير ذلك بعد قفل باب التحقيق، فإنه لا يجوز للقاضي أن

---

[1]-أمر استعجالي للمحكمة الإدارية 'لبزانسون Besamçor ' في 12 فيفري 2008 قضية شركة 'CBS '، مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 47.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 54.

[3]-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 25 نوفمبر 2002 قضية وزير التجهيز والسكن ضد السيد Asteul ، مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع نفسه، ص 56.

يعتبره غير مستوفى [1]، ويجب عليه أيضا التمييز بين النزاع الذي يتطلب جوابا سريعا مستعجلا والنزاع الذي بإمكانه انتظار حل منطوق به من طرق قاضي الموضوع، وهو لحل المتدخل في فترة زمنية أكثر طولا[2]، ولا نكون بصدد حالة إستعجال إذا زالت معالم الحالة أو تم رفع الدعوى بعد مرور فترة طويلة من الزمن مثل القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 26 ديسمبر 2002 جاء في حيثياته: "عندما تدعي أن هناك حاجة ملحة لوقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية المؤرخ في 30 ماي 2002، بينما يتم رفع لدعوى أمام القاضي الاستعجالي في 05 ديسمبر 2002، نلاحظ انه تم رفع الدعوى الاستعجالية من أجل وقف تنفيذ قرار التصريح بالمنفعة العمومية، بعد مرور 06 أشهر من إصداره، وكيف يعقل أن تبقى حالة الاستعجال قائمة"[3].

ثانيا: الشك الجدي.

هو وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار، بحيث يتبين للقاضي من خلال الفحص الظاهري، لأوراق الدعوى أن مشروعية القرار هي على الأقل مشكوك فيها ويشجعه على البث في الطلب بسرعة، وبدون تعمق في ملف الدعوى وهذا دون أدنى خشية من أن يتعارض أمره بوقف التنفيذ مع الحكم الذي سيصدر في الموضوع[4].

عرف هذا الشرط عبد الغني بسيوني عبد الله بقوله: "يتعين أن يكون إدعاء طالب وقف التنفيذ قائما حسب الظاهر على أسباب جدية تبرره بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقية الطاعن فيما يطلبه من حيث الموضوع، أي إلغاء القرار الإداري، بصرف النظر عما إذا كان هذا الاحتمال محققا أو غير محقق"[5]، هذا الشرط من خلق القضاء الإداري، لكن سرعان ما تبناه المشرع الفرنسي في القانون

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 128-129.

[2]-المرجع نفسه، ص 46.

[3]- قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ: 26 ديسمبر 2002، مذكور في كتاب غني أمينة، المرجع السابق، ص 54-55.

[4]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 274.

[5]-عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري، في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 14.

597/2000 المتعلق بالإستعجال الإداري والمدمج في قانون العدالة الإدارية بتاريخ 2000/06/30.

بعدما كان يأخذ بشرط السبب الجدي الذي حسب المادة 125 من قانون المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الفرنسي القديم حيث تنص على أنه: لا يمكنه منح وقف التنفيذ إلا إذا كان تنفيذ القرار المطعون فيه يتسبب في نتائج لا يمكن إصلاحها والأسباب الموجودة في العريضة تظهر أثناء التحقيق جدية ومن الطبيعة تبر إبطال القرار المطعون فيه"، وبتخليه عن السبب الجدي، تحرر القاضي الإداري الفرنسي من التقييد التقليدي الذي كان يعاني منه[1].

نفس المسلك سلكه القضاء الجزائري الذي كان يتبنى شرط السبب الجدي، أي المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن إبطال القرار مؤكد بحيث تخلى عن 'السبب الجدي Doute sérieux'[2]، وعبر المشرع عن هذا الشرط في نص المادة 919 من ق.إ.م.إ: "متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شانه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

وبالتالي على القاضي الاستعجالي الفاصل في الاستعجال الفوري بتحليل أولي للوسائل مع التمسك بالوسيلة التي توقظ في ذهنه شكا بخصوص مشروعية القرار الإداري لكن ذلك لا يكفي، إذ يجب إضافة إلى ذلك أن يكون ذلك الشك جديا[3].

قد يتعلق الأمر بوسيلة للمشروعية الداخلية كالغلط الواضح في التقدير أو تتعلق بالمشروعية الخارجية كعدم اختصاص مصدر القرار الإداري.

[1]-شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، جامعة سطيف2، جوان 2014، ص 357.

[2]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 271.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 64.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

إلى جانب الشروط الموضوعية نصت المادة 919 من ق.إ.م.إ على الشروط الشكلية وتتمثل في:

أولا: القرار الإداري.

يعرف بأنه العمل الإداري الذي يصدر عن الإدارة للتعبير عن إرادتها الملزمة بوصفها سلطة عامة مستمدة من القوانين والمراسيم، يكون من آثاره إنشاء أو تعديل مركز قانوني معين[1].

كما عرفه الفقيه هوريو بأنه: "إعلان للإدارة يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية بغرض إحداث أثر قانونية بالنسبة للمخاطبين بها"[2].

وعليه لا يمكن طلب وقف تنفيذ قرار أمام قاضي الاستعجال الإداري، إذا كان صادرا عن سلطة لا تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية كالقرارات الصادرة عن مؤسسة ذات طابع صناعي أو تجاري.

وحسب نص المادة 919 من ق.إ.م.إ فغنه أصبح بالإمكان طلب وقف تنفيذ قرار الرفض أي القرار السلبي ومعناه:"هو رفض الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ تصرف كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح"[3].

وجاء ذلك رغبة من المشرع الجزائري في تعزيز حماية الحقوق والحريات في مواجهة السلطات الإدارية على غرار المشرع الفرنسي بعدما كان سائدا مبدأ قائم على أن نظام وقف التنفيذ يطبق على القرار التنفيذي فقط، ويظهر ذلك في قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية ' Amoros ' بتاريخ 23 جانفي1970،[4] والذي صرح بمايلي: "ليس في مقدور المحاكم الإدارية ومجلس الدولة الأمر بوقف تنفيذ

[1]-جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر،ط1، 2014، ص 92.

[2]-بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 12.

[3]-أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 220.

[4]-نعيمة لحمر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناءا على أمر استعجالي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد11، تبسة، ص 340.

القرار المحال عليهما إلا في حالة كونه تنفيذيا"، [1] وقبل دخول قانون 30 جوان 2000 حيز التطبيق تخلى المشرع الفرنسي عن قضاء 'Amoros' في قضية 'Moutah'، وبالتالي أصبح بإمكان قاضي الاستعجال الأمر بوقف كافة القرارات الإدارية الإيجابية منها والسلبية.

ثانيا: أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت.

تتطلب دعوى استعجال وقف التنفيذ اقترانها بدعوى إلغاء، ويقصد بهذه الأخيرة هي الدعوى المرفوعة إلى الجهة القضائية الإدارية لإبطال قرار إداري غير قانوني ومحو آثاره[2].

الفرع الثالث: مجال دعوى استعجال وقف تنفيذ قرار إداري.

الحالة الأولى عندما نكون بصدد إلغاء كلي أو جزئي لقرار إداري، والحالة الثانية تتمثل في الوضعيات القصوى.

أولا: عندما نكون بصدد قرار يكون موضوع إلغاء كلي أو جزئي.

الأصل أن القاضي لا ينطق إلا بالإبطالات الكلية للقرار الإداري المخاصم، لكن نجده في الواقع ينطق أحيانا بإبطالات جزئية عندما يطلب ذلك منه من قبل العارض، أو عندما يبدو له ذلك ممكنا، وفي مدى قابلية عناصر القرار للفصل فيما بينها،[3] وهذه السلطة مستمدة من نظرية إنقاص العقد المعروفة في القانون المدني ومفادها انه إذا كان العقد باطلا في جزء منه، وصحيح في الجزء الآخر وكان قابل للانقسام، فإنه ينتقص[4].

ثانيا: عندما نكون أمام حالة من الحالات القصوى (التعدي، الاستيلاء، الغلق الإداري).

1-التعدي la voie de fait: نظرا لغياب تعريف من المشرع للتعدي أو في تحديد أهم شروطه، يحتم علينا الرجوع إلى التعريفات التي وضعها كل من الفقه والقضاء:

---

[1]-أحمد عميري، المنازعات القضائية الاستعجالية في مادة التعمير والبناء، مجلة تشريعات البناء والتعمير، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017، ص 209.

[2]-بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2014، ص 160.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 118.

[4]-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، 2007، ص 188.

يعرفه الأستاذ Deppach: "أن الاعتداء المادي يكمن في تصرف إداري مشوب بمخالفة جسمية تمس بحق ملكية ، أو حرية أساسية"[1].

كما عرفته فريدة أبركان بأنه: "عملية مادية تقوم بها الإدارة في ظروف لا تتعلق بممارسة إحدى سلطاتها منتهكة بذلك إما إحدى الحريات العمومية، أو حق الملكية"[2].

ومن التعريفات القضائية للتعدي:

عرفه مجلس الدولة الفرنسي في قرار له بتاريخ 18 نوفمبر 1949 في قضية كارلي ' Carlier' بأنه: "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة والذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة"[3].

ولم يخرج القضاء الإداري الجزائري عن نظيره الفرنسي، بالرغم من عدم تعريفه للاعتداء، إلا أنه عرف تطبيقاته في عدة قرارات، [4] منها القرار الصادر عن المجلس الأعلى في 23 نوفمبر 1985: "هو ارتكاب جهة الإدارة لخطا جسيم أثناء قيامها بعمل مادي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، ويتضمن الاعتداء على حرية فردية أو ملكية خاصة"[5].

شروط التعدي:

الشرط الأول: يتمثل في كونه يجب أن يمس قرار الإدارة مساسا خطيرا بالملكية الخاصة أو بحق أساسي، بحيث يجد المعنيون أنفسهم في وضعية تجريد من أملاكهم أو حقوقهم الأساسية[6].

---

[1]-بلعابد عبد الغني، الدعوى الإدارية الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007، ص 103.

[2]-فريدة أبركان، التعدي، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، زرالدة، الجزائر، يومي 20 و21 ديسمبر 1993، ص 97.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 202.

[4]-المرجع نفسه، ص 481.

[5]-قرار المجلس الاعلى في 23 نوفمبر 1985، المجلة القضائية، العدد02، 1989، ص 2002.

[6]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 202.

الشرط الثاني: أن يكون التصرف مشوب بعدم المشروعية الجسمية أو الصارخة، نتيجة الاعتداء المادي الذي يمكن أن ينتج عن قرار إداري المشوب بعيب جسيم.

2-الاستيلاء L'emprise:

القاعدة العامة في القانون المدني، أنه يمكن للإدارة في الحالات الاستثنائية والإستعجال وضمانا لاستمرارية المرافق العمومية، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء. ولا يجوز الاستيلاء بأي حال من الأحوال على المحلات المعدة للسكن. وكل استيلاء سواء كان مؤقتا أو نهائيا، يقع بالمخالفة للقانون المدني، يشكل غصبا وهذا هو المصطلح الصحيح الذي يقابل كلمة ' emprise' الواردة في المادة 921 من ق.إ.م.إ[1].

التعريف الفقهي للاستيلاء:

عرفه andré De laubadére على أنه: "مساس الإدارة بملكية خاصة عقارية في شكل حيازة مؤقتة أو دائمة".

عرفه أيضا الأستاذ رشيد خلوفي بأنه: "كل عمل تقوم به الإدارة خارج أحكام القانون المدني، وقانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"[2].

شروطه:

-أن تضع الإدارة يدها على العقار: بمعنى لا يكفي أن تمس الإدارة بحق الملكية العقارية، بمنع صاحبها من الانتفاع منها كحرمانه من الدخول إلى العقار، دون أن تضع يدها عليه قصد تملكه أو استعماله.

بل لابد أن نكون بصدد وضع يد على الملكية الخاصة وليس مجرد حرمان بسيط من التمتع[3].

[1]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 297.

[2]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 91.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 203.

-عدم مشروعية الاستيلاء: أن يكون الاستيلاء غير مسموح به قانونا، أو تم خلافا لمقتضياته، إذ حدد قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، [1] والتقنين المدني، [2] الإجراءات القانونية التي تسمح للإدارة بنزع الملكية من أصحابها حيث تنص المادة 33 من قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العامة على: "كل نزع ملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها القانون يكون باطلا، وعديم الأثر ويعد تجاوزا يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء، فضلا عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به".

3-الغلق الإداري La fermeture administrative:

يقصد بالغلق الإداري، ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، بموجبه تلجأ إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية لسبب مشروع أو غير مشروع.

ومن أمثلة ذلك إقامة منشآت أو مصانع ظهر إضرارها لاحقا بالمجتمع والبيئة والمحيط، رغم نشأتها الأولى المشروعة ومرد هذه الحالة ليس بالضرورة عدم مشروعية قرار الترخيص، ولا لخطا ارتكبه المرخص له[3].

كما يمكن أن ينصب قرار الغلق لسبب غير مشروع عندما يتم غلق محل تجاري بسبب ممارسة تجارة خارج محتوى السجل التجاري، وغلق المحلات التجارية يحكمها القانون رقم 84/04 المتعلق

[1]-قانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، ج.ر عدد 21، 1991، ج.ر،عدد21، 1991.

[2]-أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/20، يتضمن التقنين المدني، ج.ر، عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/83 المؤرخ في 1983/01/29، ج.ر، عدد 05، 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 05/03 1988، متمم بالقانون رقم 01/89 المؤرخ في 1989/02/07، ج.ر، عدد06، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، ج.ر، عدد 44، 2005، المعدل والمتمم بالقانون 05/07/ المؤرخ في 2007/05/13، ج.ر، عدد 31، لسنة2007.

[3]-رقية بدارنية، سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017، ص 366.

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، [1] في حين يتبين بكون ذلك النشاط داخل ضمن محتويات ذلك السجل، وأن أعوان المراقبة لم يطلعوا على نسخة من مستخرج السجل التجاري بسبب غياب التاجر عن محله أثناء مرورهم[2].

المطلب الثاني: استعجال حماية الحريات الأساسية.

إن حماية الحريات الأساسية كانت محل اهتمام الفقهاء دائما، وإن كان القضاء قد كفله قليلا بدعوى وقف تنفيذ القرار الإداري، إذ كان يتعدى على الحرية أو في حالة التعدي إذا كان عيب عدم المشروعية جسيما، إلا أن ذلك لم يكن كافيا لفرض حماية الحرية الأساسية وهو من بين ما دفع المشرع الفرنسي منذ سنة 2000 'ق 597/2000' على الاعتراف بسبيل جديد هو دعوى حماية الحريات الأساسية المستقلة في مفهومها وإجراءاتها وآجالها، وهو ما اخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 920 من ق.إ.م.إ[3] إذ استحدث حالة الاستعجال الفوري التي عزز بموجبها من صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري، إذ يمكنه الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها لسلطتها أو لمواجهة حالة الاستعجال القصوى[4].

الفرع الأول: مفهوم الحريات الأساسية.

تعتبر الحقوق والحريات الأساسية من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصرة، نظرا لما تنطوي عليه من أهمية في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث، إذ تعد أساس لقياس درجة التطور والرقي في هذه المجتمعات، كما أصبح احترامها وحمايتها معيارا جوهريا لقبول الدول في بعض المنظمات الدولية والإقليمية[5].

---

[1]-القانون 84/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، تطبيقات المنازعة الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 43.

[3]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 128.

[4]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 104.

[5]-المرجع نفسه، ص 106.

أولا: المفهوم التشريعي.

لم يبتغ المشرع عند استحداثه لإجراء الحماية الخاصة، إعماله على الحريات جميعها، وإنما قصره على فرع منها، عبرت عنه المادة 920 من ق.إ.م.إ بموجب أن تكون من الحريات الأساسية وأن ترقى في أهميتها إلى مرتبة تجعل الاعتداء عليها من جانب الإدارة مبررا لتدخل قاضي الاستعجال الإداري بالتدابير اللازمة لإنصافها وحمايتها، غير أن المشرع عند وضعه لهذا المفهوم، لم يقدم تعريفا أو تحديدا لمضمونه، كما لم يورد حصرا أو تعدادا لقائمة الحريات المحمية بهذا الإجراء، وإنما اكتفى فقط بوضع الموصوف (الحرية) والوصف (الأساسية) دون تحديد لمدلولها، وهو ما أثار تساؤلات في الفقه الإداري حول مفهوم الحرية الأساسية مناط إعمال إجراء الحماية الخاصة، وهل لهذا المفهوم خصوصية معينة في نطاق هذه الحماية؟

إن هذا السكوت التشريعي إزاء مفهوم الحرية الأساسية، وإن بدا ظاهريا منهجا سلبيا، إلا انه مبرر قانونا وواقعا، لأنه يخرج عن مهام المشرع صياغة التعاريف للمفاهيم التي ينظمها، تاركا إياها للفقه والقضاء بحكم دورهما التأصيلي[1].

1-موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من الحريات الأساسية:

لقد تم إيراد الحريات الأساسية لأول مرة في صلب الدستور في فرنسا لدستور 1958، ومن المتعارف عليه أن إيراد الحريات الأساسية في متن الدساتير هو بهدف توفير الحماية الدستورية لها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولقد جاء الدستور الفرنسي للنص على بعض الحقوق والحريات الأساسية فقط بشكل مباشر أما الحريات الأخرى فيتم استنتاجها بصورة غير مباشرة، فبالنسبة للمواد الدستورية المعالجة للحريات بصفة مباشرة، فقد تركزت في ثلاث مواد وهي (مادة 02، 04، 66 من الدستور الفرنسي لعام

[1]-شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص 31.

1958)،[1] وبالإضافة إلى هذه النصوص المباشرة على الحريات الأساسية، وبالعودة إلى ديباجة دستور 1958 والتي تعد جزءا منه فقد نصت على ضرورة احترام ما ورد في حقوق الإنسان والمواطن العام 1789، وديباجة دستور1946[2].

[1]-تنص المادة 4/2 من الدستور الفرنسي الصادر عام 2008 المعدل لدستور 1958 على: "شعار الجمهورية هو 'الحرية، المساواة، الإخاء، ..'".

-نص المادة 04 ، المرجع نفسه، على: "تشارك الأحزاب والمجموعات السياسية، في ممارسة حق الاقتراع، ويتم تشكيلها وتمارس أنشطتها بكل حرية، ويتعين عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية.

وتساهم في تنفيذ المبدأ المنصوص عليه فيالفقرة02 من المادة 01 على النحو الذي طفله القانون.

تكفل القوانين حق التعبير عن الآراء المختلفة والمشاركة العادلة للأحزاب والجماعات السياسية في الحياة الديمقراطية للأمة"

-نص المادة 66، المرجع نفسه، على: "لا يجوز حبس أي شخص بطريقة تعسفية

تكفل السلطة القضائية باعتبارها حامية الحرية الفردية، احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون

لا يجوز الحكم على أي شخص بعقوبة الإعدام".

[2]-وسيلة مرزوقي، وفاء الدريدي، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي، مداخلة ألقيت بمناسبة المتلقى الدولي الثالث، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010، ص 289.

2-موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الحريات الأساسية:

تميز الاستعمال التشريعي لمفهوم الحريات الأساسية من طرف المؤسس الدستوري بالإبهام، حيث عنون التعديل الدستوري لسنة 2016 الفصل الرابع من الباب الأول منه بعبارة 'الحقوق والحريات' مجردة من كل وصف، ثم استعمل اصطلاح 'الحرية الأساسية' في مواد عددية كنص المادة 38 وكذلك في المادة 09 والمادة 52، وفي نفس الإطار جاءت المادة 157 لتوظف اصطلاحي 'الحريات والحقوق الأساسية معا'[1].

إن القراءة المتأنية لنصوص المواد السابقة تقود إلى نتيجة أساسية مؤداها، أن مفهوم الحريات الأساسية لا يقتصر فقط على طائفة الحريات المضمونة بواسطة الدستور، بل يتعداها إلى الحريات المكفولة بمقتضى نصوص أخرى تحت دستورية.

وبالإضافة إلى طابع الإبهام، تميز الاستعمال الدستوري لمفهوم الحرية كذلك بعدم الانضباط حيث تبنى الدستور في مواضع أخرى، عبارة 'الحريات الفردية والجماعية' كما هو الحال بالنسبة لديباجته وأيضا نص المادة 39، الذي جمع فيه المؤسس الدستوري بين عبارة 'الحقوق الأساسية' وعبارة 'الحريات الفردية والجماعية'، وفي نصوص أخرى من الدستور نجد استعمالا لمصطلح 'الحريات العمومية'.

إن هذا الإبهام والتعدد في المصطلحات من جانبي المؤسس الدستوري يقضي إلى نتيجة مفادها وصف الدستور لحرية ما بأنها أساسية، ليس له أي آثار قانونية على مستوى التطبيق وإنما هو وصف

[1]-تنص المادة 38 من القانون رقم 01/16 على: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".
تنص المادة 09، المرجع نفسه على أن: "يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يأتي:...حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة...".
تنص المادة 52، المرجع نفسه، على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية..."
تنص المادة 157، المرجع نفسه، على أن: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية."

رمزي غايته فقط إبراز أهمية الحرية وإعلاؤها، مما يجعله قاصرا على أن يرسم مفهوما محددا ودقيقا للحرية الأساسية[1].

ثانيا: المفهوم الفقهي والقضائي.

إن المعوقات والإكراه ات السابقة التي حالت دون إعطاء مفهوم واضح ودقيق للحرية الأساسية، مجال إعمال نص المادة 920 من ق.إ.م.إ لم تمنع الفقه والقضاء الإداريين من تقديم محاولات لرسم معالم هذا المفهوم،[2] ونتيجة للفراغ التشريعي وعدم إعطاء تعريف واضح ودقيق للحريات الأساسية، ظهرت مفاهيم فقهية وأخرى قضائية لتفسير الحريات الأساسية، ومحاولة إعطاء مفهوم واضح وأدق لها[3].

1-المفهوم الفقهي:

حاول الفقه الإداري الاهتداء إلى مفهوم للحرية الأساسية يتحدد على ضوئه مجال إعمال إجراء الحماية الخاصة، وقد برزت على إثر ذلك عدة آراء يمكن إجمالها فيمايلي:

-اتجاه تزعمه السيد" Colcombet"، وهو يرى بضرورة اتخاذ إصلاح الحرية العمومية كمفهوم مألوف فقها وقضاءا، أساسا للتعريف بالحرية الأساسية، ووفقا لهذا الاتجاه، [4] فإن الحرية العامة والأساسية ليستا متماثلتين ولكنهما قريبتان في المعنى.

وتعرف الحرية العامة على أنها: حرية الاشتراك في أعباء الحكم في صورة الحقوق السياسية مثل: حق الانتخاب والترشح، كما تتمثل في الحرية الذاتية للفرد في مباشرة حقوقهم في مواجهة السلطة دون تدخل منها مثل الحق في التنقل والحق في الحياة[5].

---

[1]-شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق، ص 33-34.

[2]- المرجع نفسه، ص 39.

[3]-وسيلة مرزوقي، وفاء الدريدي، مرجع سابق، ص 290.

[4]-شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق، ص 39.

[5]-وسيلة مرزوقي، وفاء الدريدي، المرجع السابق، ص 291.

-اتجاه تزعمه الفقيه " Louis Favoreu" وهو يرى بوجوب اعتماد المقاربة الشكلية أو المعيارية لتحديد مفهوم الحرية الأساسية، توصف الحرية بأنها أساسية وفقا لهذا الاتجاه إذ ورد النص عليها في الدستور دون غيره من المصادر الأخرى، وما يعاب على هذا الاتجاه انه ضيق من مفهوم الحرية الأساسية، حيث حصرها في مصدر وحيد من مصادر الحرية وهو الدستور[1].

3-تفاديا للعيوب السابقة، ظهر اتجاه ثالث، حو ل أن يسوق مفهوما يحقق مقتضيات اتساع مجال إعمال إجراء الحماية الخاصة من خلال اعتماد مقاربة جوهرية في تحديد مفهوم الحرية الأساسية، ويرتكز أنصار هذا الاتجاه على ما كان قد ذهب إليه الفقيه Picard من أن صفة الأساسية لا تجد مصدرها في القاعدة الشكلية التي تتضمن الحق، وإنما تتبع من القيمة الخاصة للحق ذاته.

2-المفهوم القضائي:

في غياب القرارات القضائية المحددة لمفهوم الحرية الأساسية مناط إعمال إجراء الحماية الخاصة في الجزائر، مكن الاستعانة بالمفهوم الذي أعطاه لها مجلس الدولة الفرنسي، وذلك تأسيسا على أن المشرع الجزائري قد استلهم هذا الإجراء من النظام القانوني الفرنسي[2].

ولقد كان القضاء الفرنسي مجتهدا في هذا المجال، إذ صدرت العد يد من القرارات عن مجلس الدولة الفرنسي كان موضوعها الحريات الأساسية، [3] وقد حاول مجلس الدولة الفرنسي أن يضع من خلال أحكامه إعطاء تصويرا للحرية الأساسية، تتوحد عليه مختلف محاكم القضاء الإداري، على نحو يتفادى فيه مثالب الاختلاف حول مفهومها، والملاحظ أن القضاء الإداري الفرنسي قد استعان بكل المعايير التي اتخذها الفقه للتعريف بالحريات الأساسية، وهذا ما أدى إلى توسيعه من مفهوم الحريات الأساسية وهذا خلافا لعادته في الأمور الأخرى[4].

---

[1]-شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق، ص 40.

[2]-المرجع نفسه، ص 41.

[3]-حنان نواصرية، الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 01، جامعة تبسة، 2018، ص 05.

[4]-وسيلة مرزوقي، وفاء الدريدي، المرجع السابق، ص 294.

ومن أمثلة الحريات التي جاء ذكرها في قراراته، حرية التنقل، حرية التعبير، مبدأ التعددية، حق اللجوء السياسي، الحرية الشخصية في حالة ما إذا كانت عودة الأجنبي إلى وطنه تعرضه إلى أخطار تمس بسلامته الجسدية أو حتى التعذيب والحط بكرامته، الحق في عيش حياة عائلية، الحق النقابي.

والملاحظ أن مفهوم الحريات الأساسية في القرارات الصادرة عنه لم تقتصر عن تلك التي جاء ذكرها في الدستور بل تعداها إلى حريات أخرى وتجاوزها إلى الحقوق كحق الملكية واللجوء السياسي وغيرها،[1] كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي رفض المريض للعلاج حرية أساسية لكن بشروط في قرار له بتاريخ 2002/08/16،[2] وتتمثل وقائع القضية في كون مريضة تدعى 'Fellattey' رفضت لأسباب دينية نقل الدم لجسمها شفاهة، ثم أكدت رفضها كتابة، عندما نقلت إلى مصلحة العلاج المكثف، غير أن الأطباء نقلوا لها الدم بالرغم من إلحاحها على الرفض، بعدما تبين لهم بأن ذلك ضروري لإبقائها على قيد الحياة، ولهذا رفعت طلبا أمام قاضي الاستعجال يهدف إلى أمر المستشفى بأن لا يقوم من الآن فصاعدا بنقل الدم إلى جسمها، فأصدرت قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية 'ليون' أمر في 2002/08/09 يأمر بموجبه المستشفى بالامتناع عن القيام بنقل الدم للمريضة، مع التوضيح بان ذلك الأمر ينتهي تطبيقه إذ حدث وإن وجدت المريضة في وضعية قصوى، تجعل حياتها في خطر، وعند استئناف السيدة المعنية بهذا الأمر لاحتوائه على ذلك التحفظ أمام قاضي الاستعجال لمجلس الدولة، والذي صرح في الوهلة الأولى بأن حق المريض البالغ عندما يكون في حالة تسمح له بالتعبير عن إرادته في إعطاء موافقته على علاج طبي، له طابع حرية أساسية، فمجال الحريات الأساسية واسع ويبقى للقاضي الاستعجالي الإداري الحرية التامة، في تحديد مفهوم الحريات الأساسية، على ضوء القوانين الأساسية التي تتطرق لها[3].

---

[1]-حنان نواصرية، المرجع السابق، ص 06.

[2]- Jocelyn Clerckk, une liberté en peril Le droit administratif des libertés fondamentales ; R.D.P, 2004 ,N°1 L.G.D.J ,P 154-155.

[3]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستعجال الحريات الأساسية ومبرره.

يعد استعجال الحريات أهم استعجال تضمنه ق.إ.م.إ، وقد جاء لتقرير الاتجاه العام في الدولة، بضرورة توفير جميع الآليات الضامنة لحقوق الأفراد اتجاه تدخلات السلطة العامة، وهكذا أصبح من حق الأفراد وغيرهم من أشخاص القانون الخاص والعام، اللجوء إلى القاضي الإداري لدرء أي اعتداء يمس حرية أساسية، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 920 من ق.إ.م.إ وللقاضي أن يأمر بجميع التدابير الضرورية للحفاظ على هذه الحريات، وله أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية[1].

حيث يمكن للمتقاضي من الحصول على وضع حد للاعتداء في أجل قصير لا يتجاوز 48 ساعة، وإضفاء نوع من القداسة على الحريات الأساسية، التي كثيرا ما انتهكت لدواعي سياسية أو أمنية.[2]

أولا: الإطار القانوني لاستعجال الحريات الأساسية.

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية حرية، من إطار قانوني خاص وآخر عام:

1-الإطار القانوني الخاص:

يتكون الإطار القانوني الخاص للدعوى الاستعجالية حرية من المادة 920 من ق.إ.م.إ، والتي حددت الحالة التي يتم فيها رفعها والتي جاء نصها كالآتي: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقتضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات".

[1]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 279.

[2]-المرجع نفسه، ص 281.

2-الإطار القانوني العام:

يتكون الإطار القانوني العام للدعوى الاستعجالية حرية من المادة 927 من ق.إ.م.إ المتعلقة بتشكيلة قضاء الاستعجال، والمادة 918 المتعلقة بطبيعة الأوامر الصادرة عن الدعوى الاستعجالية حرية والمواد من 923 إلى 938 من نفس القانون والمتعلقة بالإجراءات والطعن في هذه الأخيرة[1].

ثانيا: مبرر استعجال الحريات الأساسية:

ثمة عاملان أساسيان حدا بالمشرع الفرنسي إلى اعتماد استعجال الحريات.

1-العامل الأول: عدم اختصاص القاضي الإداري للتدخل قصد وضع حد للتصرفات الإدارية في صورة أعمال مادية كإبعاد الأشخاص؛ احتلال محلات؛ تنفيذ أشغال، وفي المقابل فقد اعترف القضاء العادي لنفسه بصلاحية النظر في مثل هذه الحالات، وقفا لنظرية التعدي أو الاعتداء المادي؛ بل لقد اعترف لنفسه، فوق ذلك، بصلاحية توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لتصرفاتها، مع إمكانية اقترانها بغرامة تهديدية.

2-العامل الثاني: وهو نتيجة طبيعية للعامل الأول، ويتمثل في اتجاه المتقاضين، ضحايا الأعمال المادية للإدارة، وبشكل مفرط، إلى المحاكم العادية دون المحاكم الإدارية، وقد كان المتقاضي يثير فكرة الاعتداء المادي للحصول من القاضي العادي على مبتغاه، وهو توجيه أوامر إلى الإدارة لوضع حد لاعتدائها على حق الملكية، أو على حرية أساسية، ولهذا يظهر استعجال المحافظة على الحريات، محاولة من المشرع لوضع حد لظاهرة إفراط المتقاضين في الالتجاء إلى القضاء العادي، وذلك عن طريق تقسيم الصلاحيات في هذا المجال بين كل من القضاء العادي والقضاء الإداري، إذ يختص هذا الأخير بالحالات التي يكون فيها الاعتداء واقعا أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها؛ في حين يختص القضاء العادي بالحالات التي يكون فيها الاعتداء غير مرتبط بأي صلاحية للإدارة[2].

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 175-176.

[2]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 279-280.

الفرع الثالث: خصائص استعجال الحريات الأساسية وشروطه.

أولا: خصائص استعجال الحريات الأساسية.

ثمة ثلاث خصائص تميز استعجال المحافظة على الحريات هي:

1-خاصية العجلة القصوى وهذه الخاصية تتطلب من القاضي أن يفصل في الطلب، في أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

2-شق من الاستعجال الفوري لوقف التنفيذ، ويستخلص ذلك من صيغة المادة 920 ق.إ.م.إ "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه..."، وهكذا فإن النطق بالتدابير الضرورية للمحافظة على الحريات يكون بمناسبة الفصل في طلب وقف التنفيذ.

3-جواز الطعن في الأمر المتضمن تدبيرا ضروريا للحفاظ على الحريات الأساسية (المادة 937 من ق.إ.م.إ)[1].

ثانيا: شروط استعجال الحريات الأساسية.

تخضع الدعوى الاستعجالية حرية إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية:

1-الشروط الموضوعية: وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

أ-شرط الاستعجال: تشترط الدعوى الاستعجالية حرية، للنظر فيها توفر عنصر الاستعجال، وهو نفس الشرط الواجب توفره في الدعوى الاستعجالية إيقاف[2].

ب-انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية: ليس كل اعتداء على الحريات حتى ولو كان غير مشروع، يؤدي بالضرورة إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس خطير بالدرجة التي تؤثر حقيقة على الحرية الأساسية، كما لا يكفي أن يكون انتهاك الأشخاص المعنوية للحريات خطيرا فقط، بل يجب أن يكون غير مشروع كذلك، فإذا كان هذا الانتهاك خطير ولكنه مشروع امتنع القاضي الاستعجالي عن التدخل لانتفاء أهم شرط لاختصاصه

[1]- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 181-182.

[2]-ينظر: ص67 من هذه الدراسة.

وهو عدم المشروعية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون ظاهرة واضحة للعيان حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة، وتقدير مدى الخطورة متروك للقاضي والذي يقدره حسب كل حالة[1].

2-الشروط الشكلية:

نصت المادة 920 من ق.إ.م.إ على أنه: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه".

معنى ذلك أن المشرع جعل من الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مجرد طلب تبعي للدعوى الأصلية، المتمثلة في وقف تنفيذ القرار الإداري، مخالفا بذلك ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، الذي وفر للحريات الأساسية دعوى مستقلة قائمة بذاتها، بل أكثر من ذلك فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا يمكن تقديم طلب وقف التنفيذ وطلب حماية الحريات الأساسية على عريضة واحدة، وذلك في قراره الصادر بتاريخ 28 فيفري 2001.

فالدعوى الاستعجالية في التشريع الجزائري تتحول حسب المادة 920 إلى دعوى استعجالية لحماية الحريات الأساسية في حالة توافر الشروط الموضوعية التي تناولناها سابقا، ومن ثم فإن الشروط الشكلية الواجب توافرها في الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية، هي نفس شروط قبول الدعوى الاستعجالية لوقف التنفيذ والمتمثلة في ضرورة تسجيل دعوى الإلغاء[2].

الفرع الرابع: التدابير الضرورية المتخذة من طرف القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية.

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 920 من ق.إ.م.إ، فإن لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية محل الاعتداء، حيث يملك سلطة تقديرية واسعة باعتبار أن المادة السالفة الذكر لا تحدد نوعية هذه التدابير الضرورية، بالتالي تبقى السلطة التقديرية لقاضي الاستعجال الإداري لاتخاذ الإجراء المناسب والضروري.

[1]-عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 138.

[2]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 130-131.

إن التدابير التي يتخذها القاضي يجب أن تكون نهائية، أي أن يكون الهدف منها هو إنهاء حالة الاعتداء غير المشروع والخطير على الحريات الأساسية، وهو هدف المدعى من اللجوء إلى قضاء الاستعجال[1].

أولا: سلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.

من المتفق عليه فقها وقضاءا أن وقف التنفيذ يتعلق بالقرار الإداري، سواءا كان قرارا إيجابيا أو سلبيا، فإذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ناتج عن قرار إيجابي، فإنه يكفي كمبدأ عام لانتهاء آثار الاعتداء على الحريات الأساسية، وقف تنفيذ هذا القرار وهو ما عبر عنه صراحة المشرع الجزائري في نص المادة 920 من ق.إ.م.إ، ويتضمن الطلب المشار إليه في المادة 919 من ق.إ.م.إ وقف تنفيذ القرار الإداري[2].

ثانيا: سلطة القاضي في اتخاذ أوامر الحماية المستعجلة للحريات الأساسية.

تتمثل أوامر الحماية في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتعتبر هذه الأوامر من أبرز المظاهر التي تفرد نظام الحماية المستعجلة عما عداه من نظم إجرائية في المرافعات الإدارية. إذ أنها المرة الأولى في تاريخ القضاء الإداري الجزائري، التي يعترف فيها للقاضي الإداري كمبدأ عام في توجيه أوامر للإدارة، على الرغم من الخطر على القاضي الإداري كمبدأ عام في توجيه أوامر للإدارة، أو الحلول محلها، أو منحه سلطة التقرير، خوفا من خرق مبدأ استقلال الهيئات الإدارية عن الهيئات القضائية[3].

بالرغم من أن المشرع الجزائري نص في المادة 171 مكرر من ق.إ.م.إ على إمكانية توجيه أوامر لجهة الإدارة، في حالة التعدي والاستيلاء واقتصر الأمر على هاتين الحالتين، رغم كونه لا يوجد نص يمنعها من ذلك، وفي ظل قانون 09/08 فإن المشرع منح للقاضي سلطات واسعة فيما يتعلق بسلطة

[1]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 109-110.

[2]-غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص 135.

[3]- المرجع نفسه، ص 137.

توجيه أوامر لجهة الإدارة تفوق عما كان مقررا بمقتضى قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث يستطيع توجيه أوامر للإدارة في حالة اعتدائها على الحريات الأساسية بمقتضى قرار إداري أو عمل مادي[1].

ثالثا: سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية.

تدعيما لسلطات القاضي الاستعجالي الإداري منح له قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة الأمر بالغرامة التهديدية من خلال المادة 946، كما أن هذا القانون أكد ضمنيا على هذه السلطة من خلال المادتين 920 و921 وذلك بنصها على إمكانية الأمر بكل التدابير الضرورية، سواء للمحافظة على الحريات الأساسية أو في حالة الاستعجال القصوى[2].

المطلب الثالث: الاستعجال التحفظي.

نظمت المادة 921 الفقرة 01 من قانون ق.إ.م.إ شروط الأمر بالتدبير الضرورية التحفظية بنصها على مايلي: "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال، أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى، دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق".

ويلاحظ أن المشرع لم ينص على مصطلح الاستعجال التحفظي، بحيث نستنتج من خلال استقراء نص المادة المذكورة أعلاه، أنه لا يوجد في النص ما يشير صراحة إلى تلك التسمية، [3] حيث تم اختيار تسمية هذه الدعوى الاستعجالية بالدعوى الاستعجالية التحفظية انطلاقا من العبارات المستعملة في المادة 921 من ق.إ.م.إ ومعناها الهدف المنتظر من التدابير المأخوذة من طرف قاضي الاستعجال[4].

---

[1]-غنية نزلي، المرجع السابق، ص 138-139.

[2]-زيد الخيل، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، 2017،، ص 444-445. وللتفصيل أكثر، ينظر : ص59 من هذه الدراسة.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 41.

[4]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 135.

وهو القضاء الاستعجالي التقليدي إذ نصت المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديم على أنه: "الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة"، ومن خلال هذا نلاحظ أن كلمة اللازمة، تم استبدالها بالضرورية.

في المقابل نجد النص الفرنسي سواء القديم أو الجديد ينص على: " Toutes autres mesures utiles"، كما أنه كان معروفا في قانون المحاكم ومجالس الاستئناف الإدارية قبل صدور قانون 597/2000[1].

الفرع الأول: تعريف التدابير التحفظية.

مجموعة التدابير التحفظية، التي يكون موضوعها الحد من تفاقم وضعية ضارة، تآكل مبنى،أو الوقاية من استمرار وضعية غير مشروعة، احتلال غير مشروع لملكية عامة أو ضمان حماية حقوق أو مصالح طرف ما[2].

وهي مجموعة الإجراءات التي يتخذها القضاء لحماية أموال أو لصون حقوق خشية أن يؤدي الزمن الطويل الذي يستغرقه حسم النزاع أمام قضاء الموضوع، إلى تعرض الحقوق للضياع أو الانتقاص، فالمشرع أوجد هذه التدابير من أجل حماية الحق موضوع الإدعاء.

وبالتالي يجب أن تتوفر في التدابير المميزات الأربعة التالية:

-يجب أن تستجيب لمقتضيات الاستعجال.

-يجب أن تكون ضرورية.

-يجب أن لا تؤدي إلى عرقلة تنفيذ قرار إداري.

-يجب أن تكون ذات طابع مؤقت وتحفظي[3].

[1]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 148.

[2]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 289.

[3]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 160.

الفرع الثاني: شروط الاستعجال التحفظي.

تخضع الدعوى الاستعجالية التحفظية إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أولا: الشروط الشكلية.

هي نفسها الشروط المطلوبة لقبول دعوى استعجال وقف التنفيذ، ما عدا شرط تقديم القرار الإداري المتنازع فيه، وهذا الاستثناء نصت عليه صراحة المادة 921 من ق.إ.م.إ بقولها: "...ولو في غياب القرار الإداري..."، وعليه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق.

ثانيا: الشروط الموضوعية.

تتمثل الشروط الموضوعية للدعوى الاستعجالية التحفظية في الشروط التالية:

1-حالة الاستعجال القصوى:

قد يقترن الاستعجال في حد ذاته بظرف غير مألوف يتطلب التدخل الفوري، فنكون حينئذ أمام حالة استثنائية، أطلق عليها المشرع تسمية 'حالة الاستعجال القصوى' وهي الحالة التي لا تقبل التأخير و لو لساعات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يضف في المادة 03/521 على شرط الاستعجال كلمة 'قصوى'،[1] ويعلق الأستاذ رشيد خلوفي على كلمة القصوى بقوله: ماهي الدرجة أو العناصر أو الظروف التي تسمح باعتبار الاستعجال استعجالا قصوى؟

لماذا يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا النوع من الإستعجال في حالة غير واضحة؟ "أعتقد أن الحالة المذكورة في المادة 921 في الصياغة التي استعملها المشرع لا يمكن أن تكون محل دعوى استعجالية إدارية، ويمكن القول أنها إجراء قانوني مستحيل التحريك، بينما المثال المذكور في القانون الفرنسي الذي استلهمه المشرع لم يذكر شرط الاستعجال القصوى، ووضع للنظر في الحالات الاستعجالية التي لا تخص إيقاف قرار إداري والمساس بحرية"[2].

[1]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 152.

[2]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 197-198.

وإذا بحثنا قليلا، ودون عناء كبير وجدنا بان المشرع اقتبس كلمة قصوى من المادة 184 من قانون الإجراءات المدنية القديم والتي جاء فيها: "يجوز تقديم الدعوى المستعجلة إذا اقتضت أحوال الاستعجال القصوى، إلى القاضي المكلف بنظر القضايا المستعجلة بمقر الجهة القضائية، وقبل قيد الدعوى في السجل كتابة الضبط..."[1].

لم يبين المشرع بصفة واضحة المقصود من حالة الاستعجال القصوى، إلا أنها تتعلق بالحالات الملحة التي لا تتحمل التأخير، ويرى القضاء الفرنسي أن تقدير هذه الحالة يرجعه لطبيعة النزاع وخطورة الوضعية[2]، وهو الأمر المتروك لقاضي الاستعجال تقديره.

2-شرط الضرورة:

يجب أن يشكل التدبير المطلوب علاجا نافعا للحالة المتضرر منها المدعي، وأن يكون التدبير المطلوب ضروريا،[3] حسب ما أشارت إليه المادة 921 من ق.إ.م.إ : "أنه يجوز في حالة الاستعجال القصوى أن يأخذ كل التدابير الضرورية".

وهي ترجمة خاطئة لما جاء في النص الفرنسي، والذي يتكلم عن التدابير النافعة أي المفيدة 'Les mesures utiles' الذي استمد منه المشرع النص[4].

إن الفرق الموجود بين مصطلح ضرورية ومفيدة ليس له طابع شكلي فقط، بحيث لغة الأمر الضروري هو الأمر الذي لا يمكن الاستغناء عنه بينما الأمر المقيد هو الأمر الذي يقدم خدمة. كما يترتب عن الفرق الموجود بين 'التدابير الضرورية' و'التدابير المفيدة' يكمن في كيفية تقريرها بحيث يكون من الأسهل الأمر بتدابير مفيدة[5].

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 217.

[2]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 11.

[3]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 153.

[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 220.

[5]-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 198.

واستنبطت بعض القرارات القضائية معنى 'نفعية'، [1] أي نجاعة التدبير المطلوب، [2] ليس فقط من كون الطلب راجع إلى قضية يمكن أن تكون محلا لمنازعة أمام القضاء الإداري، أو انه لا يظهر بأنها غير قابلة للارتباط بمنازعة من اختصاص تلك الهيئة القضائية، لكن أيضا في كونه يظهر من كون الدعوى المزمع رفعها سوف تنتهي إلى عدم القبول[3].

وبالنسبة لعدم النجاعة، فإنه يمكن تأسيسه على كون الدعوى قد رفعت، أو أنها ليست من اختصاص القضاء الإداري أو تكون غير مقبولة، [4] ومثال ذلك أن يطلب المعني إلزام الإدارة بان تمكنه من الإطلاع على وثيقة معينة في حين أن تلك الوثيقة في حيازة محاميه، ونجد في هذا الصدد قرارات كثيرة لمجلس الدولة الفرنسي مثل القرار الصادر في 09 أفريل 1989 قضية 'Wade' حيث جاء في حيثياته: "فقط التدابير النافعة يمكن الأمر بها في الاستعجال، وهذا الشرط يبرز خصوصا بالنسبة لطلبات التمكين من الوثائق الإدارية"[5].

3-عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري:

تضع المادة 921 من ق.إ.م.إ الفقرة الأولى "دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري"، ضابطا على عاتق القاضي للأمر بالتدابير الضرورية في حالة الاستعجال القصوى[6].

وهذا المنع حسب تبرير الأستاذين 'Bourel et Gourdou' أنه لا يمكن للاتستعجال التحفظي، أن ينافس الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، يشكل هذا الشرط شرطا سلبيا يقيد من سلطة القاضي في مجال النطق بالتدابير التحفظية، [7] وتبعا لذلك من غير الممكن الأمر

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 220.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 49.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 221.

[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 49.

[5]-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 1989/04/09 'قضية Wade'، مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 221.

[6]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 111.

[7]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 154.

بالتدابير التحفظية بموجب أمر على عريضة أو أمر على محضر قضائي، إلا إذا كان ذلك غير مخالفا لمنع قاضي الاستعجالات من عرقلة تنفيذ أي قرار إداري ما عدا حالات التعدي والاستيلاء والغلق الإداري والسبب في ذلك:

-أننا بصدد أمر على عريضة والذي يصدر في غير حضور الخصم والذي لا يمكن له الرد عن الطلب الرامي إلى استصدار أوامر على عريضة، وأن عرقلة تنفيذ قرار إداري يمس بمبدأ النفاذ الفوري للقرارات الإدارية.

-أن المشرع نص على إجراءات خاصة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية بموجب دعوى استعجال توقيف بموجب المادة 919 من ق.إ.م.إ والتي ما على العارض إلا إتباعها، والتي تكون الإجراءات فيها ذات طابع وجاهي[1].

وقد ميز القضاء الإداري الفرنسي بين نوعين من القرارات الإدارية 'قرارات إدارية ملزمة' و'قرارات إدارية غير ملزمة' فإذا كانت غير ملزمة، يجوز للقاضي الاسعجالي أن يعرقل تنفيذها،[2] وهو ما أقره في قراره الصادر في 02 فيفري 2006 في قضية 'CCI Marseille provence'[3].

نفس الطرح تبناه قضاء مجلس الدولة الجزائري، وذلك يستنبط من التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الشأن، بأنه باستطاعة قاضي الاستعجالات الأمر باتخاذ تدبير تحفظي بالرغم من وجود قرار إداري، وأن ذلك لا يشكل عرقلة له وذلك حسب رأي الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا في الحالات التالية:

---

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 229-230.

[2]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 127.

[3]-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 02فيفري 2006 قضية CCI Marseille provence، قرار مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 233 حيث جاء فيه: "لا يمنع قاضي الاستعجالات من الأمر بتدبير الطرد من الدومين العام في مواجهة مستغل لصيدية، المقرر الصادر عن المحافظ والمتضمن تسجيل التصريح المسبق لصيدلي والذي يقترح استغلال صيدلية، والذي يقتصر فيه المحافظ بان يعاين تطبيقا للمادة 06/125 من قانون الصحة العمومية، بأن الشروط المنصوص عليها في القانون مستوفاة، والذي لا يمكن اعتباره بمثابة ترخيص باستغلال الصيدلية، ولا المقرر المانح للصيدلي رخصة تطبيقا للمادة 04/5125 من القانون أعلاه والتي ليست ضمن القرارات المشار إليها في المادة 03/521".

-أن يتضمن القرار الإداري مجرد معاينة وليست له صفة الرخصة في حدود خصوصية.

-أن نكون بصدد قرار إداري ضمني بالرفض.

-أن نكون بصدد سكوت إدارة، وأن لا توجد طريقة أخرى قانونية، لمعالجة وضعية العارض.

يمكن إضافة حالة أخرى وتتمثل في حالة كون القرار الإداري منعدم، فهنا نكون أمام قرار إداري كأنه غير موجود وبالتالي فإنه باستطاعة قاضي الاستعجال التحفظي أن يتخذ تدبيرا في مواجهته دون أن نكون بصدد الحظر المنصوص عليها في المادة 921 من ق.إ.م.إ، ومن تطبيقاته نجد قرار مجلس الدولة في 18 يوليو 2011 قضية 'فتحي' حيث ذكر في حيثياته: "بقدر ما ينتج عن المادة 03/723 من قانون الدخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، بأنه لا يمكن أن ينشأ أي مقرر عن سكون الديوان الوطني لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية حول طلب اللجوء، فإن الأمر الصادر عن قاضي الاستعجالات والذي يأمره فيه بالنظر في الطلب، لا يشكل بصفة مبدئية عرقلة لتنفيذ أي مقرر إداري، ويمكن اعتباره نافعا، خاصة وأنه من غير الممكن رفع دعوى أمام قاضي الاستعجال توقيف بالنظر إلى هذا السكوت، وفي غياب طرق قانونية أخرى تسمح بمعالجة مثل تلك الوضعية، فإن ذلك التدبير من اختصاص قاضي الاستعجالات التحفظي"[1].

بالإضافة إلى الشروط الثلاثة، فقد اشترط الاجتهاد القضائي شرطا رابعا يتمثل في غياب **'منازعة جدية'** وقد ظهر هذا الشرط لأول مرة في فرنسا في قضية ' Le coq' بتاريخ 03 مارس 1978.[2]

[1]-قرار مجلس الدولة في 18 يوليو 2011 قضية 'فتحي' مذكور في كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 243-235.

[2]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثالث: أوامر قاضي الاستعجال الإداري في دعوى الاستعجال التحفظي.

هي تدابير ذات طبيعة مؤقتة أو تحفظية، [1] كما أنها مؤقتة إذ بمقدور قاضي الاستعجال، بناءا على طلب من كل ذي مصلحة أن يعدلها، إذا ما استجدت ظروف جديدة كما بإمكانه أن يضع حدا لها حسب نص المادة 922 من ق.إ.م.إ ويجوز لقاضي الاستعجال، أن يقرن هذه الأوامر بغرامة تهديدية قصد ضمان تنفيذها[2].

وهو الدور المنتظر من القاضي الإداري بصفة عامة، وهو الأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون تحديدها، فيفهم من هذه الصياغة 'الأخرى' المجال الواسع الذي يمكن تصوره من التدابير، فسلطة القاضي الإداري واسعة في تقدير الوسائل الملائمة على المراكز القانونية لمن وشك أن يلحق به ضرر، وتبين المادة 921 من ق.إ.م.إ وسيلة الطرف المعني وهي الأمر على عريضة، ومن خاصيتها أن لا تشترط تبليغ الخصم الذي هو الإدارة.

كذلك نلاحظ بأن المشرع في قانون الإجراءات المدنية الملغى حسب نص المادة 171 مكرر 03 لم يحدد قائمة للتدابير الاستعجالية الممكن اتخاذها، بل اكتفى باستبعاد حالات واضحة يتقيد بها قاضي الاستعجال، وعلى ذلك باستطاعة قاضي الاستعجال التدخل كلما توفرت شروط النطق بالأوامر الاستعجالية[3].

ونجد عدة قرارات لمجلس الدولة الجزائري يسعى لتغليب المصلحة العامة على مصلحة الخواص من بينها القرار الذي تتلخص وقائعه، بأنه استأنف أحد الأشخاص القرار الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي بعدم الاختصاص، ومن جهة أخرى استرداد المسكن بعدما تم طرده منه من قبل بلدية الأبيار وسببت المستأنف عليها قرارها بالحفاظ على سلامة المستأنف وعائلته، لأن المسكن مهدد بالانهيار،

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 239.

[2]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 289.

[3]-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 101.

وقضى مجلس الدولة وحسب نص المادة 71 من قانون البلدية تؤهل رئيس البلدية باتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال[1].

ومن التطبيقات القضائية الاستعجال التحفظي في الجزائر: يظهر تدخل قاضي الاستعجال التحفظي في القضاء الإداري الجزائري بكثرة في مجال الطرد من السكنات الوظيفية ومجال الأشغال العمومية أو التدابير المتمثلة فيأمر الإدارة بتسليم وثيقة، ومن أمثلة ذلك:

-توجيه أمر إلى الإدارة بتسليم وثيقة:

ذلك أنه باستطاعة المعني أن يطلب من قاضي الاستعجالات التحفظي، إصدار أمر على عريضة إلى الإدارة بان تمكنه من الإطلاع على وثيقة موجودة لدى مصالحها أو الإطلاع على السجلات أو تسليم وثيقة يريد المعني تقديمها كدليل في الدعوى الإدارية التي يريد رفعها، أو تسليم نسخة من القرار الإداري الذي يريد الطعن فيه بدعوى الإبطال، وكذا أمر الإدارة برد وثائق هوية المعني والذي انتزعت منه دون وجه حق (جواز السفر، أو بطاقة الهوية...)[2].

-الطرد من السكنات الوظيفية (الدومين العام):

احتلال غير مشروع للدومين العام كاحتلال الطريق العمومية، وكذا الشأن بالنسبة للسكنات الوظيفية، والتي يبقى فيها الموظفون العموميون بالرغم من انقضاء العلاقة الوظيفية التي تربطهم بالهيأة المستخدمة، ويكون ذلك عند إحالتهم على التقاعد أو عزلهم من الوظيفة العمومية على إثر عقوبة تأديبية، ومن تطبيقات ذلك قرار مجلس الدولة في 24 أفريل 2007 جاء في حيثياته: "حيث أنه عن موضوع النزاع بحد ذاته، فإنه يستخلص فعلا من الملف أن المستأنف استفاد خلال سنة 1987 عندما كان قاضيا بمجلس قضاء تبسة، من إدارة العدالة، بمسكن وظيفي كائن بحي 98 مسكن على إثر تبادل تم تحت سلطة ديوان الترقية والتسيير العقاري، فقد أسكن بنفس شروط المنح الأول في المسكن المتنازع فيه، الكائن بتبسة حي 430 مسكن عمارة 23 رقم 57.

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 230-231.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، تطبيقات المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 113-114.

ويستخلص من جهة أخرى من مراسلة ديوان الترقية والتسيير العقاري في 19 ديسمبر 2006 الموجهة إلى النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة، التي يشهد بموجبها بمنح سكن مخصص لمجلس قضاء تبسة والموضوع تحت تصرف المستأنف كمسكن وظيفي قام بتبديله بمسكن آخر يتمثل في المسكن محل النزاع والكائن بحي 430 مسكن.

حيث يعتبر مجلس الدولة بأنه لا يوجد شك للقول بأن المسكن المتنازع فيه منح للمستأنف، من اجل ضرورة الخدمة الملحة، أو من أجل مصلحة الخدمة، بهدف السماح له بتأدية مهامه بشكل عادي كقاض كان يمارس نشاطه، عندما منح له هذا المسكن، حيث أنه بغض النظر عن دفع الإيجار الذي نص عليه التنظيم المتعلق بالمساكن الوظيفية يتعين تذكير المستأنف، بأن منح السكنات الوظيفية مؤقت وقابل للفسخ في أي وقت، ومدته محددة بالمدة التي يشغل فيها المستفيد المنصب الذي يبرره.

حيث أن المستأنف استقال من منصبه كقاض، ومن ثم لا يمكنه البقاء في المسكن دون أن يلحق ضررا باستمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن الذي يعد شغله من قبل قاض آخر، أمرا عاجلا وكذا ضروريا لقيام هذا الأخير بأداء مهامه والتي تقتضي حضوره الدائم وتأدية الخدمة بشكل أفضل.

حيث أن استمرارية المرفق العام المرتبط بهذا المسكن تبرر الاستعجال في رفع دعوى أمام القاضي الفاصل في المسائل الاستعجالية من أجل الأمر بطرد المستأنف..."[1].

-أمر الخواص بوقف الأشغال:

نكون هنا بصدد أشغال مباشرة من طرف الخواص دون وجه حق فوق أراضي تابعة للدومين العام ومثال ذلك أعمال تعرية الأرض التابعة للأملاك الغابية، أو عمليات الحفر، وكذا بخصوص وضع حد لاحتلال المضربين لمداخل مكان العمل لإدارة ما بشكل يمس بحرية العمل، وبالمقابل بإمكان قاضي الاستعجال أن يأمر الإدارة بوقف أشغال تعمير غير شرعية[2].

[1]-قرار مجلس الدولة ملف رقم 039120، بتاريخ 24 أفريل 2007، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، لسنة 2009، ص 129-130.

[2]-لحسين بن شيخ آث ملويا، تطبيقات المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 114.

كذلك الأمر الموجه إلى أحد الأشخاص بوقف بناء بدون رخصة، [1] أو حتى بالنسبة للمستفيد من قرار الترخيص بالبناء، بحيث يتعين على الشخص المستفيد من قرار الترخيص بالبناء والذي صدر أمر قضائي بوقف تنفيذه، عدم مباشرة أعمال البناء، وإلا سيعامل معاملة الباني غير المرخص له، [2] كأن يكون بناءه الذي يريد تشييده مؤثر بشكل أو بآخر على البيئة أو بالمظهر الجمالي[3].

[1]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 290.

[2]-كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 96.

[3]-بربيح محي الدين، دور القضاء الاستعجالي في حماية البيئة العمرانية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017، ص 218.

المبحث الثاني: دعاوى الاستعجال العادية الغير مقترنة بشرط الاستعجال.

نظم المشرع الجزائري، حالات أخرى لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري، وهي حالات الاستعجال البسيط، أين تظهر سلطاته المختلفة في حالة الاعتداءات الواردة على حقوق الأفراد وحرياتهم، ويلاحظ أن هذه الدعاوى الثلاث غير مقترنة بشرط الاستعجال، كون أن الانتهاكات الواردة في هذه الحالات تكون أقل خطورة مما عليه في حالات الاستعجال الفوري.

كما انه لا يشترط أن تتم في جلسة علنية، لكونها لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق او مرافعة قبل الأمر بها، لأن الأمر يتعلق غالبا بمعاينات مادية.

وللتفصيل أكثر قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب: تناول (المطلب الأول) استعجال إثبات حالة، أما (المطلب الثاني) فتناول الاستعجال التسبيقي، في حين تناول (المطلب الثالث) الاستعجال التحقيقي.

المطلب الأول: استعجال إثبات حالة.

تحتل طلبات إثبات الحالة سواء في القانون الجزائري أو القانون الفرنسي، مكانة هامة في المنازعات الإدارية، بحيث أجاز المشرع لكل شخص يخشى ضياع معالم واقعة، يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة، إما بالانتقال للمعاينة شخصيا وتحرير محضر بذلك، أو أن يندب خبيرا للانتقال والمعاينة، وهو ما نصت عليه المادة 939 من ق.إ.م.إ "يجوز لقاضي الاستعجال، ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع، أن يعين خبيرا يقوم بدون تأخير، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية

يتم أشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور". وهذا النص مقتبس من المادة 01/531 من القسم التنظيمي لقانون القضاء الإداري الفرنسي والتي جاءت صياغتها كالتالي:

"يستطيع قاضي الاستعجالات، عندما لا يطلب منه أكثر من معاينة الوقائع، بناءا على عريضة بسيطة والتي بالإمكان تقديمها دون الاستعانة بمحام وحتى في غياب مقرر إداري مسبق، تعيين خبير من أجل أن يعاين دون أجل الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى النزاع أمام الجهة القضائية".

ومن أجل توضيح معنى إثبات حالة وأهم الشروط الواجب توافرها للقيام بالمعاينة، ارتأينا إلى تقسيم المطلب إلى فرعين: شمل (الفرع الأول): معنى إثبات حالة، أما (الفرع الثاني): فخصصناه إلى شروط القيام بالمعاينة.

الفرع الأول: تعريف استعجال إثبات حالة والهدف منه.

الإثبات لغة: هو إعطاء الحجة وإقامة الدليل[1].

الإثبات من الناحية القانونية: هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها[2].

[1]-ابن منظور، معجم لسان العرب، والمحيط، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، (د.س)، ص 346.

[2]-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، (د.س)،ص 14.

وبالتالي فإن دعوى إثبات حالة هي إحدى الوسائل التي يلجأ إليها صاحب الحق لإثبات حقه. بحيث تهدف هذه الدعوى إلى إثبات حالة الوقائع المادية التي يحتمل أن تكون محل دعوى إدارية مقبلة وهنا يصدر القاضي الاستعجالي حكم لتعيين خبير تسند له مهمة إثبات وقائع مادية معينة، أي القيام بالوصف وتحرير محضر دون أي تقييم أو تقدير، [1] ومن أمثلة ذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 2000/10/08 ورد في حيثياته: "حيث انه وبموجب أحكام المادة 171 مكرر من ق.إ.م الملغى، يجوز لقاضي الاستعجال تعيين خبير لمعاينة حالات يمكن أن تؤدي إلى نزاع، لكن في قضية الحال **النزاع قائم**، وأن مهمة الخبير قد تدور حول تحديد **التعويض الناتج عن ضرر** ، لا يمكن الفصل فيه بعد الخبرة من طرف قاضي الاستعجال، ولذا يتعين رفض الطلب"، [2] أو تكمن مهمة الخبير في معاينة شروع في بناء بدون ترخيص،[3] أو معاينة شق طريق من طرف البلدية على ملكية الغير[4].

أما بالنسبة لتطبيقات مجلس الدولة الفرنسي، فإنه إلى جانب الصور التقليدية فإنه شهد صورا أخرى أكثر حداثة، ومن ذلك معاينة ظروف علاج مريض على إثر عملية جراحية خضع لها، أو معاينة ظروف إقامة أجانب في مركز اعتقال، أو الظروف التي حبس فيها أشخاص في مؤسسة عقابية[5].

---

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 181.

[2]-مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، (قضية التعاضدية.ع.لأعوان .ج.م)، ضد (وزير الداخلية)، قرار رقم 12300، مؤرخ في 2000/10/08، قضية مجلة مجلس الدولة، العدد03، 2003، ص 184، 187.

[3]-مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قضية (ق.ع) ضد (ب.ب) مجلة مجلس الدولة، قرار رقم 16148، المؤرخ في 2004/05/11، العدد05، 2004، ص 234، 236.

[4]-المحكمة الإدارية الغرفة الإدارية، قضية (س.م ومن معه) ضد (بلدية إ)، قرار رقم 41543، المؤرخ في 1985/05/15، المجلة القضائية، العدد01، 1989، ص 262، 264.

[5]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 302.

الفرع الثاني: شروط الأمر بإثبات حالة.

نكون بصدد شرطين مستنبطين من المادة 939 من ق.إ.م.إ ويتمثلان في:

أولا: وجود واقعة أو وقائع من شانها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية.

تنطبق عبارة الواقعة على أي عمل مادي، وبالتالي تستبعد التصرفات القانونية، سواء كانت متعددة الأطراف أو بإرادة منفردة، والعمل المادي قد يكون مصدره الطبيعة مثل الفيضان أو الزلزال...إلخ، أو الحيوان مثل تخريب الحيوانات البرية لحقل مزروع، وبالمقابل قد يكون العمل المادي مصدره الإنسان أو أي شخص معنوي، كأن يقوم شخص طبيعي بتخريب حاسوب تابع لإدارة عمومية، أو طرد الوالي لمستأجرة من شقة، ولا يشترط أن تكون الواقعة المطلوب معاينتها مرتبطة بنزاع قائم وحال، بل يكفي أن يكون من شأن الواقعة أو الوقائع المطلوب معاينتها بواسطة الخبير أن تؤدي إلى نزاع أو خصومة أمام جهة قضائية إدارية كالمحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، مثل عند تعرض تلميذ لحادث داخل مؤسسة تعليمية عمومية، مما يؤدي إلى إصابته بأضرار جسدية وناتجة عن فساد العتاد المستعمل في الألعاب الرياضية، فواقعة فساد العتاد من شانها أن تؤدي إلى نزاع أمام المحكمة الإدارية على أساس المسؤولية الإدارية بسبب ثبوت خطأ مرفقي[1].

ثانيا: أن تكون المعاينة نافعة.

يجب في المحل الأخير أن تكون المعاينة نافعة ' utile'، بمعنى أن تكون نافعة أو مجدية لحل النزاع المحتمل، ويعبر الأستاذ ' chabanol' عن هذا الشرط بعبارة 'النفعية الضرورية Necessaire utilité'، فلا نكون بصدد ذلك عندما تكون الواقعة المطلوب معاينتها لم تصبح موجودة، [2] وتبعا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه: "لا يمثل طابع النفعية، الطلب المرتبط بوقائع مندثرة والتي من غير الممكن تقدير نتائجها بتاريخ المعاينة"[3].

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 14-15.

[2]-المرجع نفسه، ص 16.

[3]-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 سبتمبر 2011، قضية (حافظ الأختام، وزير العدل والحريات) ضد (lévéque) مذكور من كتاب لحسين بن شيخ آث ملويا، ص 16.

ولا تكون المعاينة مجدية إذا كان الطلب يهدف إلى تعيين خبير للقيام بمعاينة مكان لم يصبح الطالب متواجدا فيه.

المطلب الثاني: الاستعجال التسبيقي.

أنشأ ونظم المشرع الجزائري بموجب المواد 942 إلى 945 من ق.إ.م.إ الجديد الاستعجال التسبيقي، وهو من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للاستعجال الإداري، والتي لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية السابق[1].

ظهر هذا النوع من الاستعجال (Référé provision) في فرنسا، بموجب المرسوم رقم 907/88 بتاريخ 02 سبتمبر 1988، المتعلق بمختلف الإجراءات الإدارية القضائية[2].

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة ا لإطار القانوني للاستعجال التسبيقي ومجاله (الفرع 01) ، وشروط الأمر بالتسبيق المالي (الفرع 02)، وكذا إلى سلطة القاضي في منحه (الفرع 03).

الفرع الأول:الإطار القانوني للاستعجال التسبيقي ومجاله.

أقر المشرع نوعا هاما من أنواع الاستعجال الإداري، أين يسمح للدائن اتجاه أحد الأشخاص العمومية من الحصول على تسبيق مالي من مجمل المبالغ، التي في ذمة هذا الأخير، قبل الفصل في دعوى الموضوع،[3] حيث تهدف الدعوى الاستعجالية تسبيق مالي، إلى طلب من قاضي الاستعجال المختص، إصدار أمر إلى السلطة الإدارية (المدعى عليها) بمنح مبلغ مالي رفضت تسليمه إلى المدعي (دائن) الذي سبق أن رفع دعوى في الموضوع أمام نفس الجهة القضائية، من أجل المطالبة بدين ثابت في ذمة المدعى عليها (السلطة الإدارية) غير متنازع في ثبوته.

أولا: الإطار القانوني للاستعجال التسبيقي.

يتكون الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية تسبيق مالي من المواد 942 إلى 945 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق.إ.م.إ، حيث تتضمن المادة 942 على أحكام تتعلق بسلطات قاضي

[1]-عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

[2]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 98.

[3]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 46.

الاستعجال، وتخص المادة 943 مسألة الطعن في الأمر الصادر عن الدعوى الاستعجالية تسبيق مالي، بينما تتعلق المادة 944 بسلطات مجلس الدولة كجهة استئناف فيمنح التسبيق المالي، أما المادة 945 فإنها تنظم إمكانية إيقاف وتنفيذ الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال للمحكمة الإدارية من طرق قاضي الإستعجال على مستوى مجلس الدولة[1].

ثانيا: مجال الاستعجال التسبيقي.

مجاله هو دعاوى القضاء الكامل، أو بالأحرى الدعاوى التي يرمي أصحابها إلى الحصول من القاضي على إدانة الإدارة بدفع مبلغ مالي، أي المنازعات ذات الطابع المالي، ومن هذه الدعاوى دعاوى المسؤولية الإدارية، على سبيل المثال طلب التعويض على الضرر الحاصل جراء خطأ طبي خلال عملية جراحية[2].

الفرع الثاني: شروط الأمر بالتسبيق المالي.

يتبين من خلال المادة 942 شروط منح التسبيق المالي، والمتمثلة في ضرورة توافر شروط إلزامية، وشرط اختياري آخر، يأمر به قاضي الاستعجال لدى المحكمة الإدارية ولو من تلقاء نفسه.

أولا: الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي:

تتمثل الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي، في وجوب رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، وعدم وجود منازعة جدية للدين.

1-رفع دعوى في الموضوع: يجب أن تكون هناك دعوى في الموضوع أمام الجهة القضائية الإدارية التي ينتمي إليها قاضي الاستعجال، [3] وأن يكون الهدف منها هو الحصول على الحكم بالإدانة المالية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يربط منح التسبيق المالي برفع دعوى في الموضوع، بموجب القانون

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 184.

[2]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 303.

[3]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 47.

المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية، تشجيعا منه للمواطنين لاستعمال هذا النوع من المطالبة القضائية[1].

2-عدم وجود نزاع جدي: هذا الشرط ضروري وبديهي، فلا يمكن الأمر بدفع تسبيق مالي إذا كان المدين يشك في جدية الدين ولا يعترف به أصلا، بمعنى يجب أن لا نكون بصدد نزاع بشان الدين المدعى به كما لا يكفي اعتبارا أن الالتزام متنازعا فيه، حتى يستطيع اعتبار هذا الشرط ليس متوفرا. كما يجب الإضافة بأن الشك حول الطبيعة الجدية للمنازعة لا يترتب عنه بالضرورة رفض الطلب، ما دام باستطاعة القاضي جعل منح التسبيق متوقفا على تقديم ضمانات[2].

ويمكن الإشارة إلى ملاحظة حول هذا الضمان الذي لا مبرر له في القانون الجزائري باعتبار أن قاضي الاستعجال هو القاضي الفاصل في دعوى الموضوع طبقا لنص المادة 917 من ق.إ.م.إ[3].

ثانيا: الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي:

بتوفر الشرطين السابقين تبقى للقاضي الاس عجالي الإداري السلطة التقديرية، وهذا ما يستكشف من عبارة 'يجوز...' التي استعملها في المادة 942 والمتعلقة بمنح التسبيق المالي[4].

يتعلق الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي بتعليقه على تقديم ضمان يأمر به القاضي ولو من تلقائه، ما يشكل ضمانا للمدين في حالة عدم ثبوت حق الدائن أمام قضاء الموضوع، وفي هذا الصدد أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي إمكانية منح تسبيق مالي يساوي أصل الدين بأكمله، بالرغم من تسمية هذا النوع من الاستعجال بـ 'Référé provision'.[5]

---

[1]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 121.

[2]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 100.

[3]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 185.

[4]-عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 142.

[5]-بركايل رضية، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الثالث: سلطة القاضي الاستعجالي في منح التسبيق المالي.

القاضي غير مقيد بما يطلبه المدعي، فله أن يرفض التسبيق المالي، وله أن ينزل به دون الحد المطلوب، وله أن يقرن منح التسبيق بدفع ضمان.

وتقديم ضمان مقرر لمصلحة الإدارة، حيث يحميها من مخاطرة دفع مبلغ من المال، دون أن تكون ثمة وسيلة لاستعادته في حالة ما إذا ألغى مجلس الدولة الأمر الصادر بمنح تسبيق مالي، وفضلا عن ذلك فإن إقرار إمكانية دفع ضمان يشكل عاملا مهما في دفع القاضي إلى الاستجابة إلى طلب المدعي دون الوقوف عند حد معين، طالما توافرت شروط التسبيق المالي، إذ سيكون القاضي مطمئنا إلى قدرة الإدارة في استعادة ما دفعته، في حالة ما إذا صدر حكم في الموضوع يخالف ما أمر به قاضي الإستعجال[1].

المطلب الثالث: الاستعجال التحقيقي.

هذا النوع من الاستعجال ليس جديدا، بل هو تقليدي، والصيغة الأكثر استعمالا للتدليل على هذا النوع من القضاء الاستعجالي، هو أنه استعجال الخبرة، باعتبار أن الخبرة هي أكثر ما يأمر به من بين التدابير الأخرى، والمجال الرحب لهذا النوع من الاستعجال هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية، وهكذا فإن الغاية الأساسية من استعجال التحقيق هي إجراء خبرة، وهذه الأخيرة تمكن قاضي الموضوع في نزاع قائم أو محتمل وقوعه، من أن يفصل في ملف الدعوى عن دراية كافية،[2] ويختلف التحقيق في هذه الدعوى عن ما هو مطلوب من الخبير في الدعوى الاستعجالية إثبات حالة، بحيث يقتصر دور الخبير في هذه الأخيرة، إثبات الوقائع المادية التي يخشى زوال آثارها ومعالمها، أما دور الخبير في الدعوى الاستعجالية تحقيق، بعد أمر من قاضي الاستعجال يتعدى إلى القيام بكل أنواع الخبرات مهما كانت طبيعتها.[3]

[1]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 304-305.

[2]-المرجع نفسه، ص 299.

[3]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 183.

انطلاقا مما تقدمنا بطرحه، سنقوم بمعالجة الإطار القانوني للاستعجال التحقيقي (فرع 1) والشروط القانونية الخاصة بالاستعجال التحقيقي (فرع 2)، وكذا التدابير الضرورية المتخذة من طرف القاضي الاستعجالي في مجال التحقيق (فرع3).

الفرع الأول: الإطار القانوني للاستعجال التحقيقي.

لم يتضمن قانون الإجراءات المدنية القديم إلا حالة إثبات الوقائع دون الخبرة والتحقيق، في حين أجازت المادة 940 من ق.إ.م.إ لقاضي الاستعجال، ولو في غياب قرار إداري سابق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق، ويتعلق الأمر هنا بالخبرة التي لا يتجاوز موضوعها مجرد إثبات واقع مادية، إلى التحقيق في النزاع، كما يتعلق الأمر بباقي تدابير التحقيق، مثلا بأداء اليمين أو سماع الشهود...إلخ،[1] فيما أشارت المادة 941 إلى إجراء متمثل في تبليغ العريضة للخصم.[2]

الفرع الثاني: الشروط القانونية الخاصة بالاستعجال التحقيقي.

هي نفسها الشروط المنصوص عليها في الدعوى الاستعجالية إثبات حالة، حيث لم يشر المشرع في المادتين 940 و 941 المتعلقتين بتدابير التحقيق إلى شرط الاستعجال، فيجوز للقاضي الاستعجالي الأمر بتدابير التحقيق، في مسألة ما دون تبرير حالة الاستعجال، كما أنه لا يحق لقاضي الاستعجال، أن يأمر بهذه التدابير إلا إذا كانت ناجعة لحل النزاع الموضوعي،[3] وبهذا فإن شرط الاستعجال ليس شرطا ضروريا وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ولكنه لازما من الناحية العملية، لأنه يرتبط به شرط آخر وهو شرط النجاعة.[4]

[1]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 94.

[2]-ينظر نص المادة 941 من ق.إ.م.إ.

[3]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 95.

[4]-عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 141.

الفرع الثالث: التدابير الضرورية المتخذة من طرف القاضي الاستعجالي الإداري في الاستعجال التحقيقي.

أعاد المشرع الجزائري تنظيم سلطات القاضي الاستعجالي في مجال التدابير التحقيقية، وما يتماشى والتطورات التي شهدها دور القاضي الاستعجالي المقارن، وهي لا تختلف كثيرا عما جاء في القانون رقم 597/2000 والمتعلق بالقضاء الاستعجالي الفرنسي، [1] حيث تنص المادة 940 من ق.إ.م.إ في التشريع الجزائري على أنه: "يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على عريضة، ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق".

يحتفظ قاضي الاستعجال بسلطة واسعة في مجال الأمر بالتدبير التحقيقية، إذ يأمر بالخبرة بناءا على أمر استعجالي وليس بموجب أمر على عريضة، لذا يتم التبليغ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعي، مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة، ونلاحظ تراجع المشرع عن الشروط التي كانت تقيد من اختصاص القاضي في مجال الأمر بالتدابير التحقيقية في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى، والذي كان يستلزم توفر شرط الاستعجال في القضية، إضافة إلى شرط عدم عرقلة تنفيذ القرارات الإدارية، فبعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تخلى عن الشروط السالفة الذكر، مما يؤدي إلى توفير ضمانة هامة بيد القضاء، لمواجهة انتهاكات الإدارة لحقوق وحريات الأفراد.[2]

أولا: الخبرة.

الأصل أن الخبرة تتعلق بوقائع مادية تقنية أو عملية (المادة 125 من ق.إ.م.إ) ومن ذلك الوقوف على أسباب الأضرار التي لحقت عقارا بسبب أشغال عمومية، تقدير حجم الأضرار الناجمة عن تدخل جراحي، تقدير حجم الأضرار اللاحقة بسيارة خاصة في محشر عام، تقدير نسبة مساهمة المتسببين في إحداث أضرار بعقار معين، تحديد قائمة الأعمال الضرورية لجبر ضرر حاصل بفعل أشغال عمومية.

[1] – عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 140.

[2] –بركايل رضية، المرجع السابق، ص 118-119.

وفي مقابل ذلك فإن الخبرة لا يمكن أن تتعلق بوقائع قانونية، ومن ذلك تحديد الوصف القانوني بغرض تحديد القانون الذي يتوجب تطبيقه عليها، أو تحديد مضمون أو نطاق الالتزام، أو الحق المدعى به.[1]

وقد جاء في القرار رقم 34653[2] الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1985/11/20: "من المقرر قانونا أن دور الخبير ينحصر في المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية، فلا يجوز أن ينتدب للقيام بعمل يعد من صميم مهام القاضي مثل إجراء تحقيق وسماع الشهود فمهمة الخبير تقتصر على إبداء رأيه في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصائها بنفسه دون المسائل القانونية".

إن النص على تعيين خبير في مجال الاستعجال، يبدو انه أمر يمتاز بنوع من الصعوبة، لعدم ملاءمة عمل الخبير، مع السرعة المطلوبة مع الاستعجال في بعض الأحيان.[3]

ثانيا: تدابير التحقيق الأخرى.

وهي كل التدابير التي بإمكان قاضي الموضوع أن يأمر بها، ومن ذلك سماع الشهود، فحص الوثائق، ومن الممكن أن يتعلق الطلب بتمكين المدعي من الإطلاع على القرارات والمستندات التي تأخذ على أساسها القرار المطعون فيه.[4]

---

[1]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 299-300.

[2]-قرار المحكمة العليا الغرفة الإدارية، رقم 34653 الصادر بتاريخ 1985/11/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، لسنة 1992، ص 61.

[3]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 45-46.

[4]-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 300.

المبحث الثالث: دعاوى الاستعجال الخاصة.

لقد استحدث المشرع بموجب ق.إ.م.إ سلطات أخرى لقاضي الاستعجال الإداري، في مجال إبرام الصفقات العمومية وكذا في المجال الجبائي، وهما من الطرق الجديدة والفريدة من نوعها للإستعجال الإداري، والتي لم يتناولها قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث امتدت صلاحيات قاضي الاستعجال بموجب القانون الجديد، إلى هاته المجالات التي تتميز بالخصوصية مقارنة بتلك التي كانت موجودة في القانون السابق، إذ شملت مرحلة إعداد العقود وإبرام الصفقات العمومية، حيث سعى المشرع من وراء ذلك ضمان تطبيق القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، أما بخصوص المنازعة الضريبية، وكونها تعتبر فرع من فروع المنازعات الإدارية فهي من اختصاص القضاء الإداري، فيما يتعلق بمنازعات الضرائب المباشرة وهو ما نصت عليه المادة 948 من ق.إ.م.إ، فهي بذلك تتخذ بعض حالات الطابع الاستعجالي، وسيتم دراسة هذين النوعين من الدعاوى الاستعجالية الإدارية من خلال المطلبين الآتيين: حيث سنتناول في (المطلب الأول) استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية، أما في (المطلب الثاني) فسنتناول الاستعجال الجبائي.

المطلب الأول: إستعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.

إن من أبرز منازعات الصفقات العمومية، تلك المتمثلة في منازعات قضاء الاستعجال في مجال العقود الإدارية والصفقات العمومية، حيث يعتبر هذا الاختصاص جديدا بالنسبة لقاضي الاستعجال الإداري، لم ينص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية السابق، ولقد أشارت إليه المادة 946 من ق.إ.م.إ الجديد وكذا المادة 947 من ذات القانون، من خلال محتوى هاتين المادتين، سنتطرق إلى دراسة قواعد استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية (فرع 1) والشروط الخاصة باستعجال إبرام العقود والصفقات العمومية (فرع 2)، وكذا إلى معرفة جملة السلطات أو الاختصاصات التي ينفرد بها قاضي الاستعجال الإداري في هذا المجال (فرع3).

الفرع الأول: قواعد استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.

في البداية تجدر بنا الإشارة إلى أن: الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات العمومية تهدف إلى إخطار المحكمة الإدارية المختصة، بواسطة عريضة بالضرر الذي أصاب المدعي، نتيجة الإخلال وعدم احترام السلطات الإدارية المعنية بإبرام العقود والصفقات الإدارية والإجراءات المتعلقة بعملية الإشهار والمنافسة، المنصوص عليها في القانون الإداري وقواعد الصفقات العمومية، ويتمثل مجال الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات العمومية، في العقود والصفقات ذات الطابع الإداري والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص المحددة في الفقرة الثانية من المادة 800 من ق.إ.م.إ، والتي يعود الفصل فيها للقاضي الإداري حسب ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة، والمادة 801 من ذات القانون.[1]

تخص قواعد الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات مسألة تحديد العارض، ووقت رفعها.

أولا: تحديد صفة المدعي:

تكتسب صفة المدعي لتحريك دعوى استعجال إبرام الصفقات والعقود، إما بحكم المصلحة أو بحكم القانون:

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 186.

1-اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة: مكنت المادة 946 من ق.إ.م.إ كل صاحب مصلحة في لإبرام الصفقة العمومية أن يحرك هذه الدعوى أمام المحاكم الإدارية، بمعنى أن كل مترشح يمكن أن يتضرر من إجراء خرق قواعد المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، يمكن ؟أن يكون مدعيا في هذه الدعوى، وبالمقابل فإن كل شخص غريب عن الصفقة العمومية بمعنى أنه لم يشارك في إجراءات إبرام العقد، انطلاقا من مرحلة الإعلان ومرورا بمرحلة تقديم العطاءات، لا يمكن أن تكون له مصلحة في تحريك الدعوى، ولأجل ذلك حكم القضاء الفرنسي بعدم قبول الدعوى الاستعجالية ما قبل التعاقد، أو مرفوع من قبل أحد المستشارين البلديين المتعلقة بخرق بعض التزامات المنافسة والعلانية من جانب البلدية، يسبب انعدام المصلحة، وعلى هذا النحو رفضت محكمة 'نيس' الدعوى المرفوعة من جانب إحدى منظمات حماية البيئة، لكون عنصر المصلحة مختلف.

2-اكتساب صفة المدعي بحكم القانون: نصت الفقرة الثانية من المادة 946 من ق.إ.م.إ، أن ممثل الدولة على مستوى الولاية يمكن أن يحرك دعوى قضاء استعجال ما قبل التعاقد، طالما كانت المصلحة المتعاقدة جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية، وغني عن البيان أن والي الولاية باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية فإن اختصاصه بتحريك استعجال ما قبل التعاقد، لا يعدو أن يكون إلا امتدادا طبيعيا لجملة الاختصاصات الممنوحة له بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها في الجزائر.[1]

ثانيا: وقت رفع الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات.

إن مسمى هذه الدعوى (الدعوى الاستعجالية قبل التعاقدية) يفترض أن تحريكها يكون قبل توقيع العقد أو الصفقة العمومية، نظرا للطابع الوقائي الذي تقوم عليه. إلا أن المشرع الجزائري مكن صاحب العقد من تحريكها قبل إبرام العقد وبعده على حد السواء، [2] حيث حددت الفرقة الثالثة من المادة 946 من ق.إ.م.إ، وقت رفع الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات، قبل إبرام العقد وبصفة أدق خلال مرحلة الإشهار والمنافسة.[3]

[1]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 104-105.

[2]-المرجع نفسه، ص 106.

[3]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 187.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الإدارية في فرنسا قبلت النظر في الدعوى، حتى بعد إبرام العقد في السنوات الأولى من تكريس الاستعجال قبل التعاقدي، غير أن لمجلس الدولة الفرنسي مبدأ مستقر، مفاده أن تطرق القاضي الاستعجالي إلى مشروعية العلانية والمنافسة بعد إبرام العقد، يخرجه من رقابة المشروعية الوقائية إلى نطاق رقابة المشروعية العلاجية، وعلى هذا الأساس أجمع الرأي العام في فرنسا على أن المجال الزمني لرفع الدعوى، ينحصر في الفترة السابقة لإبرام الصفقة العمومية. [1] وهذا ما سار على نهجه المشرع الجزائري في هذا المجال.

ثالثا: قاعدة التظلم المسبق.

إن المستقرئ لأحكام المادة 946 من ق.إ.م.إ لا يجد أي إشارة لمسألة التظلم الإداري المسبق، أمام المصلحة المتعاقدة، قبل اللجوء إلى قضاء الاستعجال، في إطار ما يسمى بالتسوية الودية للنزاع، إلا انه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 114 من المرسوم 236/10[2] المتضمن قانون الصفقات العمومية، نجد أن المشرع مكن المتعهد أو المتر شح، أن يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار مناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة في أجل عشرة أيام، ابتداءها من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة، على أن تصدر لجنة الصفقات رأيها خلال خمسة عشر يوما، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة والطاعن.[3]

الفرع الثاني: الشروط الخاصة باستعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.

يفهم من نص المادة 946 وجود مجموعة من الشروط لتدخل القاضي الاستعجالي الإداري في مجال إبرام العقود والصفقات، تتمثل هذه الشروط في النقاط التالية:

1-تقديم الطلب من أحد المتعهدين بعقد إداري أو صفقة عمومية.

---

[1]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 106.

[2]-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 58، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 04.

[3]-مقيمي ريمة، المرجع السابق، ص 105.

2-إخطار المحكمة قبل الإبرام النهائي للعقد الإداري أو الصفقة العمومية، لأن نجاعة الدعوى الاستعجالية تتعلق بالإجراءات المسبقة التي تسبق الإبرام النهائي للعقد الإداري أو الصفقة العمومية، ويتضح كذلك من هذا الشرط قبل استلام الأشغال من المتعاقد المنافس.

3-تحديد الآجال بعشرين يوما، هذا ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 946 من ق.إ.م.إ، بحيث يمكن للمحكمة الإدارية، وبموجب إخطارها، أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين يوم، وتفصل المحكمة الإدارية في الطلبات المقدمة إليها في أجل عشرين يوم تسري من تاريخ إخطارها بها حسب ما جاء في المادة 947 من نفس القانون، وهنا قيد المشرع القاضي الاستعجالي في مدة الفصل، أي في جميع الأحوال لا يمكن تجاوز الأربعين يوما من تاريخ رفع الدعوى الاستعجالية، وهي كمدة معقولة حتى لا يتم تعطيل المشاريع العمومية.[1]

الفرع الثالث: صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات العمومية.

يمكن إرجاع أهم التدابير الناجمة عن صلاحية قاضي الاستعجال في هذه الدعوى الاستعجالية في القيام بمايلي:

1-مراقبة الإخلالات بالتزامات الإشهار والمنافسة، الخاصة بعملية إبرام العقود والصفقات العمومية.

2-رقابة احترام السلطة الإدارية المعنية، لما وضعه القانون بخصوص عملية المنافسة والإشهار وكيفية اختيار المتعهد.

3-إصدار أمرا استعجاليا في مواجهة المتسبب في الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالإشهار والمنافسة، يأمره بتنفيذ التزاماته، وتحديد الأجل الذي يجب يمتثل فيه، وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 946 من ق.إ.م.إ.

[1]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 48-49.

4-فرض غرامة تهديديه على المتسبب في الإخلال، تسري من تاريخ انقضاء الأجل المحدد، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 946 من ق.إ.م.إ.[1]

وهو أمر مستحدث في قانون 09/08، كما يفهم بان هذا الشرط يخص الصفقات المبرمة وفقا لطريق المنافسة، التي تتميز بإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقة عن طريق التراضي.[2]

5-الأمر بتأجيل إمضاء العقد الإداري أو الصفقة، إلى نهاية الإجراءات ألا تتجاوز المدة المأمور بها (20 يوم)، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 946 من ق.إ.م.إ.[3]

المطلب الثاني: الاستعجال الجبائي.

أخذت مادة الجباية، أهمية كبيرة لارتباطها الوثيق بربط العلاقة بين المواطن أو المقيم على تراب الدولة والعامل تحت منظومتها القانونية، والدولة بصفتها الساهر على تحقيق الأمن والعدل من ناحية، وتدعيم الاقتصاد وار ساء مناخ اجتماعي سليم[4].

ومن أجل تحقيق ذلك، تلجا هذه الأخيرة إلى الحصول على جزء من مداخيل الأفراد عن طريق اقتطاع المالي نقدي إجباري و نهائي حسب قدراتهم التكلفية. تدفع بصفة نهائية، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر استردادها حتى لو أثبت عدم انتفاعه بخدماتها، [5] وحيث تتولى إدارة الضرائب عملية تحصيلها الممنوح لها امتيازات بالغة الأهمية، ونظرا للأضرار التي يمكن أن تلحق بالأفراد من جراء التنفيذ المباشر الذي تقوم به الإدارة لقراراتها، فقد خول القانون للمكلف بالضريبة الحق في اللجوء إلى القضاء الاستعجالي الإداري للحد من هذه الأضرار أو الحيلولة دون حدوثها، بحيث يبرز دور القاضي الاستعجالي الإداري في منازعات التحصيل الجبري وطلب إرجاء الدفع، ولكي نبرز دوره في هذه

[1]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 187.

[2]-رحموني بلفاضل، المرجع السابق، ص 49.

[3]-سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 187.

[4]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 212.

[5]-أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الراوي، 2000، ص 127.

المنازعات، قسمنا المطلب إلى فرعين: يحتوي (الفرع الأول) على طلب وقف إجراءات المتابعة والمتمثلة في: الغلق، الحجز والبيع، بينما يتركز (الفرع الثاني) على طلب تأجيل الدفع القضائي.

الفرع الأول: طلب وقف إجراءات المتابعة.

في حالة عدم قيام المكلف بالضريبة بالوفاء في الميعاد بكافة ديونه في مواجهة إدارة الضرائب، يستطيع المحاسبون العموميون ممارسة المتابعات من اجل تحصيل المبالغ المالية المستحقة للخزينة العامة، بموجب إجراءات تنفيذية[1]، ويترتب على التحصيل الجبري بعض المنازعات، عندما تلجا إدارة الضرائب إلى وسائل التنفيذ الجبري للجداول، التي يدخلها حيز التنفيذ الوزير المكلف بالمالية أو ممثله، ويحدد تاريخ إدراج هذه الجداول في التحصيل، وكذا الإنذارات الموجهة للمكلف بالضريبة، إذ منح المشرع من خلال قانون الإجراءات الجبائية لإدارة الضرائب إجراءات جبرية، تقوم بها لاستيفاء ديون الخزينة العمومية،[2] وبإمكان المكلف بالضريبة، بان يطلب بوقف تنفيذ تلك الإجراءات بصفة استعجالية، كون تنفيذ تلك الإجراءات سيؤدي حتما إلى غلق المحل المهني والحجز على منقولاته وبيعها، وتشتمل طلبات المكلف بالضريبة في:

أولا: طلب رفع اليد عن محل ممارسة النشاط.

يعتبر الغلق المؤقت، إجراء من الإجراءات تمارسه إدارة الضرائب في إطار مباشرة إجراءات التنفيذ عند امتناع المكلف بالضريبة عن أدائها، وقد نظمه المشرع الضريبي في أحكام المادة 01/146 من ق.إ.ج،[3] وقد تقرر هذا الإجراء ضمن الإجراءات الاستثنائية التي منحت لإدارة الضرائب وتمكينها

[1]-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 230.

[2]-فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 19.

[3]-تنص المادة 01/146 من القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 على : "يتخذ قرار الغلق المؤقت من طرف المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى والمدير الولائي، كل حسب مجال اختصاصه، بناءا على تقرير يقدم من طرف المحاسب المتابع ولا يمكن أن تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر

ويبلغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي".

من تحصيل أموال الخزينة العامة، [1] فالغلق هو طريق استثنائي يتم اللجوء إليه عند تعذر التحصيل وفقا للطرق العادية المقررة قانونا لذلك[2].

يصدر إجراء الغلق المؤقت للمحل بناءا على تقرير مسبق يعده المحاسب الذي يشرف على الملف ويتابعه، إلا أن هذا الإجراء لا ينفذ إلا بعد إعطاء مهلة قانونية حددت بـ 10 أيام من تاريخ تبليغ المكلف وفقا للإجراءات القانونية للتبليغ.[3]

وهذا بهدف منح المكلف بالأداء مهلة لسداد الدين الضريبي، أو لإكتتاب سجل للاستحقاقات مصادق عليه من قابض الضرائب، وإذا بلغ المكلف بالضريبة بالجدول وبعد التنبيه، دون محاولة منه لتبرئة ذمته تجاه مديرية الضرائب الولائية فتلجا هذه الأخيرة إلى التحصيل الجبري عن طريق إصدار قرار بغلق المحل التجاري مؤقتا، وبسبب الطابع التنفيذي لمقرر الغلق المؤقت للمحل المهني. أجاز المشرع طلب رفع اليد بصفة استثنائية وذلك طبقا لنص المادة 04/146 من ق.إ.ج، بحيث يمكن للمكلف بالضريبة بان يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي، يطلب فيها رفع اليد، [4] ونلاحظ من خلال نص المادة أن الطعن لا يوقف التنفيذ، فما هي الفائدة من إقرار الحق في الطعن الاستعجالي إذا كان لا يرتب توقيف التنفيذ؟

هناك من يرى أن الطعن الاستعجالي، لا يكون بخصوص قرار الغلق المؤقت، وإنما يكون بخصوص قرار القابض الذي رفض إكتتاب أجل للتسديد، لأنه إذا قلنا العكس، فإن القاضي إذا أمر بتأجيل تنفيذ قرار الغلق وفقا لما تقتضيه المادة المذكورة أعلاه، فشرط الاستعجال في هذه الحالة يتمثل

---

[1]-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 1972، ص 769.

[2]-فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 25.

[3]-تنص المادة 146 /03 من ق.إ.ج على : "إذا لم يتحرر المكلف بالضريبة المعني من دينه الضريبي، أو لم يكتتب سجلا للاستحقاقات يوافق عليه قاضي الضرائب صراحة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ، فيقوم المحضر القضائي والعون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت".

[4]-تنص المادة 04/146 على: "يمكن للمكلف بالضريبة المعني بإجراء الغلق المؤقت أن يطعن في القرار من اجل رفع_ اليد، بموجب عريضة يقدمها إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، الذي يفصل في القضية كما في مادة الاستعجال، بعد سماع الإدارة الجبائية أو استدعاءها قانونا.

لا يوقف الطعن تنفيذ قرار الغلق المؤقت".

في رفض القابض لطلب المكلف بالضريبة المتضمن أجلا للتسديد، والذي يترتب عليه دون شك غلق المحل، ويبدو أن هذا التعريف يتحدث عن وقف تنفيذ القرار القضائي لقرار الغلق، في حين المادة تتحدث عن الطعن القضائي الذي لا يوقف التنفيذ وهو المعمول به قانونا وقضاءا.

في حين يذهب رأي آخر أن نص المادة 146 أعلاه صريح، ومن خلاله يتضح أن المشرع جعل موضوع الطعن الاستعجالي هو طلب رفع اليد، والذي يتعلق بقرار الغلق المؤقت، أما كون الطعن لا يوقف تنفيذ قرار الغلق، فيقصد به أن مجرد الطعن أمام القضاء لا يوقف تنفيذ الغلق لحين صدور الأمر الاستعجالي، والذي يأمر إما برفع اليد ووقف الغلق أو رفض الدعوى، وإلا فما الجدوى إذن من إقرار حق الطعن في قرار الغلق.

وهذا الراية الأخير الأكثر صوابا خاصة مع صراحة النص، [1] وهو ذاته الموقف الذي أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في 1999/04/19 في قضية مدير الضرائب لولاية وهران[2].

[1]–سعيدة رقام، شروط دعوى الاستعجال الضريبية وتطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2018، ص 300-301.

[2]–قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 190798 بتاريخ 1999/04/19 غير منشور، مذكور في مقال سعيدة رقام، المرجع السابق، ص 301. تتخلص وقائعه في: "أن المكلف بالضريبة تاجر جملة في الخضر والفواكه بوهران خضع لضريبة قدرها 22.028.654.00دج، فرفع دعوى ضد المستأنفة منازعا في الضريبة الملقاة عليه، وقبل فصل المجلس في دعوى الموضوع لولاية وهران، أمر بغلق المحل التجاري مدة ستة (06) أشهر بناءا على المادة 392 من قانون الضرائب المباشرة، وقد استجابت الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي لطلبه وأمرت بوقف تنفيذ قرار الغلق، استأنف مدير الضرائب بالولاية هذا القرار ودفع بأن المادة 392 المذكورة أعلاه تنص على أن الطعن في قرار الغلق لا يوقف تنفيذه وأن قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس قد خرقوا القانون حينما نصوا بوقف التنفيذ.

وقد ركز مجلس الدولة في تسبيبه لعدم إلغاء القرار المستأنف على مايلي:

–أن محتوى المادة 392 المذكورة أعلاه لا يعني انه لا يحق للجهة القضائية المختصة لأي سبب من الأسباب الجدية الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري في مجال غلق المحلات التجارية نتيجة للمتابعة الجنائية.

–أن غلق المحل التجاري ما هو إلا إجراء احتياطي مؤقت، وان هذا الإجراء الذي وضعه المشرع كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لإدارة الضرائب استعماله من اجل الحصول على الحقوق المطلوب تسديدها لا يمس هو الآخر بأصل الحق".

ثانيا: طلب وقف إجراءات الحجز.

يقصد به ذلك النظام الخاص، الذي وضعه المشرع ليسهل على إدارة الضرائب تحصيل ديونها من المكلف بالضريبة تكون فيه السلطة العامة خصما وحكما في الوقت ذاته، [1] فهو يعد إجراء قانوني صادر عن إدارة الضرائب في إطار تحصيل مستحقات الخزينة العمومية حسب نص المادة 147 من ق.إ.ج[2].

ومع مراعاة أحكام المادة 145 من ق.إ.ج، التي جاء فيها أن المشرع أجاز لإدارة الضرائب أن تباشر الحجز على أموال المدين، ولكن ضمن الشروط و الإجراءات المحددة لذلك. ومنها توجيه الإعذار للمكلف بالتسديد ما عليه من ديون، ويجب على القابض أن يعلم هذا الأخير بأن الإعذار بالتسديد الموجه إليه سيتبع بحجز لأمواله، ثم بيعها بالمزاد العلني، إذ لم يقم بتسديد ما عليه في الآجال الممنوحة له، أو لم يتحصل على أجل إضافي من قابض الضرائب القائم بالمتابعة. [3] و بالمقابل وطبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ا.م.ا وعلى الخصوص المادة 919 منه، في مقدور المكلف بالضريبة أن يقدم طلبا أمام قاضي الاستعجالات الإدارية من أجل النطق بوقف إجراءات الحجز، كما له أن يرفع دعوى استعجالية لحماية حرية أساسية قد تم انتهاكها من طرف إدارة الضرائب أثناء قيامها بإجراءات الحجز، كما له أن يطلب أي تدبير ضروري آخر طبقا للمادة 921 من ق.إ.م.إ إلى غاية الفصل في قضية الموضوع، وهذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر عنه بتاريخ 17 ديسمبر 2002ملف رقم 5671،[4] قد قضى بتأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران الذي نطق بوقف

---

[1]-فضيل كوسة، المرجع السابق، ص 32.

[2]-تنص المادة 147 من ق.إ.ج: "في حالات وجوب التحصيل الفوري المنصوص عليها في المادة 354 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وفي الحالات التي يحدد وجوب تحصيل الضريبة فيها بمقتضى أحكام خاصة، يجوز لقابض الضرائب المختلفة أن يوجه تنبيها بلا مصاريف إلى المكلف بالضريبة بمجرد توفر وجوب هذا التحصيل، ويجوز حينئذ القيام بالحجز بعد يوم من تبليغ التنبيه".

[3]-عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005، ص 30.

[4]-قرار مجلس الدولة، قضية (مدير الضرائب وهران) ضد (س)، ملف رقم 5671، بتاريخ 2002/12/17، مجلة مجلس الدولة عدد خاص، المنازعات الضريبية سنة 2003 الجزائر، ص 68-69.

الحجز التنفيذي والبيع بالمزاد إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع بالرغم من كون الحجز قد تم تنفيذه فعلا ولم يبق إلا البيع.

وكان على هذا الأخير الأمر بوقف عملية البيع فقط لكون الحجز التنفيذي قد وقع فعلا، ولقد جاءت أسباب قرار مجلس الدولة كمايلي: "حيث أن المستأنف عليه رفع دعوى استعجالية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران، مطالبا وقف تنفيذ حجز تنفيذي وبيع بالمزاد إلى غاية الفصل في موضوع النزاع المطروح على الغرفة الإدارية لمجلس قضاء وهران حول قيمة الضريبة المفروضة عليه من طرف إدارة الضرائب.

-حيث أن المستأنف عليها فرضت عليه ضريبة، فطعن في صحتها أمام قاضي الموضوع، وقبل الفصل فيها قامت إدارة الضرائب بوضع حجز تنفيذي على المحل التجاري ثم بيعه.

-حيث أن بيع المحل سيؤدي إلى انعكاسات لا يمكن إصلاحها في حالة ما إذا قرر القضاء فعلا خفض أو رفض قيمة الضريبة المفروضة على المستأنف.

-حيث أن قرار وقف تنفيذ الحجز التنفيذي من اختصاص قاضي الاستعجال، وهو أمر تحفظي مؤقت لا يمس بأصل الحق، ولا يضر بمصالح و حقوق الأطراف، وعليه فإن ما أقره قضاة المجلس على صواب و يستوجب المصادقة عليه".

ثالثا: طلب وقف إجراءات البيع.

بعد مباشرة إدارة الضرائب للإجراءات التنفيذية السابقة في إطار المتابعة الجبائية، لابد أن يختتم ذلك ببيع المحوزات لتحصيل أموال الخزينة العمومية هذا ما يتم من خلال البيع الذي يعتبر الإجراء التنفيذي الأخير لاستيفاء الديون، [1] من طرف إدارة الضرائب وفقا للمادة 151 الفقرتان الأولى والثانية،[2] ويجب عل إدارة الضرائب مراعاة بعض الإجراءات الخاصة قبل القيام بعملية البيع:

1-استصدار رخصة البيع.

2-وجوب احترام إجراءات الإشهار.

3-التصريح بالبيع.

4-فتح المزاد ورسوه.

5-إعداد محضر البيع.

إن عملية البيع بالمزاد العلني والاستثناءات الواردة عليها تعتبر من أخطر المراحل في عمليات المتابعات الضريبية كونه تشكل التنفيذ الذي يمس بحقوق المكلف بالضريبة ويمس بمصلحته على حساب المصلحة العامة المتمثلة في حماية حقوق الخزينة العمومية، لذلك منح للمكلف بالضريبة حق اللجوء للقضاء الإداري الاستعجالي لرفع الحجز ووقف البيع في حالة توفر عنصر الاستعجال وأضرار لا يمكن تداركها، شريطة وجود دعوى في الموضوع.

---

[1]-مانع سلمى، إجراءات المتابعات الضريبية ورقابة القاضي الإداري عليها، مجلة الفكر، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 190.

[2]-تنص المادة 151 من ق.إ.ج على:

"1)يجوز عند الاقتضاء، القيام بالبيع المنفرد لواحد أو عدة من العناصر المادية المكونة للمحل التجاري المحجوز، وذلك بناءا على الترخيص المذكور في المادة 146 أعلاه. غير أن يمكن كل دائن خلال العشرة (10) أيام التي تلي تبليغ الحجز التنفيذي في الموطن المختار في تسجيلاته، والمسجل قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التبليغ المذكور أن يطلب من القابض المباشر للمتابعة، أن يجري بيع المحل التجاري بجملته

2)بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجري البيع الإجمالي لمحل تجاري غير مذكور في الأمر رقم 66/102 المؤرخ في 06 مايو سنة 1966 ونصوصه التطبيقية اللاحقة، وفقا للأشكال المنصوص عليها في مجال البيع العلني للمنقولات بمقتضى المادة 152، المقطع1، من هذا القانون المتممة بالأحكام الخاصة الواردة أدناه".

وبالتالي تفتح لنا فعليا رقابة وسلطة القاضي الاستعجالي في منازعة بيع المحجوزات، وهو ما أكده مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/01/28،[1] الذي أيد القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة، الصادر بتاريخ 1999/02/06 حيث أمر القاضي الاستعجالي برفع الحجز والبيع إلى غاية الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني: طلب إرجاء الدفع القضائي المستعجل للضريبة.

إن منازعة المكلف بالضريبة لإدارة الضرائب في مقدار الضريبة أو حول إجراءات التسديد، أو مهما كان موضوع النزاع لا يوقف التسديد للمبالغ المستحقة من الضريبة، فالشكاية المرفوعة من طرف المكلف بخصوص منازعة الإدارة الضريبية حول مقدار الوعاء الضريبي، لا توقف تسديد الحقوق التي في عاتق المكلف اتجاه الخزينة العمومية، لكن بالرجوع إلى المادة 74 من ق.إ.ج وبقراءة مضمونها نجد أنها تعطي الحق للمكلف بالضريبة في طلب تأجيل التسديد بخصوص المبالغ المتنازع حولها، لكن مع توفر مجموعة من الشروط وأهمها تقديم ضمانات كفيلة بتحصيل الضريبة.

بعد استلام قابض الضرائب الرسالة الصادرة عن مصالح المنازعات لدى مديرية الضرائب للولاية، والتي تبلغه فيها، بنية المكلف بإرجاء دفع الضريبة، يقوم القابض بتقدير قيمة الضمانات، وله حرية القبول أو الرفض، وفي حالة رفض إدارة الضرائب طلب المكلف المتمثل في إرجاء الدفع إلى غاية صدور قرار إداري أو قضائي، كفل القانون للمكلف اللجوء إلى القضاء الإداري وعلى وجه الخصوص القضاء المستعجل الإداري. وذلك كمحاولة من المشرع لإقامة التوازن بين الإدارة والمكلف، أتاح لهذا الأخير، أن يوقف امتياز السلطة العامة للإدارة بتعطيل نفاذ قراراتها،[2] بصفة مؤقتة عن طريق اللجوء إلى القضاء المستعجل، برفع دعوى لإرجاء دفع الضريبة. التي جاءت مرهقة ومبالغ فيها، أو أنها غير

[1]-مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 002304، بتاريخ 2002/01/28، قرار غير منشور، مذكور في مقال سعيدة رقام، المرجع السابق، ص 303.

[2]-واضح إلياس، إرجاء الدفع في المواد الجبائية، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2014، ص 15.

مؤسسة قانونا،[1] وبالتالي فللقاضي الإستعجالي الصلاحية في أن يقرر تأجيل أو عدم تأجيل التحصيل لحين الفصل النهائي في الموضوع، [2] وفي ذلك قضية المدير الفرعي للضرائب بورقلة ضد شركة 'طوطال الجزائر'، حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 1985/02/25 استأنف نائب مدير الضرائب بورقلة الأمر الاستعجالي الصادر في 1984/12/19، الذي أمر بمقتضاه رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بقسنطينة عند فصله في القضايا الاستعجالية بتأجيل تحصيل الضرائب المتابعة من أجلها 'طوطال الجزائر' لغاية حل النزاع في الموضوع[3].

كما يمكن للمكلف بالضريبة، في حالة عدم فصل قاضي الضرائب في طلب الضمان المقدم من طرف المكلف بالضريبة في الأجل المحدد، فإن ذلك يعد قرارا ضمنيا بالرفض، يرفع دعوى أمام القاضي الاستعجالي الوقفي ويؤسس عريضته على نص المادة 920 من ق.إ.م.إ، على أساس الانتهاك الغير مشروع لحقه في الحصول على إرجاء الدفع وبالتالي المساس بحق الملكية، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قرار صادر عنه بتاريخ 13 جوان 2007.[4]

[1]-طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 05.

[2]-فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، عنابة، 2008، ص 113.

[3]-قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قضية (مدير الضرائب لولاية ورقلة) ضد (شركة طوطال الجزائر)، القرار رقم 43995، المؤرخ في 1985/10/12 ، المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 246 وما بعدها.

[4]-غني أمينة، المرجع السابق، ص 299.

خلاصة الفصل الثاني:

تناوت دراستنا للفصل الثاني، حالات الاستعجال الإداري، وذلك بالاستناد إلى ما جاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، بحيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، بحيث تطرقنا في المبحث الأول إلى حالات الاستعجال الفوري والمتمثلة في استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وكذا استعجال حماية الحريات الأساسية، وكذا الاستعجال التحفظي.

أما في المبحث الثاني فتطرقنا إلى حالات الاستعجال الغير مقترنة بشرط الاستعجال، والتي تضم استعجال إثبات حالة، والاستعجال التسبيقي، وكذا الاستعجال التحقيقي.

أما في المبحث الثالث والأخير، فتناولنا بالدراسة حالات الاستعجال الخاصة، والتي تطرقنا من خلالها إلى استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية، وكذا الاستعجال الجبائي.

حيث قمنا فيكل حالة، بإبراز دور القاضي الاستعجالي الإداري، في الفصل في تلك الحالات، وما يمتلكه من صلاحيات في هذا المجال، والتي تبدو واسعة في القانون الجديد بالمقارنة بتلك التي كان يمتلكها في القانون القديم، كون أن القاضي هو الذي يقدر عنصر الاستعجال في الطلب القضائي، وذلك بإثباته او نفيه، مع التسبيب في كل حالة.

خاتمة

خاتمة:

لقد سعينا في ختام هذا البحث، إلى التعرض تبيان واقع ودرجة تميز الدعوى الاستعجالية الإدارية، أي أنها ذات خصوصية وذاتية تميزها عن دعاوى الاستعجال المدني، سواء من حيث الإجراءات، والحالات، وصولا إلى طرق الطعن. وسعينا إلى إبراز هذا الاختلاف من خلال تحليل وقراءة للنصوص القانونية الواردة في ق.إ.م.إ، وأيضا ببيان تفاعل الاجتهاد القضائي في الجزائر مع هذه المسألة، ولو أنه كان يتعذر علينا الحصول عليه في ظل الأحكام القضائية القليلة أو النادرة التي كانت جميعها تصب فيظل ق.إ.م القديم.

ومن خلال ما قمنا بدراسته، استطعنا التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها كالآتي:

-تظهر المبادئ الجديدة في ق.إ.م.إ، مدى حرص المشرع الجزائري على تفعيل دور القضاء الإداري الجزائري في الرقابة على أعمال الإدارة، وحرصه على تعزيز دور القضاء المستعجل في منح عدالة سريعة للمتقاضين، وذلك عن طريق تدابير وقتية لا تمس بأصل الحق، ومن الممكن تعديلها أو وضع حد لها، تبعا للظروف والوقائع.

-كما قطع المشرع الجزائري أشواطا كبيرة في مجال تعزيز حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، خاصة بعد تدخله وإحداثه للتعديلات اللازمة التي أزالت الكثير من الغموض واللبس حول اختصاص القاضي الاستعجالي وإجراءات سير الدعوى الاستعجالية الإدارية، حيث ظهر الدور الفعال للقاضي الاستعجالي من خلال تفعيل سلطاته في دعاوى الاستعجال الإداري بالمقارنة بسلطاته الضيقة في ظل ق.إ.م الملغى.

-ونلاحظ أيضا من خلال القانون الإجرائي الجديد، والمتمثل في القانون رقم 09/08، أنه تم منح القاضي الاستعجالي سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية عموما وقرارات الرفض بصفة خاصة، وهذا دون شك يترجم رغبة المشرع في توسيع نطاق تطبيق دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية استعجاليا لفائدة المتقاضين، كما تم النص صراحة على شرط رفع دعوى في الموضوع في دعاوى الاستعجال الفوري، وبذلك قضى على الجدل الفقهي الذي كان قائما في ظل القانون الإجرائي القديم حول مدى اشتراط دعوى الإلغاء لقبول دعوى الوقف الاستعجالية.

-كما أبدى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بالحقوق والحريات الأساسية، وذلك ما نستنتجه من نص المادة 920 من ق.إ.م.إ إذ يتمتع القاضي الإداري الاستعجالي في مجال هذه الدعوى بسلطات واسعة في مواجهة الإدارة، وذلك من أجل وضع حد لاعتدائها، ومرجع هذه السلطات هو أن فعل الإدارة مجرد من أي أسانيد قانونية، ولا يتصل بصلة بالاختصاصات المخولة لها قانونا، وبهذا انفتح المجال أمام القاضي الإداري الاستعجالي بشكل واسع ما دام أن القانون أعطاه سلطة الأمر بكافة الإجراءات الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المعرضة للخطر من جراء تصرف الإدارة. كما مكن المشرع القاضي من اختيار الإجراء المأمور به خلال ثمانية وأربعون ساعة من تسجيل الطلب.

-ومنحه أيضا بمقتضى المادة 921 من ق.إ.م.إ، وبناءا على أمر على عريضة سلطة اتخاذ كل التدابير الضرورية في حالة الاستعجال القصوى، ولو كان ذلك في ظل غياب قرار إداري شريطة أن لا يعيق تنفيذه، إلا إذا تعلق الأمر بمنازعات الغصب، الاستيلاء والغلق الإداري.

-ومن أجل تخفيف شدة شروط دعاوى الاستعجال الفوري، استبدل شرط الضرر صعب الإصلاح، والذي كان يستلزم درجة عالية من الأهمية بشرط الاستعجال، وشرط الأسباب الجدية بشرط الشك الجدي، الذي يدفع القاضي إلى عدم التعمق كثيرا في فحص الطلبات المعروضة عليه والإسراع في الفصل فيها.

-ومن بين التعديلات أيضا نجد الاستعجال الثلاثي المعفي من شرط الاستعجال، وتتمثل في كل من دعوى إثبات حالة ودعوى التسبيق، وأخيرا دعوى التحقيق.

-ضف إلى ذلك أن أوامره تمتد إلى أمر الإدارة بالقيام بالتزاماتها التعاقدية أثناء إبرامها للعقود والصفقات العمومية، كما له أن يأمر بتأجيل إبرام العقد لمدة لا تتجاوز 20 يوم وتسليط غرامة تهديدية، مما من شانه أن يدعم آليات الرقابة الوقائية على العقود والصفقات العمومية، ويجعل الطعن السابق وسيلة مبكرة للوقاية من الفساد المنتشر في هذا المجال، وبالنسبة للاستعجال الجبائي فتحيلنا المادة 948 من ق.إ.م.إ إلى تطبيق القواعد الواردة في ق.إ.ج.

-وعمل المشرع الجزائري على تخفيف إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية، ذلك للفصل في أقرب الآجال، ويظهر ذلك من خلال إدخال الشفافية إلى جانب الكتابة والوجاهية، كما يمكن للقاضي

الاستعجالي الإداري فرز العرائض التي تدخل ضمن نطاق اختصاص القاضي الاستعجالي، التي يظهر أنها غير مؤسسة الشيء الذي من شانه التخفيف من حجم الملفات الملقاة على عاتق القضاء الاستعجالي، كما له سلطة تنفيذ الأمر من تاريخ النطق به، نظرا للطابع المعجل للأمر الاستعجالي.

-وتم التمييز بين الأوامر الاستعجالية من حيث مدى قابليتها للطعن، حيث نص على عدم إمكانية الطعن في بعض الأوامر صراحة، كما أجاز الطعن في بعض الأوامر الاستعجالية، وسكت النص على البعض الآخر.

-ولا يفوتنا أيضا انه تم التخلي عن القاضي الفرد وتم استبداله بنظام التشكيلة الجماعية، مما يسمح أن يكون القضاء على دراية أفضل بموضوع الملف، مما يزيد من حياد الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى الاستعجالية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع.

أولا: المصادر.

01-الدستور:

01-دستور الجزائر لعام 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقن 03/02 المؤرخ في 2002/04/10 (ج.ر عدد 25 الصادرة في 2002/04/14) والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15 (ج.ر رقم 63 الصادرة في 2008/11/16) والقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 ج.ر عدد14 الصادرة بتاريخ 2016/03/17.

02- القوانين العضوية:

01-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد37 لسنة 1998.

02-القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، ج.ر رقم 57، المؤرخة في 2004/09/08.

03- القوانين العادية.

01- القانون رقم 11/91 المؤرخ في27 أفريل 1991 والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر، عدد21، مؤرخة في 08 ماي 1991.

02-القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد37 المؤرخة في 01 جوان 1998.

03-القانون رقم 90/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

04- القانون 16/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006.

05- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

06- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 15 جوان 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد36، المؤرخة في 02 جويلية 2008.

07-قانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أفريل 2008.

04- الأوامر:

01-الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المتعلق بقانون المنافسة، ج.ر، عدد36 لسنة 2008.

02-الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 سبتمبر1975 يتضمن التقنين المدني، ج.ر، عدد 78، لسنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/83 المؤرخ في 29 جانفي 1983، ج.ر، عدد05، لسنة 1983، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 ماي 1988، المتمم بالقانون رقم 01/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989، ج.ر، عدد 06 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، عدد44، لسنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر، عدد31، لسنة 2007.

05- المراسيم الرئاسية:

01-المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ في 18 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد04.

06- المراسيم التنفيذية:

01-المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 356/98، المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 والذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بالمحاكم الإداريّ.

02-المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20 أوت 2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم.

ثانيا: الكتب.

1-الكتب العامة:

01-أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، (د.د.ن)، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1972.

02-أحمد سلامة بدر، إجراءات التقاضي أمام محاكم مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

03-أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الراوي، المملكة العربية السعودية، 2000.

04-بالجيلالي خالد، الوجيز في نظرية القرارات والعقود الإدارية، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

05-بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.

06-بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل واختصاص، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2014.

07-جبار جميلة، دروس في القانون الإداري، منشورات كليك، الجزائر، الطبعة الأولى، 2014.

08-جورج قوديل بيارد لفو لقيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

09-رشيد خلوفي، القضاء الإداري ، تنظيم واختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

10-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، الجزء الثالث، 2013.

11-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2011.

12-سانح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر.
13-سعيد بوعلي،المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري،دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
14-طاهري حسين، المنازعات الضريبية، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
15-طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، مدعما باجتهاد القضاء المقارن، الحكم المدني، الحكم الجزائي في القانون الجزائري وبعض قوانين الدول العربية، دار هومة، الجزائر، 2014.
16-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، بيروت، لبنان، (د.س).
17-عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
18-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط2، 2014.
19-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر، 2010.
20-عزيز أمزيان، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2005.
21-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،ط1، 2013.
22-عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، القسم الثاني، جسور للنشر والتوزيع، ط1، 2013.
23-عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دراسة تحليلية، مقارنة، لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، الجزائر، 2004.
24-عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2002.
25-فريجة حسين، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2008.
26-فضيل كوسة، منازعات التحصيل الضريبي في ضوء اجتهادات مجلس الدولة، دار هومة، الجزائر، 2011.

27-محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

28-محمد الصغير بعلي، النظام القضائي الإداري الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

29-محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2002.

30-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.

31-محمد صغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2010.

32-محمد فتوح، محمد عثمان، التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.س).

33-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005.

34-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الهيئات والإجراءات أمامها، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2005 .

35-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 1998.

36-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008.

2-الكتب المتخصصة.

01-بركايل رضية، الدعوى الاستعجالية الإدارية طبقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية، دار ريشة الصام، الجزائر، 2015.

02-برهان زريق، الدعوى المستعجلة في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، (.د.د.ن)، 2017.

03-عبد الفتاح مراد، المشكلات العملية في القضاء المستعجل، (د.د.ن)، الإسكندرية، مصر، (د.س).

04-عز الدين الديناصوري، حامد عكاز، القضاء المستعجل، وقضاء التنفيذ في ضوء الفقه والقضاء، دار المحامي للإصدارات القانونية، الطبعة الثالثة، 1991.

05-الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2000.

06-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإدراي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2011.

07-لحسين بن شيخ آث ملويا، تطبيقات المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2018.

08-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2016.

09-لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.

10-محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،2006.

11-محمد براهيمي، القضاء المستعجل ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

12-محمد علي راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديث، القاهرة، مصر،(د.س).

13-مصطفى مجدي هرجة، (الجديد في القضاء المستعجل)، موسوعة القضاء المستعجل والتنفيذ الوقتي، المجلد الأول، دار محمود، القاهرة، مصر، 2004.

14-معوض عبد التواب، قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثالثة، 1995.

15- غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2014.

16- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1993.

3-الكتب باللغة الأجنبية.

01-Bernard Pacteau, contentieux administratif, presse universitaire de France, 7eme edition, Paris, 2005.

02-Olivier le Bot, la protection des libertés fondamentales par la procedure du référé liberté, LGDJ, Paris, 2007.

03-Réne chapus- Droit de contentieux administratif, 8 eme éddition Moutchrestien , 1999.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية.

1-الأطروحات:

01-آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوام ر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

02-شمس الدين بشير الشريف، الحماية الخاصة للحريات الأساسية من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017.

03-واضح إلياس، إرجاء الدفع في المواد الجبائية، دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2015/2014.

04-كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

2-المذكرات:

01-بلعابد عبد الغني، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

02-بوسيقة محمد الأمين، وقف تنفيذ القرار الإداري من طرف القاضي الإداري، مذكرة لنيل شهادة
03-الماجستير في قانون فرع القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2011/2010.
04-جبار حياة، تطور قضاء الإستعجال الإداري على ضوء قانون 09/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون في فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، الجامعة الجزائر1، 2011/2010.
05-رحموني بلفاضل، الاستعجال الإداري على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013/2012.
06-العربي وردية، فكرة النظام العام في الإجراءات القضائية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
07-غنية نزلي، سلطات قاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.
08-مقيمي ريمة، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2012.

رابعا: المقالات و المداخلات العلمية.

1-المقالات:

أ-باللغة العربية

01-أحمد عميري، المنازعات القضائية الاستعجالية في مادة التعمير والبناء، مجلة تشريعات البناء والتعمير، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2017.

02-بربيح محي الدين، دور القضاء الاستعجالي في حماية البيئة العمرانية، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، جوان 2017.

03-حنان نواصرية، لحماية المستعجلة للحريات الأساسية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد01، جامعة تبسة، 2018.

04-رقية بدارنية، سلطات الإدارة في مجال التراخيص الإدارية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئة، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، جوان 2017.

05-زيد الخيل توفيق، تفعيل سلطات القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الإدارة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص، ديسمبر 2017.

06-سعيدة رقام، شروط دعوى الاستعجال الضريبية وتطبيقاتها أمام القضاء الإداري الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد03، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2018.

07-شفيقة بن كسيرة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد18، جوان 2014.

08-عبد العالي حاحة، آمال يعيش تمام، قراءة في سلطات القاضي الإداري الاستعجالية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس،.

09-عبد القادر عدو، الجديد في القضاء الاستعجالي الإداري، مجلة القانون والمجتمع.

10-مانع سلمى، إجراءات المتابعات الضريبية ورقابة القاضي الإداري عليها، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

11-مصطفى بن جلول، ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الأول، العدد25، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

12-نعيمة لحمر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناءا على أمر استعجالي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد11، تبسة.

13- مزياني فريدة، آمنة سلطاني، مبدأ حضر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

14- عبد السلام ذيب، الجديد في أحكام ممارسة طرق الطعن والإحالة القانونية، نشرة القضاة، عدد64، الجزء الأول، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، 2009.

ب-باللغة الأجنبية:

01-Jocelyn Clerckk, une liberté en peril Le droit administratif des libertés fondamentales ; R.D.P, 2004 ,N°1 L.G.D.J

2-المداخلات:

01-بدارنية رقية، استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، يومي 06/05 ماي 2009.

02-بدارنية رقية، تأثير مدة الفصل في النزاع على فعالية الرقابة القضائية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم بـ: دور القضاء الإداري الجزائري في حماية الحقوق والحريات، يومي 06و07 ديسمبر 2016، بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

03-فريدة أبركان، التعدي، مداخلة ألقيت بمناسبة ملتقى قضاة الغرف الإدارية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1992.

04-وسيلة مرزوقي، وفاء الدريدي، مفهوم الحريات الأساسية في القانون الفرنسي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الثالث حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية، الجزء الأول، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، يومي 28-29 أفريل 2010.

خامسا: المجلات القضائية.

01- مجلة مجلس الدولة:

1-مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني سنة 2002.

2-مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث سنة 2003.

3-مجلة مجلس الدولة، عدد خاص سنة 2003.

4-مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس سنة 2004.

5-مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع سنة 2009.

6-مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر سنة 2012.

02- المجلة القضائية للمحكمة العليا:

1-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول سنة 1989.

2-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الثاني سنة 1989

3-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع سنة 1989.

4-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول سنة 1990.

5-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع سنة 1990.

6-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الرابع سنة 1992.

7-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول سنة 1992.

8-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول سنة 1997.

9-المجلة القضائية، المحكمة العليا الجزائرية، العدد الأول سنة 2000.

03- أحكام قضائية غير منشورة:

1-قرار مجلس الدولة في 18 يوليو 2011، قضية فتحي، قرار غير منشور.

2-قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، رقم 190798، بتاريخ 1999/04/19، قرار غير منشور.

3-قرار مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، رقم 002304، بتاريخ 2002/01/28، قرار غير منشور.

4-قرار مجلس الدولة، قضية (ولاية بومرداس) ضد (كتلة حزب جبهة التحرير الوطني للمجلس الشعبي البلدي لبلدية بغلية)، بتاريخ 18 أفريل 2013، قرار غير منشور.

سادسا: المواقع الإلكترونية.

01-www.a s j p.cerist.dz/Algérian Scientific journal Platform.

سابعا: المحاضرات.

01-مجدي فتحي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة، مقياس المرافعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011/2010.

ثامنا: المعاجم والقواميس.

01-ابن منظور، لسان العرب، والمحيط، الجزء الأول، دار لسان العرب، بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

كلمة شكر .....

الإهداء .....

مقدمة ..... أ

الفصل الأول: النظام القانوني المتميز لقضاء الاستعجال الإداري.

المبحث الأول: مفهوم قضاء الإستعجال الإداري وخصائصه. 03

المطلب الأول،: تعريف القضاء الاستعجالي 04

الفرع الأول: التعريف الفقهي 04

الفرع الثاني: التعريف القضائي 05

المطلب الثاني: خصائص القضاء الاستعجالي.....05

الفرع الأول: ميزة عدم التطرق لأصل الحق.....06

الفرع الثاني: ميزة الحماية المؤقتة 08

الفرع الثالث: ميزة سرعة الفصل في أحسن الآجال.....10

المبحث الثاني: قواعد اختصاص القاضي الإداري وإجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية....12

المطلب الأول: قواعد اختصاص القاضي الاستعجالي الإداري.....13

الفرع الأول: تنظيم القضاء الاستعجالي على مستوى المحاكم الإدارية.....13

أولا: الاختصاص النوعي للقاضي الاستعجالي الإداري.....14

ثانيا: الاختصاص الإقليمي 15

الفرع الثاني: تنظيم القضاء الاستعجالي على مستوى مجلس الدولة.....16

أولا: كدرجة استئناف في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....17

ثانيا: كدرجة أولى وأخيرة 18

الفرع الثالث: التشكيلة الفاصلة في دعوى الاستعجال الإداري ومدى توسع سلطات القاضي الاستعجالي الإداري 18
أولا: التشكيلة الفاصلة 19
ثانيا: السلطات المخولة للقاضي الاستعجالي الإداري للفصل في الدعوى الاستعجالية الإدارية 20
المطلب الثاني: دقة إجراءات الدعوى الاستعجالية الإدارية 21
الفرع الأول: إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية الإدارية 22
أولا: الشروط المتعلقة برفع الدعوى 22
ثانيا: عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية 22
1-العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية 22
أ-القواعد العامة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية 23
ب- القواعد الخاصة المتعلقة بمحتوى العريضة الافتتاحية للدعوى الاستعجالية الإدارية 24
2- العريضة المذيلة بأمر 24
3-عريضة الاستعجال من ساعة إلى ساعة 25
الفرع الثاني: سير إجراءات الخصومة الإستعجالية الإدارية 26
أولا: تبليغ عريضة الدعوى الاستعجالية الإدارية 26
ثانيا: التحقيق في الدعوى الاستعجالية الإدارية 27
1-جدولة القضية 29
2-مبدأ الوجاهية 30
3-كتابة الإجراءات القضائية 33
4- الطابع الشفوي للإجراءات 33
5- اختتام التحقيق 34
ثالثا: الإجراءات المتعلقة بإصدار الأوامر الاستعجالية 36
1-شكل الأمر الاستعجالي ومشتملاته 36
2- مضمون الأمر الاستعجالي 36

أ–ملخص الوقائع 36
ب– تسبيب الأوامر الاستعجالية (منطوق الأمر الاستعجالي).....37
ج– الأمر بالمصاريف القضائية 37
3– تبليغ الأوامر الاستعجالية 37
أ– التبليغ بواسطة المحضر القضائي 38
ب–التبليغ بواسطة أمين الضبط 38
ج– التبليغ بالطريق الإداري 39
4– أثار الأمر الاستعجالي 39
أ–ترتيب الأثر من تاريخ التبليغ 39
ب– ترتيب الأثر من تاريخ النطق 39
الفرع الثالث: الحكم في الدعوى الاستعجالية الإدارية.....39
أولا: القابلية للمراجعة 40
ثانيا: حجيتها 40
1–حجية الأوامر الاستعجالية اتجاه الخصوم وقاضي الاستعجال.....40
2–حجية الأوامر الاستعجالية اتجاه الغير وقاضي الموضوع.....40
المبحث الثالث: الطعن في المقررات الصادرة عن الدعوى الاستعجالية الإدارية والعراقيل التي تواجه تنفيذها 42
المطلب الأول: الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.....43
الفرع الأول: مدى قابلية الأوامر الاستعجالية الإدارية للطعن.....43
أولا: الأوامر الاستعجالية الغير قابلة للطعن 43
ثانيا: الاوامر الاستعجالية الإدارية القابلة للطعن.....44
1–بالنسبة للاستعجال في مادة إثبات حالة.....44
2– بالنسبة لتدابير التحقيق 45
3– بالنسبة للاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات.....45

الفرع الثاني: طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية.....46
أولا: طرق الطعن العادية.....46
1-الاستئناف.....46
أ-ميعاد الاستئناف.....47
ب-أثار الاستئناف.....47
2-المعارضة.....49
ثانيا: طرق الطعن الغير عادية.....50
1-الطعن بالنقض.....50
2- التماس إعادة النظر.....51
3-اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.....51
المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه إجراءات تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية.....52
الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الوقتية للأوامر الاستعجالية الإدارية.....52
أولا: مفهوم الإشكال في التنفيذ.....53
ثانيا: شروط قبول الإشكال في التنفيذ.....53
ثالثا: الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ و إجراءاته.....54
1-الجهة المختصة بالبث في إشكالات التنفيذ.....54
2-إجراءات الأشكال في التنفيذ.....55
الفرع الثاني: عدم تنفيذ الإدارة للأوار الاستعجالية الإدارية.....55
أولا: المقصود بعدم تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية.....56
ثانيا: آثار عدم تنفيذ الأوامر الاستعجالية الإدارية.....57
1-توجيه أوامر للإدارة.....57
أ-الحالة الأولى.....57
ب- الحالة الثانية.....58
2- الغرامة التهديدية.....59

أ–غرامة سابقة على مرحلة التنفيذ 59
ب–غرامة لاحقة على صدور الأمر الأصلي 59
3–العقوبات الجزائية 59
أ–من حيث الركن الشخصي 60
ب–من حيث الركن المادي 60
ج–من حيث الركن المعنوي 61
خلاصة الفصل الأول 62

الفصل الثاني: حالات دعوى الاستعجال الإداري

المبحث الأول: حالات الاستعجال الفوري 65
المطلب الأول: استعجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية 66
الفرع الأول: الشروط الموضوعية 67
أولا: الاستعجال 67
ثانيا: الشك الجدي 70
الفرع الثاني: الشروط الشكلية 72
أولا: القرار الإداري 72
ثانيا: أن تكون دعوى الإبطال قد رفعت 73
الفرع الثالث: مجال دعوى استعجال وقف تنفيذ القرار الإداري 73
أولا: عندما نكون بصدد قرار يكون موضوع إلغاء كلي أو جزئي 73
ثانيا: عندما نكون أمام حالة من الحالات القصوى (التعدي، الاستيلاء، الغلق الإداري) 73
1–التعدي la voie de fait 73
2–الإستيلاء l'emprise 75
3– الغلق الإداري la fermeture administrative 76
المطلب الثاني: استعجال حماية الحريات الأساسية 77
الفرع الأول: مفهوم الحريات الأساسية 77

أولا: المفهوم التشريعي 78
1-موقف المؤسس الدستوري الفرنسي من الحريات الأساسية.....78
2-موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الحريات الأساسية.....80
ثانيا: المفهوم الفقهي والقضائي 81
1-المفهوم الفقهي 81
2- المفهوم القضائي 82
الفرع الثاني: الإطار القانوني لاستعجال الحريات الأساسية ومبرره.....84
أولا: الإطار القانوني لاستعجال الحريات الأساسية.....84
1-الإطار القانوني الخاص 84
2-الإطار القانوني العام 85
ثانيا: مبرر استعجال الحريات الأساسية 85
1-العامل الأول 85
2-العامل الثاني 85
الفرع الثالث: خصائص استعجال الحريات الأساسيق وشروطه.....86
أولا: خصائص استعجال الحريات الأساسية.....86
ثانيا: شروط استعجال الحريات الأساسية.....86
1-الشروط الموضوعية 86
أ-شرط الاستعجال 86
ب-انتهاك خطير وغير مشروع للحريات الأساسية.....86
2- الشروط الشكلية 87
الفرع الرابع: التدابير الضرورية المتخذة من طرف القاضي الاستعجالي في حماية الحريات الأساسية 87
أولا: سلطة القاضي في الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري.....88
ثانيا: سلطة القاضي في اتخاذ أوامر الحماية المستعجلة للحريات الأساسية.....88

ثالثا: سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية.....89
المطلب الثالث: الاستعجال التحفظي.....89
الفرع الأول: تعريف التدابير التحفظية.....90
الفرع الثاني: شروط الاستعجال التحفظي.....91
أولا: الشروط الشكلية.....91
ثانيا: الشروط الموضوعية.....91
1-حالة الاستعجال القصوى.....91
2-شرط الضرورة.....92
3-عدم عرقلة تنفيذ قرار إداري.....93
الفرع الثالث: أوامر قاضي الاستعجال الإداري في دعوى الاستعجال التحفظي.....96
المبحث الثاني: دعاوى الاستعجال العادية الغير مقترنة بشرط الاستعجال.....100
المطلب الأول: استعجال إثبات حالة.....101
الفرع الأول: تعريف استعجال إثبات حالة والهدف منه.....101
الفرع الثاني: شروط الأمر بإثبات حالة.....103
أولا: وجود واقعة أو وقائع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية الإدارية.....103
ثانيا: أن تكون المعاينة نافعة.....103
المطلب الثاني: الاستعجال التسبيقي.....104
الفرع الأول: الإطار القانوني للاستعجال التسبيقي ومجاله.....104
أولا: الإطار القانوني للاستعجال التسبيقي.....104
ثانيا: مجال الاستعجال التسبيقي.....105
الفرع الثاني: شروط الأمر بالتسبيق المالي.....105
أولا: الشروط الإلزامية لمنح التسبيق المالي.....105
1-رفع دعوى في الموضوع.....105
2-عدم وجود نزاع جدي.....106

ثانيا: الشرط الاختياري لمنح التسبيق المالي.....106
الفرع الثالث: سلطة القاضي الاستعجالي الإداري في منح التسبيق المالي.....107
المطلب الثالث: الاستعجال التحقيقي.....107
الفرع الأول: الإطار القانوني للاستعجال التحقيقي.....108
الفرع الثاني: الشروط القانونية الخاصة بالاستعجال التحقيقي.....108
الفرع الثالث: التدابير الضرورية المتخذة من طرف قاضي الاستعجال الإداري في الاستعجال التحقيقي.....109
أولا: الخبرة.....109
ثانيا: تدابير التحقيق الأخرى.....110
المبحث الثالث: حالات الاستعجال الخاصة... 111
المطلب الأول: استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.....112
الفرع الأول: قواعد استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.....112
أولا: تحديد صفة المدعي.....112
1-اكتساب صفة المدعي بحكم المصلحة.....113
2-اكتساب صفة المدعي بحكم القانون.....113
ثانيا: وقت رفع الدعوى الاستعجالية إبرام العقود والصفقات.....113
ثالثا: قاعدة التظلم المسبق.....114
الفرع الثاني: الشروط الخاصة باستعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.....114
الفرع الثالث: صلاحيات قاضي الاستعجال الإداري في استعجال إبرام العقود والصفقات العمومية.....115
المطلب الثاني: الاستعجال الجبائي.....116
الفرع الأول: طلب وقف إجراءات المتابعة.....117
أولا: طلب رفع اليد عن محل ممارسة النشاط.....117
ثانيا: طلب وقف إجراءات الحجز.....120

ثالثا: طلب وقف إجراءات البيع 122
الفرع الثاني: طلب إرجاء الدفع القضائي المستعجل للضريبة 123
خلاصة الفصل الثاني 125
خاتمة 127
قائمة المصادر و المراجع 131
فهرس الموضوعات 143

DOCUMENT CREATED WITH

PDF COMBINER

PDF Combiner is a free application that you can use to combine multiple PDF documents into one.

Three simple steps are needed to merge several PDF documents. First, we must add files to the program. This can be done using the Add files button or by dragging files to the list via the Drag and Drop mechanism. Then you need to adjust the order of files if list order is not suitable. The last step is joining files. To do this, click button Combine PDFs.

Main features:

secure PDF merging - everything is done on your computer and documents are not sent anywhere

simplicity - you need to follow three steps to merge documents

possibility to rearrange document - change the order of merged documents and page selection

reliability - application is not modifying a content of merged documents.

Visit the homepage to download the application:

www.jankowskimichal.pl/pdf-combiner

To remove this page from your document, please donate a project.